الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة–

كلية الشريعة والاقتصاد

قسم الاقتصاد والإدارة

رقم التسجيل:

الرقم التسلسلي:

سياسة الإنفاق العام وأثرها على التنمية الاقتصادية

–دراسة مقارنة بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي–

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي

إعداد الطالب:

•طويرات وليد

إشراف الدكتور:

•أ.د.محمود سحنون

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
سمير جاب الله	أستاذ التعليم العالي	جامعة الأمير عبد القادر	رئيساً
محمود سحنون	أستاذ التعليم العالي	جامعة قسنطينة 2	مشرفاً ومقرراً
دراجي السعيد	أستاذ محاضر –أ–	جامعة الأمير عبد القادر	عضواً
عيسى بن ناصر	أستاذ التعليم العالي	جامعة قسنطينة 2	عضواً

الموسم الجامعي:

نوقشت في: 2015/07/01 **1435–1436هـ / 2014–2015م**

قال الله تعال:

﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾

صدق الله العظيم

[التوبة: 60]

الاهـــــــداء

إلى الوالد الكريم حفظه الله تعالى وإلى روح أمي رحمها الله تعالى، الذَيْنِ كان لهما الفضل بعد الله تعالى في وجودي في هذه الحياة وفي وصولي لما وصلت إليه .

وإلى إخوتي وأخواتي خاصة أخي سيف الدين، الذين قدموا لي كل العون والتشجيع من أجل مواصلة مشواري الدراسي .

وإلى كل الأهل والأقارب والأصدقاء كلٌ باسمه .

وإلى كل الزملاء والزميلات من دفعتي في الماجستير .

وإلى من كتبت اسمهم بريشة الحب والنقاء في قلبي .

وإلى كل عالم ومتعلم في سبيل الله وإلى كل السائرين على طريق الحق .

وإلى كل مسلم غيور على دينه وأمته ووطنه .

إلى كل هؤلاء أُهدي عملي هذا .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

شكر وتقدير

أحمد الله سبحانه تعالى حمداً يليق بجلاله وعظيم سلطانه، وله الشكر شكراً يكافئ نعمه ويوافي مزيده، أن وفقني لإتمام هذا العمل المتواضع.

كما أتوجه بالشكر الجزيل لأستاذي المشرف فضيلة الأستاذ الدكتور: **محمود سحنون**، الذي تفضل بالإشراف على بحثي هذا، وعلى توجيهاته ونصائحه القيمة التي استفدت منها، فأكن له كل الاحترام والتقدير.

كما أتوجه بالشكر إلى الأساتذة الأجلاء أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا بقراءة هذا البحث والموافقة على مناقشته وتقييمه وإثرائه.

كما لابد لي من الاعتراف بجميل كل من ساعدني من قريب أو بعيد، بالقليل وبالكثير، بنصح وبتوجيه، بكلمة طيبة أو ابتسامة تشجيع دون استثناء.

كما لا أنسى أن أتقدم بالشكر الجزيل لعمال مكتبتي جامعة الأمير عبد القادر، مكتبة أحمد عروة ومكتبة كلية العلوم الانسانية وعلى رأسهم الأستاذ: **محمود بن زغدة** على تعاونه وتشجيعه، وإلى كل من أعانني من قريب أو بعيد على إنجاز هذا العمل.

لكل هؤلاء أقول شكراً

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

مقدمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المقدمة:

الحمد لله القائل في كتابه الكريم:﴿ **وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ** ﴾[1]، والقائل:﴿ **وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا** ﴾[2]، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا مُحَمَّد ﷺ، وعلى آله وصحبه، ومن دعا بدعوته واستن بسنته إلى يوم الدين، أما بعد:

تعتبر التنمية الاقتصادية من بين أهم الأهداف التي يجب مراعاتها في كل دولة، خاصة بالنسبة للدول الإسلامية التي صُنف معظمها ضمن الدول النامية التي تعاني من مظاهر التخلف والفقر وحرمان الانسان من جل ضروريات العيشة الكريمة، وهنا يأتي دور الدولة في التدخل في الحياة الاقتصادية من أجل القضاء على تلك المظاهر السلبية في المجتمع.

فمن أنجع الطرق لإحداث تنمية اقتصادية حقيقية هي الإنفاق العام، فالدولة مطالبة بالاعتدال في الإنفاق العام في وجوهه المشروعة وفق أولويات محددة شرعا والموافقة للمصلحة العامة للمجتمع، فمن الأمور التي حثت الشريعة الإسلامية على إنفاق المال العام عليها عمارة الأرض وتنمية مواردها حتى يستطيع الانسان العيش فيها والاستفادة من خيراتها.

وقد وسع النظام المالي الإسلامي مضمون النفقة العامة ليجعلها أداة فعالة في مجريات الأمور الاقتصادية والاجتماعية، بعيداً عن مظاهر التحطيم والاستهلاك للثروات في المجتمع كما هو سائد في الاقتصاد الوضعي.

ولقد أسرى النظام المالي الإسلامي ضوابط وقواعد فريدة في الانفاق العام جعلت منه أكثر نفعا وتحقيقا للأغراض المرجوة منه، فمن هذه القواعد: قاعدة الصالح العام والتي مقتضاها حصر الإنفاق العام في تحقيق المصلحة العامة للمسلمين، وفي كل ما يؤدي إلى إقامة مصالح الأمة الإسلامية، ومنها قاعدة الاستخلاف، فهي أهم قواعد وضوابط الإنفاق العام والتي مقتضاها تطبيق الالتزام بأعباء الأمانة في الصرف من مال الله المستخلفين فيه.

[1] سورة الحديد، الآية 7.

[2] سورة الفرقان، الآية 67.

1/ الإشكالية:

ومما سبق نصل إلى طرح التساؤل الرئيسي التالي:

ما هي سياسة الإنفاق العام؟ وما أثرها على التنمية الاقتصادية؟

ويتدرج تحته مجموعة من التساؤلات الفرعية:

- ما هو الإنفاق العام؟
- ما هي التنمية الاقتصادية؟
- ما هي ضوابط الإنفاق العام في الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي؟
- ما أثر سياسة الإنفاق العام على التنمية الاقتصادية؟

2/ الفرضيات:

وللإجابة على هذه الإشكالية والتساؤلات الفرعية نبرز الفرضيات التالية:

- سياسة الإنفاق العام هي من بين السياسات المهمة التي تنتهجها الدولة بصدد الرقي بالاقتصاد الوطني.
- التنمية بصفة عامة والتنمية الاقتصادية بصفة خاصة هي ضرورة ملحة لكل دولة.
- ضوابط الإنفاق العام في الاقتصاد الوضعي هي من اجتهادات البشر والتي غالبا ما يشوبها الخطأ والنسيان، أما في الاقتصاد الإسلامي فمصدره كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فلا مجال هنا للخطأ.
- تلعب سياسة الإنفاق العام دوراً هاماً في إحداث تنمية حقيقية.

3/ أسباب اختيار الموضوع:

- طبيعة تخصصي في الاقتصاد الإسلامي.
- إضافة –ولو كانت بسيطة– لبحوث الاقتصاد الإسلامي والسعي وراء إبراز أهميته كعلم مستقل بذاته.
- الإنفاق العام من بين أهم الأدوات المستخدمة في إحداث تنمية حقيقية.

4/ أهداف الدراسة:

وتهدف هذه الدراسة إلى:

- التأكيد على الدور الفعال الذي تلعبه الدولة في النشاط الاقتصادي.
- إبراز مدى فعالية سياسة الإنفاق العام في تحقيق التنمية.
- دراسة الإنفاق العام وتبيين أهميته وكذا تبيين آثاره على التنمية الاقتصادية، وذلك من وجهة نظر الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي.

5/ أهمية الدراسة:

وتكمن أهمية هذه الدراسة في:

- إبراز الدور الذي تلعبه الدولة في تحسين النشاط الاقتصادي من خلال الإنفاق العام.
- إبراز آلية تأثير الإنفاق العام على التنمية الاقتصادية.

6/ منهج البحث:

وقد اعتمدتُ في إعداد هذا الموضوع على المنهج الوصفي التحليلي لبيان سياسة الإنفاق العام وأثرها على التنمية الاقتصادية، وكذا المنهج المقارن للتمييز بين نظرة الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي إلى موضوع الانفاق العام والتنمية الاقتصادية.

7/ الدراسات السابقة:

ومن بين الدراسات التي تناولت بعض جوانب موضوع الإنفاق العام وأثره على التنمية وجدت ثلاث رسائل جامعية وهي كالآتي:

أ. دراسة: **وليد خالد الشايجي:** حيث تناولت هذه الدراسة موضوع: "**الضوابط الشرعية للإنفاق العام وأثره على التنمية الاقتصادية مع التطبيق على دولة الكويت**"، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الاقتصاد الإسلامي، تحت إشراف: مُحَمَّد عبد المنعم عفر و مُحَمَّد مُحَمَّد عبد

الحي، (شعبة الاقتصاد الإسلامي كلية الشريعة والدراسات الإسلامية)، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1996.

ومن أهم نتائج هذه الدراسة ما يلي:

أولا: فيما يتعلق بالضوابط الشرعية للإنفاق العام فهي: للالتزام بالحلال والحرام في إنفاق المال العام، والأخذ بالترتيب الشرعي للمصالح العامة في هذا الانفاق، وكذلك الالتزام بالمصارف المحددة شرعا والاعتدال في هذا الإنفاق والعدالة فيه.

ثانيا: فيما يتعلق بالإنفاق العام على التنمية الاقتصادية التي تعوق تحقيق التنمية الاقتصادية لأهدافها ناتجة عن عدم التزام الدول والأفراد بشرع الله واتباع أوامره في جميع شؤون حياتهم والتي منها بالطبع ضوابط الإنفاق العام وأولوياته والمنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية.

ثالثا: فيما يتعلق بالدراسة على دولة الكويت فإن دولة الكويت قد حققت في انفاقها العام بعض الالتزام بالضوابط والأولويات الشرعية وعليها أن تستكمل تطبيق الضوابط الشرعية للإنفاق العام والذي يعتبر في ظروف دولة الكويت هو الأداة الرئيسية التي تستخدمها الدولة في التأثير على مختلف الأنشطة في المجتمع الكويتي.

وما يلاحظ حول هذه الدراسة أنها تناولت الموضوع من وجهة نظر إسلامية فقط وأهملت نوعا ما رؤية الاقتصاد الوضعي.

ب.دراسة: **بو دخدخ كريم**: حيث تناولت هذه الدراسة موضوع: "**أثر سياسة الإنفاق العام على النمو الاقتصادي –دراسة حالة الجزائر 2001_ 2009–**" رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تحت إشراف: فارس فضيل، (قسم علوم التسيير كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير)، جامعة دالي إبراهيم، الجزائر، 2010.

ومن أهم نتائج هذه الدراسة ما يلي:

أولا: النتائج النظرية:

- تطور دور الدولة في الاقتصاد يؤدي بالضرورة إلى زيادة حجم الإنفاق العام.
- لا يوجد هناك حد معين لتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، وذلك لاختلاف ظروف كل دولة.
- تتجلى أهمية الإنفاق العام من الناحية الاقتصادية في كونه أداة هامة لإعادة تخصيص الموارد سواء بين الاستهلاك العام والاستهلاك الخاص، أو بين السلع الإنتاجية والسلع الاستهلاكية.
- يعتبر الانفاق العام على الاستثمارات العامة في شكل بنى تحتية وهياكل قاعدية الأكثر تأثيرا على النمو الاقتصادي بشكل إيجابي سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر.

ثانيا: النتائج التطبيقية:

- غياب الرشادة في الإنفاق العام، حيث نجد في الغالب أن عددا من البرامج والمشاريع تجاوزت تكاليفها ما خصص لها في ميزانيتها الأولية، وهذا بسبب ضعف الدراسات التقنية وسوء اختيار نوعية البرامج والمشاريع.
- امتصاص الواردات للطلب المتزايد المتولد عن السياسة التوسعية للإنفاق العام خلال فترة 2001_2009.
- مساهمة سياسة الإنفاق العام التوسعية في الجزائر 2001_2009 في عودة الانتعاش للنشاط الاقتصادي في الجزائر مقارنة بالفترة التي سبقت تطبيق هذا البرنامج.

وما يلاحظ حول هذه الدراسة أنها تناولت موضوع الإنفاق العام من وجهة نظر الاقتصاد الوضعي.

ج. دراسة: **اليمي شهاب:** حيث تناولت هذه الدراسة موضوع: "**الآثار الاقتصادية والاجتماعية للإنفاق العام في المنظور الإسلامي**"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تحت إشراف: بدعيدة عبد الله، (قسم العلوم الاقتصادية كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير)، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2011.

ومن أهم نتائج هذه الدراسة ما يلي:

- أن موضوع الانفاق العام له أهمية بالغة في الإسلام.
- الدور الفعال الذي يقوم به الإنفاق بكامل أنواعه وأثره على المتغيرات الاقتصادية.

وما يلاحظ حول هذه الدراسة أنها تناولت موضوع الإنفاق العام من منظور إسلامي فقط، وآثاره الاقتصادية والاجتماعية بصفة عامة.

8/ خطة البحث:

ولدراسة موضوع "الإنفاق العام وأثره على التنمية الاقتصادية" دراسة مقارنة، اعتمدت على الخطة التالية:

مقدمة

الفصل الأول: الإنفاق العام ...أسس ومفاهيم عامة

المبحث الأول: تعريف الإنفاق العام وتطوره في الفكر الاقتصادي

المطلب الأول: تعريف الإنفاق العام

أولا: تعريف الإنفاق العام لغة

ثانيا: تعريف الإنفاق العام وأركانه في الاقتصاد الوضعي

ثالثا: تعريف الإنفاق العام وأركانه في الاقتصاد الإسلامي

المطلب الثاني: تطور الإنفاق العام في الفكر الاقتصادي

أولا: الإنفاق العام في الفكر الكلاسيكي

ثانيا: الإنفاق العام في الفكر الكينزي

ثالثا: الإنفاق العام في الفكر النقدي

رابعا: الإنفاق العام في الفكر الاشتراكي

خامسا: الإنفاق العام في الفكر الإسلامي

المبحث الثاني: تقسيمات النفقات العامة في الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي

المطلب الأول: تقسيمات النفقات العامة في الاقتصاد الوضعي

أولا: التقسيم الوظيفي

ثانيا: التقسيم حسب الآثار الاقتصادية للنفقات العامة

ثالثا: التقسيم وفقا لطبيعتها

رابعا: التقسيم وفقا للمعيار الإقليمي

خامسا: التقسيم وفقا لانتظام النفقة ودوريتها

المطلب الثاني: تقسيمات النفقات العامة في الاقتصاد الإسلامي

أولا: التقسيم من حيث المصدر التمويلي

ثانيا: التقسيم من حيث دوريتها وتكرارها

ثالثا: التقسيم من حيث آثارها الاقتصادية

رابعا: التقسيم من حيث أغراضها

خامسا: التقسيم من حيث نطاقها الإقليمي

المبحث الثالث: ظاهرة الازدياد المضطرد في النفقات العامة

المطلب الأول: تطور النفقات العامة

المطلب الثاني: أسباب تزايد النفقات العامة

أولا: الأسباب الظاهرية لازدياد النفقات العامة

ثانيا: الأسباب الحقيقية لازدياد النفقات العامة

الفصل الثاني: ضوابط الإنفاق العام في الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي

المبحث الأول: محددات وضوابط الإنفاق العام في الاقتصاد الوضعي

المطلب الأول: محددات الإنفاق العام في الاقتصاد الوضعي

أولا: دور الدولة

ثانيا: المقدرة المالية القومية

ثالثا: مستوى النشاط الاقتصادي

رابعا: المنفعة الجماعية

المطلب الثاني: ضوابط الإنفاق العام في الاقتصاد الوضعي

أولا: ضابط المنفعة

ثانيا: ضابط الاقتصاد في النفقات العامة

ثالثا: ضابط المرونة

رابعا: ضابط الإنتاجية

خامسا: ضابط العدالة

المطلب الثالث: وسائل تحقيق ضوابط الإنفاق العام

أولا: الرقابة الإدارية:

ثانيا: الرقابة المحاسبية المستقلة:

ثالثا: الرقابة السياسية (البرلمانية):

المبحث الثاني: ضوابط الإنفاق العام في الاقتصاد الإسلامي

المطلب الأول: ضابط الالتزام بالحلال والحرام في إنفاق المال العام

أولا: التعامل بالربا

ثانيا: أكل أموال الناس بالباطل

ثالثا: الخمر والمسير

المطلب الثاني: ترتيب مصارف الإنفاق بالترتيب الشرعي للمصالح العامة

أولا: الضروريات

ثانيا: الحاجيات

ثالثا: التحسينيات

المطلب الثالث: المصارف المحددة شرعا يجب الالتزام بها

أولا: مصارف الزكاة الثمانية

ثانيا: مصارف خمس الغنيمة

ثالثا: مصارف خمس الفيء

المطلب الرابع: الاعتدال في الإنفاق العام

أولا: مفهوم كل من الاعتدال والإسراف والتبذير والتقتير في الاقتصاد الإسلامي

ثانيا: الوسائل التي اتبعها الإسلام في علاج هذه الظواهر

المطلب الخامس: العدالة في الإنفاق العام

أولا: مفهوم العدالة في الإنفاق العام ومستوياتها

ثانيا: الوسائل التي اتبعها الإسلام في تحقيق العدالة

الفصل الثالث: أثر الإنفاق العام على التنمية الاقتصادية

المبحث الأول: التنمية الاقتصادية تعريفها، أهدافها، وعقباتها

المطلب الأول: تعريف التنمية الاقتصادية

أولا: التنمية في اللغة وبعض المصطلحات المتعلقة بها

ثانيا: التنمية في الاقتصاد الوضعي

ثالثا: التنمية في الاقتصاد الإسلامي

رابعا: النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية

المطلب الثاني: أهداف التنمية الاقتصادية

أولا: أهداف التنمية في الاقتصاد الوضعي

ثانيا: أهداف التنمية في الاقتصاد الإسلامي

المطلب الثالث: العقبات الرئيسية للتنمية الاقتصادية

أولا: عقبات التنمية في المنظور الوضعي

ثانيا: عقبات التنمية في المنظور الإسلامي

المبحث الثاني: الإنفاق العام وتحقيق التنمية الاقتصادية

المطلب الأول: دور كل من القطاع العام والقطاع الخاص في التنمية الاقتصادية.

أولا: وظيفة الدولة في الاقتصاد الوضعي

ثانيا: وظيفة الدولة في الاقتصاد الإسلامي

المطلب الثاني: أثر الإنفاق العام في إنجاح عملية التنمية.

أولا: أثر الإنفاق العام في مستوى الإنتاج القومي.

ثانيا: أثر الإنفاق العام في توزيع الدخل القومي.

ثالثا: أثر الإنفاق العام على مستوى الأسعار.

خاتمة

الفصل الأول

الإنفاق العام ...أسس ومفاهيم عامة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول: تعريف الإنفاق العام وتطوره في الفكر الاقتصادي

المطلب الأول: تعريف الإنفاق العام

المطلب الثاني: تطور الإنفاق العام في الفكر الاقتصادي

المبحث الثاني: تقسيمات النفقات العامة في الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي

المطلب الأول: تقسيمات النفقات العامة في الاقتصاد الوضعي

المطلب الثاني: تقسيمات النفقات العامة في الاقتصاد الإسلامي

المبحث الثالث: ظاهرة الازدياد المضطرد في النفقات العامة

المطلب الأول: تطور النفقات العامة

المطلب الثاني: أسباب تزايد النفقات العامة

الفصل الأول: الإنفاق العام ...أسس ومفاهيم عامة

تمهيد:

ازدادت أهمية دراسة نظرية الإنفاق العام في الآونة الأخيرة مع تعاظم دور الدولة وتدخلها في الحياة الاقتصادية، وترجع أهمية النفقات العمومية إلى كونها الأداة التي تستخدمها الدولة من خلال السياسة الاقتصادية في تحقيق أهدافها المنشودة التي تسعى وراء تحقيقها.

وتطورت النفقات العمومية للدولة تطوراً يساير التطور الذي حدث في دور الدولة في الحياة الاقتصادية، وأصبح ينظر إليها نظرة مختلفة عما كانت عليه من قبل. ولذلك نجد الاقتصاديين الحديثين يهتمون بدراسة النفقات العمومية، وتقسيماتها وحدودها، وكل ما من شأنه التأثير عليها.

وبما أن هاته الدراسة ستكون دراسة مقارنة بين الاقتصاد الوضعي والإسلامي، كان لزاما علينا التطرق إلى النفقة العامة في كلا الفكرين الإسلامي والوضعي، ولذلك ستكون دراسة هذا الموضوع كما يلي:

المبحث الأول: تعريف الإنفاق العام وتطوره في الفكر الاقتصادي.

المبحث الثاني: تقسيمات النفقات العامة في الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي.

المبحث الثالث: ظاهرة الازدياد المضطرد في النفقات العامة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول: تعريف الإنفاق العام وتطوره في الفكر الاقتصادي

يعتبر الإنفاق العام أداة مهمة من أدوات السياسة المالية الرئيسية التي تلجأ إليها الحكومة من أجل إشباع الحاجات العامة وتحقيق أهداف المجتمع، وقد تطور مفهوم الإنفاق العام ومر بعدة مراحل، وفيما يلي نذكر أهم التعريفات للإنفاق العام وتطوره في الفكر الاقتصادي.

المطلب الأول: تعريف الإنفاق العام:

نتناول في هذا المطلب تعريف الإنفاق العام "public expenditures" من أوجه ثلاثة، حيث نبدأ بالتعريف اللغوي للنفقة العامة، ثم نتطرق إلى التعريف الاصطلاحي لهذه النفقة في الاقتصاد الوضعي، ومن ثم نتطرق إلى التعريف لها في الاقتصاد الإسلامي، وفيما يلي بيان ذلك:

أولا: تعريف الإنفاق العام لغة

نَفَقَ: الفرسُ والدابةُ وسائر البهائم يَنْفُقُ نُفُوقاً: مات، ونَفَقَ البيع نَفَاقاً: راج، ونَفَقت السلعة تَنْفُق نَفاقاً بالفتح: غَلَتْ ورغب فيها، ونفق الدرهم ينفق نفاقا: كأَن الدرهم قل فرغب فيه. وأنفق القوم: نفقت سوقهم، ونفق ماله ودرهمه وطعامه نفقا ونفاقا ونفق، كلاهما: نقص وقل، وقيل فني وذهب، وأنفقوا نفقت أموالهم، وأنفق الرجل إذا افتقر، ومنه قوله تعالى: ﴿...**إِذًا لَّأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ ٱلْإِنفَاقِ**...﴾ [الإسراء:100]، أي خشية الفناء والنفاد، وأنفق المال: صرفه، وفي التنزيل: ﴿ **وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ** ...﴾ [يس:47]، أي أنفقوا في سبيل الله وأطعموا وتصدقوا، واسْتَنْفَقَهُ: أذهبه، والنفَقة: ما أنفق، والجمع نفاق.[1]

[1] ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، مصر، د ط، د س ط، م6، ج50، ص4508.

فالإنفاق العام لغة هو ما تصرفه الحكومة أو من ينوب عنها في صرف المال العام في الأماكن العينية لها، أي تعمل على إخراج المال العام في المصلحة العامة فيقل هذا المال وينفذ[1].

إذا يمكن القول بأن الإنفاق العام في الاصطلاح اللغوي هو: ما تقوم به الدولة أو من ينوب عنها بصرفه من المال العام في الوجوه المحددة، وكأنما وهي تقوم بإنفاق المال العام تقوم بإفنائه أو التقليل منه.

ثانيا: تعريف الإنفاق العام وأركانه في الاقتصاد الوضعي

عُرّفت النفقات العامة بعدَّت تعاريف، إلا أنه لا يسع الباحث ذكرها جميعا في هذا المقام، لذلك سيقتصر بذكر البعض منها.

فيقصد بالنفقات العامة في الاقتصاد الوضعي بأنها: تلك المبالغ النقدية التي تقوم الدولة بإنفاقها لإشباع الحاجات العامة[2].

كما تعرف بأنها: تلك المبالغ المالية التي تقوم بصرفها السلطة العمومية (الحكومة والجماعات المحلية)[3].

كما يمكن تعريفها بأنها: استخدام مبلغ نقدي من قبل هيئة عامة بهدف إشباع حاجة عامة[4].
كما تعرف بأنها: كم قابل للتقويم النقدي يأمر بإنفاقه شخص من أشخاص القانون العام إشباعاً لحاجة عامة[5].

---

[1] اليمي شهاب، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للإنفاق العام في المنظور الإسلامي، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، (كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية)، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2011، ص42.

[2] مُحَمَّد شاكر عصفور، أصول الموازنة العامة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان –الأردن–، ط3، 2011، ص260.

[3] مُحَمَّد عباس محرزي، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 2005، ص65.

[4] المرجع نفسه، ص65.

[5] حامد عبد المجيد دراز، مبادئ المالية العامة، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، مصر، د ط، 1997، ص381.

إذاً يمكن القول بأن الإنفاق العام في الفكر الوضعي هو: مبلغ من النقود تقوم الدولة أو من ينوب عنها بإنفاقه بهدف إشباع حاجة عامة.

يتضح من هذه التعاريف أن للإنفاق العام ثلاثة عناصر أو أركان هي:

1.النفقة العامة مبلغ نقدي:

يتميز إنفاق الدولة في عصرنا بأنه نقدي، فالدولة تقوم عادة وهي بصدد أداء الخدمات العامة بإنفاق مبالغ نقدية للحصول على مستلزماتها من السلع (المواد الخام والسلع كاملة التصنيع) والخدمات (عمل الأفراد)[1]، وهذا ما يميز النفقات العامة في الدول الحديثة عن غيرها من الوسائل التي استعملتها الدول فيما مضى، وعلى ذلك لا تعتبر الوسائل غير النقدية التي قد تتبعها الدولة للحصول على ما تحتاجه من منتجات أو لمنح المساعدات من قبيل النفقات العامة. ومثال هذا ما كانت تلجأ إليه الدولة وغيرها من الهيئات العامة إلى وقت ليس ببعيد من إلزام الأفراد على القيام بأعمال السخرة بدون أجر، أو بأجر زهيد لا يتناسب مطلقا مع المجهود المبذول، أو الاستيلاء جبرا على ما تحتاجه من أموال ومنتجات دون تعويض أصحابها تعويضا عادلا. وكذلك لا تعتبر نفقات عامة المزايا العينية كالسكن المجاني، والمزايا النقدية كالإعفاء من الضرائب، والمزايا الشرفية كمنح الألقاب والأوسمة التي تقدمها الدولة لبعض القائمين بخدمات عامة أو لغيرهم من الأفراد[2].

ويعتبر الإنفاق النقدي من بين أفضل طرق النفقات العامة التي تقوم بها الدولة وهذا راجع لعدة أسباب يمكن أن نوجزها فيما يلي:[3]

[1] مجدى شهاب، أصول الاقتصاد العام –المالية العامة–، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، مصر، د ط، 2004، ص193.

[2] زينب حسين عوض الله، مبادئ المالية العامة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، د ط، 1998، ص17.

[3] مُحَمَّد عباس محرزي، مرجع سابق، ص67.

- إن استعمال الدولة للنقود في عملية الإنفاق يسهل ما يتطلبه النظام المالي الحديث من ترسيخ مبدأ الرقابة بصورها المتعددة على النفقات العامة ضمانا لحسن استخدامها وفقا للأحكام والقواعد التي تحقق حاجات الأفراد العامة.
- أن نظام الإنفاق العيني، بما قد يتبعه من منح بعض المزايا العينية، يؤدي إلى الإخلال بمبدأ المساواة والعدالة بين الأفراد في الاستفادة من نفقات الدولة وفي توزيع الأعباء والتكاليف العامة بين الأفراد.
- أن انتشار مبادئ الديمقراطية أدى إلى عدم إكراه الأفراد على تأدية أعمالهم عن طريق السخرة (دون أجر) لتعارض ذلك مع حرية الانسان وكرامته.
- أن الإنفاق العيني يثير العديد من الإشكالات الإدارية والتنظيمية ويؤدي إلى سوء في التدقيق وقد يؤدي إلى الانحياز نحو بعض الأفراد وإعطائهم مزايا عينية دون غيرهم.

ونتيجة للأسباب والعوامل السالفة الذكر، فإن النفقات العامة دائما تأخذ صورة نقدية.

وقد ترتب على التجاء الدولة إلى الإنفاق النقدي، دون غيرها من الوسائل الأخرى، إلى ازداد حجم النفقات العامة، وبالتالي حجم الضرائب وغيرها من التكاليف العامة، إلا أن هذا لا يعني حتما زيادة عبء هذه التكاليف على الأفراد بل لقد نشأ عنه في الغالب تخفيف لهذا العبء وتوزيع أعدل فيه[1].

2. صدور النفقة عن هيئة عامة:

لا يمكن أن نعتبر المبالغ النقدية التي تنفق لأداء خدمة معينة من باب النفقة العامة إلا إذا صدرت من شخص عام، ويقصد بالأشخاص العامة: الدولة وأقسامها السياسية وجماعاتها المحلية

[1] زينب حسين عوض الله، مرجع سابق، ص18.

بما في ذلك الهيئات والمؤسسات العامة ذات الشخصية المعنوية، والولايات المتحدة في الدول الاتحادية، أو قد تكون أشخاص عامة محلية كمجالس المحافظات والمدن في الدول الموحدة[1].

وقد عمد الفكر المالي في سبيل التفرقة بين النفقة العامة والنفقة الخاصة، أي في سبيل تعريف النفقة العامة، على معيارين أولهما معيار قانوني، يستند إلى الطبيعة القانونية لمن يقوم بالإنفاق، وهذا هو المعيار التقليدي، وثانيهما معيار وظيفي، يستند إلى طبيعة الوظيفة التي يصدر عنها الإنفاق[2].

أولا: المعيار القانوني:

يعتمد مؤيدو هذا المعيار على الطبيعة القانونية للجهة التي تقوم بالإنفاق التي تحدد طبيعة النفقة، وما إذا كانت عامة أم خاصة. فالنفقات العامة هي تلك النفقات التي يقوم بها أشخاص القانون العام، الشخص المعنوي العام، وهي الدولة والهيئات العامة القومية والمحلية والمؤسسات العامة. وتعتبر نفقات خاصة تلك النفقات التي يقوم بها الأفراد والشركات والجمعيات الخاصة أو أشخاص القانون الخاص.

ويستند أصحاب هذا الرأي إلى اختلاف طبيعة نشاط القانون العام عن طبيعة نشاط الشخص المعنوي الخاص، ويرجع هذا الاختلاف بصورة أساسية إلى أن نشاط أشخاص القانون العام يهدف إلى تحقيق المصلحة الجماعية العامة، ويعتمد في ذلك على القوانين والقرارات الإدارية، أي على سلطة الأمر، بينما يهدف نشاط الشخص المعنوي الخاص إلى تحقيق المصلحة الفردية الخاصة، التي تعتمد على التعاقد، ومبدأ المساواة بين المتعاقدين[3].

ويعود الاختلاف بين نشاط الأشخاص العامة ونشاط الأشخاص الخاصة إلى طبيعة الدولة الحارسة، التي كان يقتصر نشاطها على القيام بالخدمات الأساسية مثل الأمن والدفاع والعدالة

[1] مُحَمَّد عباس محرزي، مرجع سابق، ص68.

[2] زينب حسين عوض الله، مرجع سابق، ص18.

[3] خالد شحادة الخطيب وأحمد زهير شامية، أسس المالية العامة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان-الأردن-، ط2، 2005، ص56.

وتسيير بعض المرافق العامة، وبطبيعة الحال فإن هذه الخدمات تحقق نفعا عاما تهدف له الدولة بموجب ما تتمتع به صلاحيات وسيادة على إقليمها. وفي ظل هذا الدور للدولة، ظل المعيار القانوني لتحديد طبيعة النفقة بين عامة وخاصة ثابتا لمدة طويلة، إذ أنه يجسد ويعكس الوضع السائد في تلك الفترة[1].

ومع انتقال الدولة من الدولة الحارسة إلى الدولة المتدخلة ثم إلى الدولة المنتجة، لم يعد دور الدولة مقصورا على تلك الدوائر التقليدية الضيقة التي تتميز عن دائرة نشاط الأشخاص الخاصة، بل امتد هذا الدور ليشمل كثيراً من الأعمال التي تدخل في نشاط الأشخاص الخاصة. وأمام هذا التطور خلص المفكرون الاقتصاديون إلى عدم كفاية الاعتماد على المعيار القانوني، وذلك نظرا لانهيار الأساس الذي بني عليه وهو الذي يعود إلى اختلاف طبيعة نشاط الدولة عن نشاط الأفراد، وقدَّموا لذلك معياراً آخر، يدخل في حسابه اتساع نطاق نشاط الدولة لتشمل أنواعا كثيرة من نشاط الأفراد، ويعتمد على طبيعة الوظيفة التي تصدر عنها النفقة العامة[2].

ثانيا: المعيار الوظيفي:

يعتمد هذا المعيار على الفكرة الاقتصادية والاجتماعية، والتي تأخذ في حسابها تطور الدولة، واتساع نطاق نشاطها المالي، حيث تتحدد طبيعة النفقات العامة، طبقا لهذا المعيار على أساس طبيعة الوظيفة التي تخصص لها هذه النفقات.

وبناء على ذلك تعتبر النفقات عامة إذا قامت بها الدولة بصفتها السيادية، أو إذا قام بها بعض الأشخاص الخاصين، الذين تفوضهم الدولة في استخدام سلطتها السيادية، أما النفقات التي تقوم

[1] مُحَمَّد عباس محرزي، مرجع سابق، ص70.

[2] زينب حسين عوض الله، مرجع سابق، ص19.

بها الدولة أو الهيئات والمؤسسات العامة أو شركات القطاع العام، في الظروف نفسها، التي تقوم الأفراد والقطاع الخاص للإنفاق فيها فإنها تعتبر نفقات خاصة[1].

وعلى العكس من ذلك فتعتبر النفقات التي يقوم بها الأشخاص الخاصة المفوضين من قبل الدولة في استخدام سلطتها، نفقات عامة بشرط أن تكون هذه النفقات العامة نتيجة لاستخدام هذه السلطة، فإذا قاموا بهذه النفقات باعتبارهم سلطة عامة، أي مزودة بالأدوات التي يمنحها التشريع الإداري لأشخاص القانون العام، فتعتبر النفقات هنا نفقات عامة، أما إذا قاموا بتسيير هذه الأموال وأنفقوها على طريقة الأفراد العاديين، فإن النفقة تعتبر نفقة خاصة[2].

وبناء على ما تقدم واستنادا للمعيار الوظيفي، نستنتج أن النفقات العامة قد لا تصدر من طرف أشخاص القانون العام فقط، بل قد تصدر كذلك من جانب أشخاص القانون الخاص.

ومن خلال كل ما ذكر، فإنه يجب التوسع في تعريف النفقة العامة بحيث **تشمل كافة النفقات التي تقوم بها الدولة، أو مؤسساتها العامة، الوطنية والمحلية، بغض النظر عن الصفة السيادية أو السلطة الآمرة أو طبيعة الوظيفة التي يصدر عنها الإنفاق في ذلك من مواكبة لتطور دور الدولة وتوسعه**[3].

3. الغرض منها تحقيق نفع عام:

لا يكفي تحقق الشرطين السابقين وهما نقدية الإنفاق العام وصفة القائم بالإنفاق، بل يجب إضافة إلى ذلك أن يؤدي الإنفاق العام إلى تحقيق منفعة عامة، أي يتحقق نفع عام يتمثل في إشباع حاجة عامة، ويعني ذلك أن مبرر النفقة العامة وجود حاجة عامة تتولى الدولة إشباعها نيابة عن الأفراد[4].

---

[1] خالد شحادة الخطيب وأحمد زهير شامية، نفس المرجع السابق، ص57.

[2] محمد عباس محرزي، مرجع سابق، ص72.

[3] المرجع نفسه، ص72.

[4] عادل فليح العلي، المالية العامة والتشريع المالي الضريبي، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2003، ص52.

غير أنه يصعب في كثير من الأحيان معرفة ما إذا كانت حاجة ما من الحاجات عامة أم لا، ويرجع ذلك إلى صعوبة تحديد الحاجة العامة تحديداً موضوعياً من ناحية، وإلى صعوبة قياس النفقة من ناحية أخرى، فتلك الأخيرة لا يمكن تحديدها مباشرة ولا يمكن تقويمها بالنقود حيث تثور صعوبة معرفة النفقة الحقيقية للمرافق العامة وغياب معيار لقياس المنفعة العامة[1].

لذلك فمن المتفق عليه بين الاقتصاديين، أن تقرير الحاجة العامة أمر يجب أن يترك للسلطات السياسية، ويخضع هذا التقرير إلى رقابة تشريعية أو أحيانا إلى رقابة قضائية، وتتمثل رقابة السلطة التشريعية في حقها بالموافقة على الاعتمادات المالية، التي تطلبها السلطة التنفيذية (الحكومة) كما تتمثل بالرقابة القضائية في بعض الدول وفي حق المحاكم في الرقابة الدستورية، كما في قانون الموازنة العامة في الولايات المتحدة الأمريكية، أو في حقها في رقابة حسابات الحكومة كما هو الحال في فرنسا[2].

ثالثا: تعريف الإنفاق العام وأركانه في الاقتصاد الإسلامي

مصطلح "**النفقة**" عند الفقهاء المراد به: الإدرار على الشيء بما يقوم بقاؤه به، وقيل: هي ما يتوقف عليه بقاء الشيء، من المأكول والملبوس والسكنى. وأما مصطلح أو لفظة "**النفقات العامة**" الدارج استعمالها في العصر الحديث، فهي غير معروفة عند الفقهاء بهذه التسمية[3]، بل اصطلحوا على تسميتها بالمصارف، أي أوجه صرف المال العام، فقالوا مصارف الزكاة أي الأوجه التي تنفق فيها الزكاة[4]

[1] زينب حسين عوض الله، مرجع سابق، ص22.

[2] خالد شحادة الخطيب وأحمد زهير شامية، مرجع سابق، ص59.

[3] وليد خالد الشايجي، الضوابط الشرعية للإنفاق العام وأثره على التنمية الاقتصادية مع التطبيق على دولة الكويت، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الاقتصاد الإسلامي، (كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، شعبة الاقتصاد الاسلامي)، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1996، ص6.

[4] عوف محمود الكفراوي، سياسة الإنفاق العام في الإسلام –دراسة مقارنة–، مؤسسة شباب الجامعة، د ط، 1989، ص5.

ويعرف الفكر المالي الإسلامي النفقة العامة بأنها: مبلغ من المال يتعلق بالذمة المالية للدولة الإسلامية ينفقه الإمام أو من ينوب عنه، بقصد إشباع حاجة عامة، أو تقديم خدمة ذات نفع عام[1].

وتعرف أيضا بأنها عبارة عن مبلغ أو قدر من المال نقداً كان هذا القدر من المال أو أشياء عينية داخل الذمة المالية للدولة يقوم الإمام أو من ينوب عنه باستخدامه في إشباع حاجة عامة وفقا لمعايير الشريعة الإسلامية[2].

وتعرف أيضا بأنها إخراج جزء من المال من بيت مال المسلمين بقصد إشباع حاجة عامة[3].

ومما سبق يمكن القول بأن الإنفاق العام في الفكر الاقتصادي الإسلامي هو: مبلغ من المال (سواء كان نقداً أو عيناً) تقوم الدولة أو من ينوب عنها بصرفه في إشباع حاجة عامة شرعية.

ومما سبق يتضح أن للإنفاق العام في الفكر الاقتصادي الإسلامي ثلاثة عناصر وهي:

1. الصفة المالية للنفقة العامة:

يسبغ مفكرو المالية العامة الإسلامية الصفة العامة، أي أن تكون مالا أو نوعا من أنواع المال يحقق منفعة مباحة شرعا. ويعرف المال شرعا: بأنه كل ما له منفعة مباحة شرعا من نقد، أو عين، أو أرض، أو حيوان، أو زرع، أو ثمر وغير ذلك[4].

---

[1] غازي عناية، أصول الإنفاق العام في الفكر المالي الإسلامي –دراسة مقارنة–، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط1، 1989، ص18.

[2] عبد الله الجابري، سياسة الانفاق العام التي انتهجها الخليفة عمر بن عبد العزيز، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، ج15، ع25، شوال، 1423هـ/2003م ،. ص645.

[3] عوف محمود الكفراوي، سياسة الإنفاق العام في الإسلام، مرجع سابق، ص21.

[4] غازي عناية، مرجع سابق، ص 18.

وعلى العكس من الفكر المالي الوضعي يوسع المشرع المالي الإسلامي من صفة النفقة العامة، ويطلقها على المال، وليس على النقد فقط، فهو لا يحصر النفقة العامة في النقدية فقط، وإنما يجمع بين النقدية والعينية في النفقة العامة[1].

وهذا التنوع في الإنفاق العام يحقق قواعد العدالة والمساواة بين الأفراد لأن بعض الإيرادات العامة لا تحصل إلا عينا مثل بعض الأموال الزكوية التي تدفع من نفس المال كزكاة الحيوانات أو الزروع، كما يتيح للدولة في بعض الظروف المرونة وعدم التقيد بدفع النفقات العامة نقدا بل على هيئة سلع وخدمات أو على أي نوع من أنواع المال الذي يتوفر لديها وخاصة في حالة التضخم الناتج عن زيادة عرض النقود أو في حالة الكوارث والأزمات، وبذلك ترك لدولة الحرية في أن تدفع نفقاتها العامة بالصورة التي تراها محققة للمصلحة العامة[2].

2. الصفة العامة للشخص القائم بالإنفاق:

إن الذي يقوم بصرف أو إنفاق المال العام هو الدولة أو من ينوب عنها، ولا يشترط فيمن ينوب عن الدولة في الإنفاق أن يكون أحد الموظفين العموميين فقط، بل يشمل ما يقوم به الأفراد من القطاع الخاص من نفقات عامة إذا فوضتهم الدولة في ذلك مثل ما ينفقه أصحاب الأموال من زكاة لأموالهم في مصارفها المستحقة إذا أذنت الدولة لهم بذلك[3].

لهذا لا تعد نفقة عامة ما يقوم به الولاة أو العمال أو موظفو الدولة أو أفراد الدولة من صرف أموالهم الخاصة في سد حاجة عامة إلا إذا دخل هذا المال في الذمة المالية وأَذِنت لصاحبه بإنفاقه في سد هذه الحاجة[4].

[1] غازي عناية، مرجع سابق، ص 19.
[2] وليد خالد الشايجي، الضوابط الشرعية للإنفاق العام وأثره على التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص7.
[3] المرجع نفسه، ص8.
[4] اليمي شهاب، مرجع سابق، ص45.

وعليه فإنفاق الصحابة –رضوان الله عليهم–في إشباع الحاجات العامة كتجهيز الجيوش مثلا لا يصنف تحت بند الإنفاق العام[1].

3. الصفة العامة لهدف النفقة العامة:

سبغ الفكر المالي الإسلامي صفة العمومية على النفقة إذا استهدفت النفع العام والمصلحة العامة، وسد الحاجة العامة بالنسبة لجميع أفراد المجتمع الإسلامي، فالإنفاق فيما يحتاجه المسلمون، ويذب الخطر عنهم، وفيما لهم فيه نفع ومصلحة عامة هو إنفاق عام، وعلى العكس فإنفاق الإمام أو من يمثله فيما هو مصلحة خاصة، أو نفع خاص لفرد، أو لفئة معينة هو إنفاق خاص[2].

أيضا إذا قامت الدولة بدفع مال لشخص معين وكان هذا الشخص ممن له نفع وجلب الخير للناس ودفع الضرر عنهم ويحتاج المسلمون لعمله، وكان بحاجة ماسة للمساعدة المادية والمعنوية، فإن هذا يعتبر إنفاق عام، مثل ما تدفعه الدولة للأمن الوطني أو الدفاع عن الدولة أو رواتب المدرسين والأطباء والذين يحتاج لهم المسلمون[3].

المطلب الثاني: تطور الإنفاق العام في الفكر الاقتصادي

لقد مر الإنفاق العام عبر تاريخ الفكر الاقتصادي بعدة مراحل، وتحدد فيها مفهومه وحجمه حسب درجة تدخل الدولة والوظائف التي كانت تقوم بها، وكان هذا التطور ملحوظ بين المذاهب الاقتصادية المتنوعة، كالفكر الاقتصادي الكلاسيكي القائم على عدم تدخل الدولة أو الدولة الحارسة، وكذلك الفكر الكينزي في ظل الدولة المتدخلة، وكذلك الفكر النقدي، والفكر الاشتراكي، وكذلك في الفكر الاقتصادي الإسلامي.

وفيما يلي يستعرض الباحث أهم هذه الأفكار الاقتصادية المتعلقة بتطور الإنفاق العام:

[1] غازي عناية، مرجع سابق، ص22.
[2] المرجع نفسه، ص23.
[3] اليمي شهاب، مرجع سابق، ص45.

أولا: الإنفاق العام في الفكر الكلاسيكي

لم يعط الكلاسيك أهمية تذكر لدراسة طبيعة النفقات العامة، وآثارها الاقتصادية والاجتماعية، انطلاقا من موقف فكري مبدئي يتعلق بحجم دور الدولة في الحياة الاقتصادية، ولما كانت المالية العامة هي مجال العمل المالي للسلطات العامة من نفقات وإيرادات عامة، فإن ذلك يرتبط ارتباطا مباشرا بمفهوم دور الدولة في الحياة الاقتصادية، فكان لزاما لذلك أن يرتبط الاهتمام باقتصاديات المالية العامة ومفرداتها مع هذا المفهوم، فيزداد بتزايد مداه ويقل بقلته[1]، لأن النظام الاقتصادي الكلاسيكي بصيغته الأصلية يقصر دور الدولة على قيامها بمهمات توفير الحماية الداخلية، والحماية الخارجة، وتحقيق الأمن، وفرض النظام، وهذا يتم من خلال تأمين الدفاع الخارجي، وتوفير الأمن الداخلي، والعدالة[2]، بحيث سماها الكثير من الاقتصاديين "بالدولة المتدخلة"، لذا نرى إحجام أدبيات تلك الفترة عن تخصيص حيز لاقتصاديات المالية العامة، وانسحب ذلك عن كل مفردات المالية العامة، لذا لم تدرس محددات الإنفاق العام ومعيار توزيعه، ولم تنتعش إلا بعد اختفاء فكرة التفوق المطلق للقطاع الخاص وظهر الأفكار الكينزية القائمة على مبدأ تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي[3].

ثانيا: الإنفاق العام في الفكر الكينزي

مع تطور الأوضاع والظروف المختلفة للدول الرأسمالية، سواء الداخلية منها والخارجية، وما يتصل منها بالنشاطات الاقتصادية ودرجة تطورها، وتباين درجات هذا التطور بين الدول، فرض

[1] سلام عبد الكريم آل سميسم، السياسة المالية في التاريخ الاقتصادي الإسلامي، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، ط1، 2011، ص21.

[2] فليح حسن خلف، النظم الاقتصادية-الرأسمالية، الاشتراكية، الإسلام-، عالم الكتب الحديث، عمان-الأردن-، ط1، 2008، ص99.

[3] سلام عبد الكريم آل سميسم، مرجع سابق، ص22.

ضرورة زيادة واتساع دور الدولة وزيادة درجة تدخلها في المجالات كافة، وبالذات الاقتصادية منها[1].

لقد أصبح على الدولة لكي تنجز هذه المسؤوليات استخدام العديد من أنواع النفقات العامة، وأن تستحدث الجديد في مجال الإنفاق العام، وأن تعدل من سياساتها الإنفاقية كلما دعت الحاجة لذلك حتى تؤدي هذه السياسة آثرها المرغوبة على متغيرات النشاط الاقتصادي كافة ولتحول دون وقوع آثار اجتماعية واقتصادية غير مرغوبة[2].

فظهرت أفكار الاقتصادي كينز"John Maynard Keynes" (1883-1946)، من خلال كتابه الشهير "النظرية العامة في التشغيل والنقود والفائدة"، والذي صدر في عام 1936، والذي ضمنه نقدا شديدا للنظرية الكلاسيكية، وتطلب الأمر حينئذ تدخل الدولة وتوسع دورها في الحياة الاقتصادية، وبالتالي تغيرت النظرة إلى النفقات العامة تغيرا جذريا فقد تم تزايد الاهتمام بها ليس فقط من حيث الحجم وإنما من حيث مكوناتها وأهدافها ومعايير تحديدها ونوعيتها، بما يؤدي إلى تحسين مستوى الرفاهية في المجتمع، فالإعانات الموجهة للصناعة تختلف عن الإعانات الموجهة للمحتاجين أو العاطلين فالأولى تهدف إلى رفع مستوى الصناعة وزيادة الأرباح بينما الثانية تهدف إلى رفع المستوى الاستهلاكي لفئة المحتاجين[3].

ثالثا: الإنفاق العام في الفكر النقدي

لقد تعرض النظام الرأسمالي لظاهرة اقتصادية لم يعرفها من قبل، تمثلت في تعايش التضخم والركود جنبا إلى جنب، وتحول التضخم إلى أزمة حقيقية مستعصية الحل، فيعجز الفكر بأدواته التحليلية عن مواجهتها وحلها، وبذلك نشأت المدرسة النقدية على نقد الأفكار التي جاء بها كينز

[1] فليح حسن خلف، مرجع سابق، ص102.

[2] سلام عبد الكريم آل سميسم، مرجع سابق، ص22.

[3] بن عزة محمد، ترشيد سياسة الإنفاق العام باتباع منهج الانضباط بالأهداف، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، (كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، تخصص تسيير المالية العامة)، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2010، ص5.

بقيادة: "Milton Friedman" الذي أعاد إحياء النظرية الكمية التقليدية، واستطاع الترويج لأفكاره وتقديم الحلول للحكومات للخروج من الأزمة[1].

ومن أهم أفكار المدرسة النقدية ما يلي:[2]

- الحرية الاقتصادية المطلقة، وأنه لا تعارض بين المصلحة الذاتية ومصلحة المجتمع.
- الدولة يجب أن تبتعد عن النشاط الاقتصادي، وتعود إلى القيام بوظائفها التقليدية وليس دولة الرعاية كما كانت في الحقبة الكينزية.
- ركزت المدرسة النقدية على كمية النقود وليس السياسة المالية.
- الاهتمام بالعرض لاعتباره المحرك الأساسي للاقتصاد لأن العرض يعني زيادة معدلات الاستثمار وبالتالي زيادة فرص العمل.

وبالتالي كان رأي المدرسة النقدية معارض لاستعمال السياسة المالية وخاصة جانب الانفاق العام في حال الأزمة باعتباره السبب الأساسي المولد للتضخم، وذلك من خلال الانتقادات الموجهة للنظرية الكينزية:

- أن الاعتماد على السياسة الإنفاقية لا يؤدي إلى حل المشكلات الاقتصادية.
- على خلاف كينز رأوا أنه بالإمكان استخدام سعر الفائدة (بالارتفاع أو الانخفاض) لتقليص أو تشجيع الائتمان حسب الظروف.
- اعتبروا أن تخفيض الضرائب يؤدي نظريا وآليا إلى زيادة الادخار الخاص مما يمكن من رفع مستوى الاستثمار الإنتاجي[3].

[1] بن عزة محمد، مرجع سابق، ص6.

[2] إبراهيم مشورب، الاقتصاد السياسي، دار المنهل اللبناني، مكتبة رأس المنبع للطباعة والنشر، دون ط، 2002، ص25.

[3] بن عزة محمد، مرجع سابق، ص8.

رابعا: الإنفاق العام في الفكر الاشتراكي

لقد ظهر النظام الاشتراكي كنتيجة حتمية بعد ظهور العديد من العيوب في النظام الرأسمالي، والتي برزت خصيصا خلال تحقق الثورة الصناعية والتي ارتبطت بظروف عمل قاسية للعمال، وشروط أشد قسوة، بحيث تضمنت ساعات عمل طويلة وأجور متدنية وتشغيل للأطفال، وحياة بؤس شديد وشقاء للعاملين في تلك الظروف آنذاك[1].

فبالنسبة للدول الاشتراكية يلعب الاستثمار العام دورا كبيرا، ومن ثم تبرز أهمية السياسة المالية بصفة عامة والسياسة الإنفاقية بصفة خاصة في إشباع الحاجات الإنسانية للمجتمع من خلال قيام الدولة بعملية الإنتاج والتوزيع كما تحددها الخطة العامة الاقتصادية والاجتماعية، ولقد أوضح كل من "Karl Marx" (1818-1883) ورفيقه "Engels" (1820-1895) أن الاشتراكية هي نظام اقتصادي واجتماعي بحيث يكون هدف الإنتاج هو تلبية حاجات الناس بدلا من تحصيل الربح لفائدة مالكي وسائل الإنتاج، وذلك وفق سياسة تعتمد على التخطيط الشامل، وأن هذا الأسلوب الاقتصادي يساهم في المساواة بين طبقات المجتمع ونبذ التناحرات الطبقية[2].

ففي النظام الاشتراكي لا مجال للتحدث عن دور الدول في الاقتصاد، حيث أت دور القطاع الخاص يكاد يكون معدوما، وأن التدخل المباشر للدولة في كافة القطاعات الاقتصادية هي السمة المميزة لهذا النظام[3].

خامسا: الإنفاق العام في الفكر الإسلامي

يعرف الفكر الاقتصادي الإسلامي الإنفاق العام بأنه: إخراج جزء من المال من بيت مال المسلمين بقصد إشباع حاجة عامة[4]، ومنه قوله تعالى:﴿ **وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا**

[1] فليح حسن خلف، مرجع سابق، ص150.

[2] بن عزة محمد، مرجع سابق، ص9.

[3] سعيد عبد العزيز عثمان، مقدمة في الاقتصاد العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، د ط، د س ط، ص28.

[4] عوف محمود الكفراوي، سياسة الإنفاق العام في الإسلام، مرجع سابق، ص21.

﴿بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ...﴾ [البقرة: 195]، وأن يتم هذا الإنفاق في جميع أشكاله وصوره وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، ومن أهم ما جاء به الفكر الاقتصادي الإسلامي في هذا المجال:

- **ملائمة الإنفاق العام للحالة الاقتصادية للدولة:** يقضي مبدأ الملائمة أن يكون الإنفاق العام في حدود القدرة المالية للدولة، ففي حالة الوفرة ووجود الموارد في بيت المال يجب على ولي الأمر ألا يحرم شعبه من الثروة التي أنعم الله بها على خلقه، ومنه قوله تعالى: ﴿...وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ...﴾ [النور: 33]، أما في حالة الكساد فينبغي أن يكون الإنفاق يلائم الحالة الاقتصادية، فيوفر الضروريات فإن وفرت انتقل إلى الكماليات وهكذا[1].

- **الفرق بين الإنفاق العام للدولة والإنفاق الخاص بالزكاة:** الإنفاق العام من الإيرادات العامة-كالجزية والخراج والفيء- هو إنفاق عام غير مخصص لوجوه معينة، يوجه لجميع أوجه الإنفاق التي يتطلبها نشاط الحكومة ومصالح الرعاية بوجه عام. أما الإنفاق العام من الإيرادات الخاصة بالزكاة وخمس الغنائم هو إنفاق خاص بأصناف معينين[2]، ورد ذكرهم في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: 60].

- **القائمون على النفقات العامة:** وذلك باختيار أفضل العناصر القائمة على المال العام، وذلك حتى يحسنوا إنفاقه في محلة، حيث يقول سبحانه وتعالى:﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [النساء:05]، وتأسيسا على ذلك وضع الفكر الإسلامي شروطا فيمن يتولى أمر النفقات

[1] بن عزة محمد، مرجع سابق، ص10.
[2] المرجع نفسه، ص10.

العامة للدولة، موضحا بذلك تحديد واجبات الوظيفة وحقوقها، واختصاصات القائمين بها، كي تساهم هذه النفقات في نجاح تنفيذ الميزانية العامة للدولة وتحقيق الأهداف المرجوة منها، وبالتالي يجب على ولي الأمر أن يأخذ في الحسبان عند اختيار العاملين على المال العام ممن تتوافر لديهم القيم الأخلاق الحسنة والكفاءة[1].

- **ترشيد الإنفاق العام**: إن الإنفاق وترشيده يهدف إلى تنشيط الجهاز الاقتصادي في حالة الكساد، ويحقق التوازن الاقتصادي وحمايته من مخاطر التقلبات الاقتصادية في المجتمع. لقد تطرق الفكر الإسلامي إلى موضوع ترشيد الإنفاق العام قبل الأفكار السابقة الذكر، وأوجب على الفرد المسلم الحذر في صرف المال العام، وان يستثمره أحسن استثمار لكي يكون له عائد وفائدة على الأفراد الآخرين، وذلك وفق القواعد والحدود التي أوجبها المشرع، كما أوجب على كل فرد أن يحمي المال العام من التعرض للإسراف والتقتير الذي هو منهي عنه في قوله تعالى: ﴿**وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا**﴾ [الفرقان: 67].

وخلاصة القول أن الفكر الإسلامي وضع ضوابط وقواعد مأخوذة من الشريعة الإسلامية تحدد طرق إنفاق المال العام التي تساهم في رفع مستوى أفراد المجتمع من جميع النواحي الاجتماعية والاقتصادية والسياسية[2].

[1] حسين حسن شحاتة، حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية، دار النشر للجامعات، ط1 ،1999، ص71.

[2] بن عزة مُحَمَّد، مرجع سابق، ص12.

المبحث الثاني: تقسيمات النفقات العامة في الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي

في السابق، وفي ظل الدولة الحارسة لم يكن تقسيم النفقات العامة موضوعا يثير شغف الباحثين الاقتصاديين، حيث كانت النفقات العامة محدودة وموجهة لتقديم خدمات معينة تقوم بها الدولة، فكانت النفقات من طبيعة واحدة. إلا أنه مع تطور دور الدولة وتحولها من خانة الدولة الحارسة إلى خانة الدولة المتدخلة ازدادت أهمية تقسيم النفقات العامة واختلاف آثارها.

وترجع أهمية تحديد هذه التقسيمات على كونها تخدم أغراضا متعددة، من أبرزها:[1]

- تسهيل صياغة وإعداد البرامج: حيث أن حسابات الدولة مرتبطة ببرامج معينة تتولى الأجهزة والهيئات العامة تسييرها، فيجب ترتيب تلك الحسابات بطريقة يسهل معها صياغة وإعداد هذه البرامج.
- تحقق الكفاءة والفاعلية في تنفيذ الميزانية: وهذا أمر بديهي، حيث أن كفاءة تنفيذ الخطة المالية (الميزانية) يتطلب ضرورة تقسيم الميزانية حتى يمكن قياس كفاءة تنفيذ كل برنامج.
- خدمة أهداف المحاسبة، المراجعة، المراقبة والاعتماد.
- تسهيل دراسة الآثار المختلفة للأنشطة العامة المختلفة، ومعرفة تطورها، حيث أن تقسيم النفقات العامة يسهل التعرف على تكلفة كل نشاط وتطورات تلك التكلفة وأهميتها النسبية بالمقارنة بالأنشطة الأخرى.
- تمكين البرلمان والرأي العام من إجراء رقابة فعالة على الدور المالي للدولة، يجعل الحكومة تقوم بإنفاق المبالغ المالية في السبل التي قررها وليس في أوجه أخرى.

وسنبين فيما يلي أهم تقسيمات النفقات العامة في الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي:

[1] محمد عباس محرزي، مرجع سابق، ص ص 75-76.

المطلب الأول: تقسيمات النفقات العامة في الاقتصاد الوضعي

هناك عدة معاير لتقسيم للنفقات العامة في الاقتصاد الوضعي، من بينها: التقسيم الوظيفي، التقسيم حسب الآثار الاقتصادية للنفقات العامة، التقسيم وفقا لطبيعتها، التقسيم وفقا للمعيار الإقليمي، والتقسيم وفقا لانتظام النفقة ودوريتها، وفيما يلي بيان لكل تقسيم:

أولا: التقسيم الوظيفي

من خلال التقسيم الوظيفي، يمكن أن نقسم النفقات العامة إلى خمسة أنواع: نفقات اقتصادية، نفقات إدارية، نفقات اجتماعية، نفقات عسكرية ونفقات ثقافية. وفيما يلي بيان لكل قسم منها:

1. نفقات اقتصادية:

هي تلك النفقات التي تقوم بصرفها الدولة لتحقيق أهداف اقتصادية بصورة أساسية، حيث تعمل الدولة على زيادة الإنتاج الوطني وتراكم رؤوس الأموال[1]، كالاستثمارات التي تهدف إلى تزويد الاقتصاد القومي بخدمات أساسية كالنقل والمواصلات ومحطات توليد القوى والري والصرف، كما يدخل في أداء هذه الوظيفة مختلف أنواع الإعانات الاقتصادية التي تعطيها الدولة للمشروعات العامة والخاصة[2].

ويكتسي هذا النوع من النفقات أهمية كبيرة في الدول النامية، ويرجع ذلك إلى أن الدولة تقوم بنفسها بعمليات إنشاء رؤوس الأموال نظرا لكونها تحتاج إلى نفقات كبيرة من جهة، ولأنها لا تحقق عائدا مباشرا من جهة أخرى، لذا فإن القطاع الخاص لا يقوى عليها ولا يرغب في القيام بها، مثل الطرقات والجسور والسدود...الخ، وهي تمثل مرافق البنية التحتية الأساسية التي أصبحت تمثل حاجة عامة[3].

[1] مُحَمَّد عباس محرزي، مرجع سابق، ص83.
[2] زينب حسين عوض الله، مرجع سابق، ص38.
[3] مُحَمَّد عباس محرزي، مرجع سابق، ص83.

2. نفقات إدارية:

تتضمن النفقات العامة المخصصة لتسيير المرافق العامة من رواتب وأجور العاملين في الإدارات الحكومية، كما تتضمن المبالغ المخصصة للجهاز الإداري من أجل إعداده وتدريبه لكي يكون قادرا على أداء الخدمات العامة على الوجه الأكمل، كما يدخل ضمنها المبالغ اللازمة لتحقيق الأمن الداخلي واستمرار العلاقات من الخارج[1].

وتضم هذه النفقات نفقات الدفاع والأمن والعدالة والأقسام السياسية وهي نفقات الحاجات العامة في الميادين التقليدية واللازمة لحماية الأفراد داخليا وخارجيا وإحلال العدالة وتنظيم الأمور السياسية لهم[2].

3. نفقات اجتماعية:

وهي ما تقوم به الدولة من إنفاق في سبيل تحقيق أهدافها الاجتماعية، مثل ما تقدمه من مساعدات اجتماعية للأفراد والأسر المحتاجة، وما تقدمه من ضمان اجتماعي للأفراد وكذلك توفير خدمات الإسكان لذوي الدخل المحدود[3]. وأهم هذه النفقات على الاطلاق هي تلك المتعلقة بمرفق التعليم، وذلك في كل من البلاد المتقدمة والبلاد النامية. ويشكل هذا النوع من الإنفاق في الوقت الحاضر الجزء الأكبر من الإنفاق العام في البلاد المتقدمة، وذلك بسبب ضخامة النفقات العامة على التعليم من ناحية، وعلى التأمينات الاجتماعية من ناحية أخرى[4].

[1] محمود حسين الوادي وزكريا أحمد عزام، المالية العامة والنظام المالي الإسلامي، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، ط1، 2000، ص110.

[2] مُحَمَّد عباس محرزي، مرجع سابق، ص82.

[3] وليد خالد الشايجي، الضوابط الشرعية للإنفاق العام وأثره على التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص12.

[4] زينب حسين عوض الله، مرجع سابق، ص37.

4. نفقات عسكرية:

تتضمن النفقات العامة المخصصة لإقامة واستمرار مرفق الدفاع الوطني من رواتب وأجور ونفقات إعداد ودعم القوات المسلحة وبرامج التسليح في أوقات السلم والحرب، وشراء الأسلحة وقطع الغيار اللازمة[1].

5. نفقات ثقافية:

حيث تقوم الدولة بالإنفاق على كل ما يخدم الشؤون الثقافية في المجتمع مثل المراكز الثقافية والبحث العلمي والمواسم الثقافية، ولا تعتبر هذه الخدمات أو الأنشطة الوحيدة للدولة بل إن هذه الخدمات والأنشطة قد تتغير وتتطور وتختلف من دولة لأخرى ومن زمن لآخر حسب تطور وتغير دور الدولة وتدخلها في الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية[2].

ثانيا: التقسيم حسب الآثار الاقتصادية للنفقات العامة

وفقا هذا التقسيم، يمن أن نقسم النفقات العامة إلى قسمين، نفقات حقيقية ونفقات تحويلية، وفيما يلي بيان لكل قسم:

1. نفقات حقيقية:

وهي تلك النفقات التي تصرفها الدولة في مقابل الحصول على سلع وخدمات منتجة، ومن ثم فهذه النفقات تمثل دخولا حقيقية حصل عليها أصحابها في مقابل ما قدموه للدولة من عمل أو سلع أو خدمات[3].

ومثال ذلك: ما يصرف للعاملين في أجهزة الدولة من مرتبات ومكافآت مقابل الخدمات التي يقدمونها وكذا ما ينفق لشراء مختلف السلع والتي تحتاجها الإدارات الحكومية لتسيير شؤونها والقيام

[1] محمود حسين الوادي وزكريا أحمد عزام، مرجع سابق، ص110.

[2] وليد خالد الشايجي، الضوابط الشرعية للإنفاق العام وأثره على التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص12.

[3] زينب حسين عوض الله، مرجع سابق، ص39.

بأعمالها المختلفة، ومن الواضح أن هذه النفقات تستنزف جزءا من الموارد المتاحة للاقتصاد القومي، فهي تؤدي لتخصيص بعض هذه للموارد للاستهلاك العام، وتنتقص من ثم القدر المتاح للاستهلاك الخاص، فالنفقات العامة المتعلقة ببناء السدود تعتبر من النفقات الحقيقية، ومن الجلي أنها تستنزف بعض مواد أدوات البناء المتاحة مما يعني حرمان الاستهلاك الخاص منها[1].

2. نفقات تحويلية:

وهي تلك النفقات التي تقوم بنقل جزء من الدخل القومي من جماعة أو أفراد على آخرين، أي أنها تفيد في توزيع الدخل القومي لذا لا يترتب عليه غالبا حصول الدولة مقابلها على سلع أو خدمات أي أنها غالبا تؤدى من قبل الدولة مجانا ودون مقابل مثل نفقات التأمين الاجتماعي، والمعاشات التقاعدية والاعانات المقدمة من قبل الدولة للأفراد أو المشاريع والأنشطة الخاصة[2].

وبعبارة أخرى فهي لا تؤدي إلى زيادة في الناتج القومي وإنما تعمل على إعادة توزيعه بين الطبقات الاجتماعية، وفي شكل ضرائب مستقطعة من أفراد الطبقة الغنية وتحويلها في شكل إعانات لأفراد الطبقة الفقيرة–ولذا يطلق عليها البعض بالنفقات الناقلة أو السلبية–[3].

ثالثا: التقسيم وفقا لطبيعتها

وفقا لهذا التقسيم، يمكن أن نقسم النفقات العامة إل نوعين هما: نفقات جارية ونفقات رأسمالية، وفيما يلي بيان لكل قسم:

1. النفقات الجارية (الاستهلاكية):

حيث تنفقها الدولة في مقابل حصولها على ما يلزمها من سلع وخدمات لتسيير وإدارة المرافق العامة وأداء وظائفها العامة المطالبة بها، ولكن هذه النفقة لا تسهم في زيادة التكوين الرأسمالي بل إنها تستهلكه؛ لأنها لا تعطي عائدا مقابلها، ولا ينتج عنها تحسين للأموال العامة، ومثالها: ما

[1] مجدى شهاب، مرجع سابق، ص213.
[2] اليمي شهاب، مرجع سابق، ص47.
[3] غازي عناية، مرجع سابق، ص57.

تنفقه الدولة من رواتب وأجور لموظفيها، أو أثمان للمستلزمات السلعية، أو نفقات الصيانة، أو الإعانات الاجتماعية وغيرها من النفقات العامة التي لا تحسن أو تزيد من المال العام غالبا[1].

2. النفقات الرأسمالية (الاستثمارية):

حيث تشمل كافة المصروفات التي تهدف لزيادة التكوين الرأسمالي، وتوسيع لطاقة الإنتاجية للدولة، فهي تتعلق بتنمية قدرات أجهزة الدولة على أداء الخدمات التي تقدمها للمواطنين والمشروعات الإنتاجية، ومثال هذه النفقات ما يصرف لبناء السدود وإنشاء محطات القوى الكهربائية، وإقامة الطرق. وتتميز هذه النفقات بعدم تكرارها بصورة منتظمة من سنة لأخرى، فهي تتغير دائما تبعا للظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي تمر بها البلاد، ويبدو من المنطقي أن تواجهها الحكومة عن طريق الإيرادات الرأسمالية التي تتمثل في القروض العامة، وما تحققه المشروعات العامة من فائض رأسمالي[2].

رابعا: التقسيم وفقا للمعيار الإقليمي

وفقا لهذا المعيار، يمكن أن نقسم النفقات العامة إلى نوعين: نفقات قومية مركزية ونفقات محلية إقليمية، وفيما يلي بيان لكل قسم منها:

1. النفقات القومية المركزية:

هي النفقات التي تقوم بها الحكومة المركزية ويستفيد منها المجتمع بكامله كما أن عبأها يتحمله جميع أفراد المجتمع وليس إقليميا أو منطقة من مناطق المجتمع، ومثالها: نفقات الدفاع والقضاء والتمثيل الدبلوماسي التي ينتفع بها كافة أفراد المجتمع[3].

---

[1] وليد خالد الشايجي، المدخل إلى المالية العامة الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2005، ص217.

[2] مجدى شهاب، مرجع سابق، ص ص213-214.

[3] اليمي شهاب، مرجع سابق، ص 48.

2. النفقات المحلية الإقليمية:

هي النفقات التي تقوم بها السلطات المحلية لكل إقليم أو منطقة أو محافظة معينة من أقاليم الدولة ويعود نفعها غالبا على سكان هذا الإقليم دون سواه، ويتحمل عادة عبء هذه النفقات سكان هذا الإقليم، ومثالها: نفقات توصيل بعض الخدمات مثل الكهرباء والمياه والصرف الصحي وإنشاء بعض المرافق العامة داخل الإقليم[1].

خامسا: التقسيم وفقا لانتظام النفقة ودوريتها

وفقا لانتظام النفقة ودوريتها، يمكن أن نقسمها إلى قسمين: نفقات دورية ونفقات غير دورية، أي نفقات عادية ونفقات غير عادية، وفيما يلي بيان لكل قسم منهما:

1. النفقات الدورية (عادية):

وهي النفقات التي تتكرر بصفة دورية ومنتظمة في الميزانية السنوية للدولة، كرواتب موظفي الدولة ووسائل تسيير المرافق العامة، والمقصود بالتكرار هنا ليس تكرار حجمها بنفس المقدار من سنة لأخرى ولكن يقصد به وجودها السنوي في الميزانية، وتمول هذه النفقات من الإيرادات المالية العادية للدولة المتمثلة أساسا في ايراداتها الضريبية من الأملاك العامة[2].

2. النفقات غير الدورية (غير العادية):

وهي النفقات التي لا تتكرر بصفة دورية ولا تظهر إلا في فترات متباعدة وبصورة غير منتظمة، بحيث تتجاوز آثارها حدود الفترة المالية العادية وهي السنة في الغالب، ويمثل هذا النوع في الغالب

---

[1] وليد خالد الشايجي، المدخل إلى المالية العامة الإسلامية، مرجع سابق، ص 218.

[2] بو دخدخ كريم، أثر سياسة الإنفاق العام على النمو الاقتصادي –دراسة حالة الجزائر 2001_2009–، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، (كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير)، جامعة دالي إبراهيم، الجزائر، 2010، ص39.

النفقات التي تؤدي إلى تكوين رأس المال الثابت وأساساها الاستخدام الذي يستمر لمدة طويلة، كالنفقات الاستثمارية الضخمة، ونفقات الإنشاءات: كشبكات الطرق والمصارف...الخ[1].

ويمثل هذا النوع كذلك النفقات التي أساسها الظروف الطارئة والغير عادية، والتي قد تعوق الدولة عن تحقيق أغراضها لعدم توقعها ورصد نفقاتها مسبقا في بند الإنفاق العادي، ومن أمثلتها: النفقات الحربية ونفقات الكوارث الطبيعية والمناخية كالفيضانات والزلازل[2].

الشكل رقم (1-1): تقسيمات النفقات العامة في الاقتصاد الوضعي

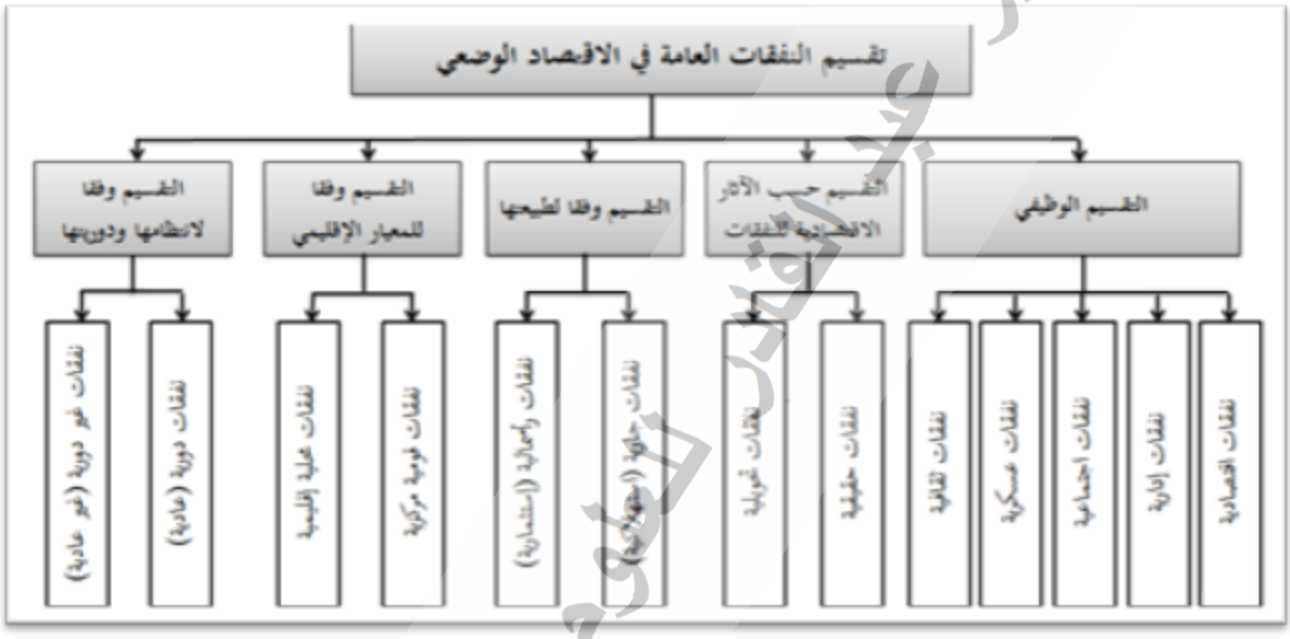

المصدر: من إعداد الباحث وبالاعتماد على التقسيمات السابقة الذكر في هذا المطلب

[1] غازي عناية، مرجع سابق، ص49.

[2] المرجع نفسه، ص ص 49-50.

المطلب الثاني: تقسيمات النفقات العامة في الاقتصاد الإسلامي

كما أن للنفقات العامة في الاقتصاد الوضعي تقسيمات متنوعة، فإن لها تقسيمات متنوعة أيضا بالنسبة للاقتصاد الإسلامي، نذكر منها: التقسيم من حيث المصدر التمويلي، التقسيم من حيث دوريتها وتكرارها، التقسيم من حيث آثارها الاقتصادية، التقسيم من حيث أغراضها، و التقسيم من حيث نطاقها الإقليمي، وفيما يلي بيان لكل تقسيم:

أولا: التقسيم من حيث المصدر التمويلي:

تنقسم النفقات العامة في الاقتصاد الإسلامي وفقا لهذا المعيار إلى: نفقات لها موارد خاصة ونفقات ليس لها موارد خاصة، وفيما بيان لذلك:

1. نفقات لها موارد خاصة:

وهي النفقات التي خصصت لها موارد خاصة للإنفاق عليها ومثالها: مصارف الزكاة الثمانية، ومصارف خمس الغنيمة والفيء والتي نص القرآن الكريم عليها[1].

قال الله تعالى:﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة:60].

وقال أيضا:﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمۡ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلۡنَا عَلَىٰ عَبۡدِنَا يَوۡمَ ٱلۡفُرۡقَانِ يَوۡمَ ٱلۡتَقَى ٱلۡجَمۡعَانِۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ﴾ [الأنفال:41].

[1] وليد خالد الشايجي، المدخل إلى المالية العامة الإسلامية، مرجع سابق، ص220.

وقال أيضا:﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الحشر:07].

2. نفقات ليس لها موارد خاصة:

وهي النفقات التي لم يخصص لها مورد خاص للإنفاق عليها منه، وهي ما تسمى بنفقات المصالح العامة للمسلمين؛ كرواتب الموظفين ونفقات التنمية وغيرها من المصالح التي يرجع فيها لرأي الإمام واجتهاده حيث يبدأ بالأهم فالأهم عند الصرف عليها[1].

ثانيا: التقسيم من حيث دوريتها وتكرارها

تنقسم النفقات العامة وفقا لمعيار دوريتها وتكرارها إلى قسمين: نفقات دورية ونفقات غير دورية، وفيما يلي بيان لذلك:

1. نفقات دورية (ثابتة):

وتتسم بالدورية والتكرار، وهي النفقات التي تقوم بها الدولة بشكل منتظم ومتكرر سنويا بغض النظر عن حجم النفقة المتكررة. فمثلا: تعتبر رواتب الوزراء من النفقات الدورية، إلا أن حجم هذه النفقات قد يتغير طبقا لتغير عدد الوزراء أو زيادة رواتبهم من سنة للأخرى[2].

2. نفقات غير دورية (عارضة):

وتتسم بعدم الدورية أو التكرار وبعدم الانتظام، ويمثل هذا النوع من النفقات خدمات الظروف الطارئة، مثل الحروب والفيضانات والزلازل ومكافحة الأوبئة، وتغطى هذه النفقات عادة من

[1] وليد خالد الشايجي، المدخل إلى المالية العامة الإسلامية، مرجع سابق ، ص221.

[2] حسن محمد سمحان وآخرون، المالية العامة –من منظور إسلامي–، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2010، ص136.

حصائل الإيرادات غير العادية، كالتوظيف والقروض العامة، وعلى الأخص في حالة عدم كفاية الموارد العادية، وهذا يعني بالضرورة جواز تغطية النفقات غير العادية بموارد عادية[1].

ثالثا: التقسيم من حيث آثارها الاقتصادية

وتقسم النفقات العامة وفقا لآثارها الاقتصادية إلى: نفقات حقيقية ونفقات تحويلية، وبيان ذلك فيما يلي:

1. نفقات حقيقية:

تتمثل في استخدام الدولة للقوة الشرائية بحيث ينتج عنها حصولها على سلع وخدمات منتجة، فهذه النفقات تمثل المقابل أو ثمن الشراء الذي تدفعه الدولة في سبيل الحصول عليها. وبعبارة أخرى فهذه النفقات تمثل دخولا جديدة حصل عليها أصحابها مقابل ما قدموه للدولة من عمل وسلع وخدمات، أي أنها تؤدي إلى خلق دخول جديدة تضاف إلى باقي الدخول المكونة للدخل القومي، وتؤثر على كمية ونوعية الإنتاج. ومثالها: النفقات التي تدفعها الدولة لشراء خدمات طارئة لازمة لتسيير المرافق العامة كالنفقات على مرافق الدفاع والقضاء والتعليم والصحة والخدمات الدنية وخدمات البريد[2].

2. نفقات تحويلية:

وهي النفقات التي يتم من خلالها نقل للقوة الشرائية بين الأفراد والجماعات، وتتم بون مقابل أو حصول الدولة على أي سلعة أو خدمة، ومثالها: معظم مصارف الزكاة والتي تمثل نفقات الضمان الاجتماعي وما تقدمه الدولة كذلك من مساعدات وإعانات للفقراء والمحتاجين ولتنشيط الوضع الاقتصادي في البلد[3].

[1] غازي عناية، مرجع سابق، ص ص58-59.

[2] محمود حسن الوادي وزكريا أحمد عزام، مرجع سابق، ص269.

[3] وليد خالد الشايجي، المدخل إلى المالية العامة الإسلامية، مرجع سابق، ص222.

رابعا: التقسيم من حيث أغراضها

تقسم النفقات وفقا لأغراضها إلى: نفقات إدارية، نفقات اجتماعية، ونفقات اقتصادية، وبيان ذلك فيما يلي:

1. النفقات الإدارية:

وهي الخدمات الأساسية يرتبط اشباعها بممارسة الدولة لسيادتها، وتشمل الخدمات الضرورية والتي يتوقف على اشباعها حياة المجتمع الإسلامي، أي التي لا غنى عنها لضمان استمرار بقاء الدولة واستمرار حياة أفراد المجتمع، وتتمثل في الخدمات أو الوظائف التقليدية للدولة، كالدفاع والأمن والحماية ونفقات الإدارة الحكومية وغيرها[1].

2. النفقات الاجتماعية:

وتتضمن إنفاق الدولة في المجال الاجتماعي والتعليمي والصحي وغيرها، ومن أمثلة هذه النفقات في الدولة الإسلامية:

- الإنفاق على الفقراء والمساكين وابن السبيل.
- الإنفاق لتحرير العبيد.
- الإنفاق بهدف تحرير أسرى المسلمين عند الأعداء والإنفاق على رعاية المساجين في سجون المسلمين.
- الإنفاق على التعليم والعلماء.

[1] غازي عناية، مرجع سابق، ص65.

3. النفقات الاقتصادية:

وهي النفقات التي تصرفها الدولة للقيام بأهدافها وخدماتها الاقتصادية، وهي نفقات عمارة البلاد من إنشاء المرافق العامة كالطرق والجسور وشق الأنهار وتأمين مياه الشرب والكهرباء ومشاريع البنية الأساسية التي يحتاجها المسلمون[1].

ويمكن القول أن الإنفاق على الغارمين مثلا في الدولة الإسلامية هو أحد أنواع النفقات الاقتصادية للدولة لما له من آثار هامة في زيادة استقرار الاقتصاد بشكل عام وانخفاض مخاطر الاستثمار بشكل خاص[2].

خامسا: التقسيم من حيث نطاقها الإقليمي

تقسم النفقات وفقا لنطاقها الاقليمي إلى قسمين: نفقات بيت مال الخليفة، ونفقات بيت مال الأقاليم، وفيما يلي بيان لذلك:

1. نفقات بيت مال الخلافة (المركزية):

وهي النفقات التي يقوم بها بيت المال المركزي الموجود بمقر دولة الخلافة، والذي كان في عهد الخلفاء الراشدين في المدينة المنورة، ويعود نفع هذه النفقات على كافة أفراد دولة الخلافة بجميع أقاليمها، ومثالها: نفقات الجهاد والدعوة في سبيل الله[3].

2. نفقات بيت مال الأقاليم (المحلية):

وهي النفقات التي يقوم بها بيت المال الموجود في كل إقليم من أقاليم الدولة (محافظة، منطقة إدارية)، ويعود نفع هذه النفقات بشكل خاص على سكان هذا الإقليم[4]. ومثالها: النفقات

---

[1] وليد خالد الشايجي، المدخل إلى المالية العامة الإسلامية، مرجع سابق، ص222.

[2] حسن محمد سمحان وآخرون، مرجع سابق، ص135.

[3] وليد خالد الشايجي، المدخل إلى المالية العامة الإسلامية، مرجع سابق، ص223.

[4] اليمي شهاب، مرجع سابق، ص 54.

الاجتماعية التي يقوم بها كل إقليم لأفراده وكذلك النفقات الاقتصادية كتوصيل المياه والكهرباء والإنارة ورصف الطرق وغيرها من الخدمات الضرورية لسكان هذا الإقليم.

الشكل رقم (1-2): تقسيمات النفقات العامة في الاقتصاد الإسلامي

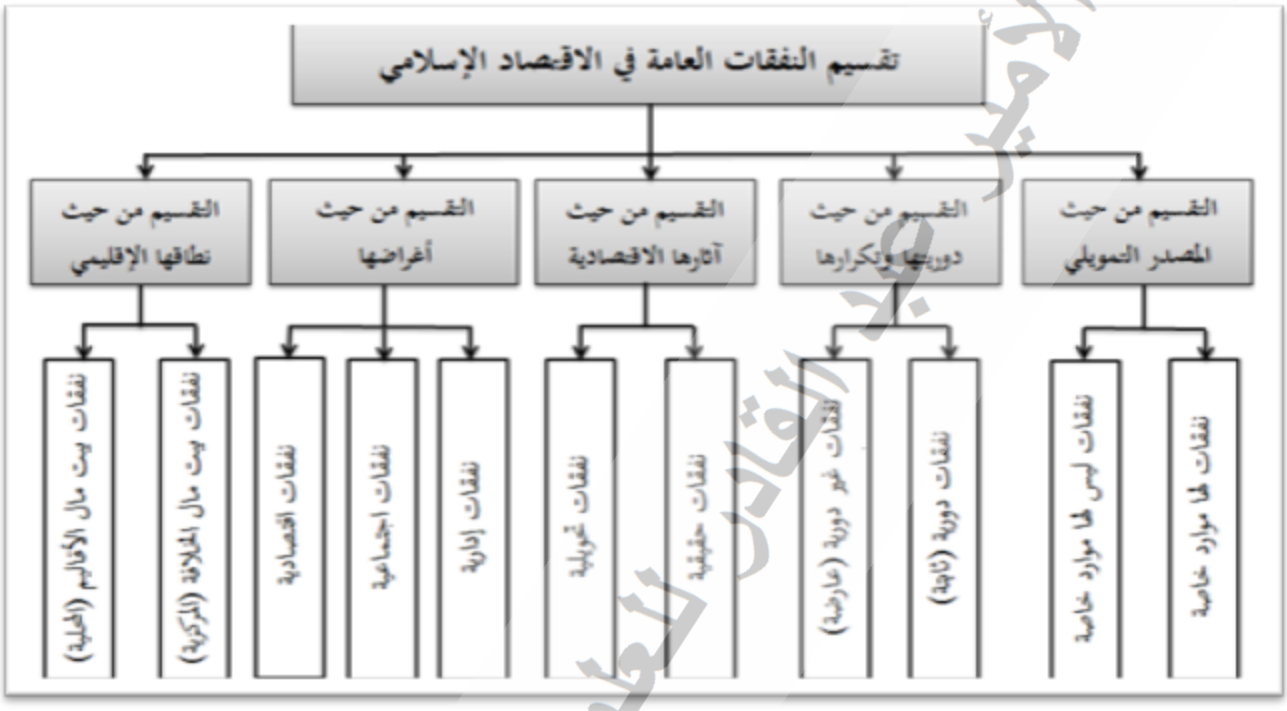

المصدر: من إعداد الباحث وبالاعتماد على التقسيمات السابقة الذكر في هذا المطلب

المبحث الثالث: ظاهرة الازدياد المضطرد في النفقات العامة

من الظواهر الاقتصادية التي جلبت اهتمام الاقتصاديين هي ظاهرة تزايد النفقات العامة وهذا مع زيادة حجم الدخل الوطني، أي أن العلاقة بينهما علاقة طردية بحتة، وبالرغم من معاضة الاقتصاديين التقليديين لزيادة حجم الإنفاق العام، إلا أن هذا الإنفاق كان يزداد باستمرار في معظم دول العالم، وقد ازداد الإنفاق العام بشكل ملحوظ وسريع بين الحربين العالميتين، حتى أصبحت هذه الزيادة المستمرة تعرف بظاهرة نمو الإنفاق العام، ومن خلال هذا المبحث سوف نتعرف على هذه الظاهرة وتطورها وكذلك معرفة أهم أسبابها.

المطلب الأول: تطور النفقات العامة

إن نظرة فاحصة في دراسة التاريخ المالي لمختلف الدول واستقرائه، توضح أن النفقات العامة تخضع إلى ظاهرة عامة، وكان العالم الألماني "أدوف فاجنر" "A.Wagner" (1835-1917) أول من استرعى الانتباه إلى هذه الظاهرة بعد أن درس حجم النفقات العامة في عدد من الدول الأوربية في القران الماضي[1].

وأوضح "فاجنر" أن النفقات العامة هي انعكاس طبيعي لوضع تاريخي معين، تستلزمه حقائق اقتصادية واجتماعية، ومن ثم فإن تطور النفقات العامة هو نتيجة طبيعية لتغير الهيكل الاقتصادي الذي تظهره حقائق التاريخ الاقتصادي والاجتماعي، مثل نمو الحاجة إلى النقل والمواصلات، وتعقد الحياة الاقتصادية والتقدم الفني وما يصاحبه من توسع في مجال تقسيم العمل والتخصص الاجتماعي...الخ، مما دفع الاقتصادي "فاجنر" إلى دراسة التاريخ والمالي في عدد من الدول، للتعرف على العلاقة بين نمو الدخل القومي من ناحية، ونمو النفقات العامة من ناحية أخرى. وأصدر قانونه عن تزايد النشاط الاقتصادي للدولة وعن نمو الانفاق العام عام 1892[2].

ويتلخص هذا القانون في أنه: "**إذا حقق مجتمع معين معدلا من النمو الاقتصادي، فإن ذلك يتبعه اتساع نشاط الدولة المالي وبالتالي زيادة الإنفاق العام بمعدل أكبر من الزيادة الحاصلة في نصيب الفرد من الناتج الوطني**".[3]

وقد أرجع "فاجنر" هذا النمو في النفقات العامة إلى الأسباب التالية:[4]

- **توسع الوظائف التقليدية للدولة:**

يؤدي النمو الاقتصادي إلى تعقد المعاملات والعلاقات بين الوحدات الاقتصادية المختلفة في المجتمع، وخاصة العلاقات الاقتصادية بين قوى الأسواق المتوسعة، وهذا يتطلب من الدولة مزيدا من الإجراءات التنظيمية من قوانين تجارية، وتنظيم العقود، بالإضافة إلى التوسع في خدمات

[1] زينب حسين عناية، مرجع سابق، ص57.

[2] خالد شحادة الخطيب وأحمد زهير شامية، مرجع سابق، ص76.

[3] محمد عباس محرزي، مرجع سابق، ص104.

[4] عبد الله الشيخ محمود الطاهر، مقدمة في اقتصاديات المالية العامة، مطابع جامعة الملك سعود، ط2، 1992، ص114.

العدالة والأمن من أجل تطبيق هذه القوانين. زيادة على التعقيدات الاجتماعية والاقتصادية المترتبة عن النمو الاقتصادي تتطلب كفاءة عالية من الأجهزة الإدارية من الناحية الكمية والنوعية.

- **توسيع نطاق النشاط الحكومي:**

يكشف "فاجنر" هنا تصور عميق عن الفكرة الحديثة حول فشل نظام السوق، والآثار الخارجية لقرارات الوحدات الاقتصادية، مما يستدعي الحكومة إلى زيادة نشاطها الاقتصادي والاجتماعي بالتدخل من اجل رفع كفاءة استخدام الموارد الاقتصادية المتاحة لدى المجتمع، مثال ذلك: تقديم الإعانات، وفرض الضرائب على الصناعات ذات الآثار الخارجية الضارة، ومنع أو تنظيم الاحتكار، وزيادة الجهود نحو إعادة توزيع الدخل والثروة بين فئات المجتمع، وكل هذا سيؤدي إلى نمو الإنفاق العام.

- **زيادة الطلب على السلع العامة:**

نتيجة لزيادة مستوى الدخل الحقيقي لأفراد المجتمع المترتب على النمو الاقتصادي فإن طلب أفراد المجتمع على خدمات الرفاهية الاجتماعية يزداد بمعدل عالٍ كلما ارتفع مستوى دخلهم الحقيقي. كان "فاجنر" ينظر إلى هذه الخدمات العامة على أساس أنها خدمات مرغوب فيها، وأن المرونة الداخلية للطلب على مثل هذه الخدمات تعتبر عالية، وعلى هذا فإن الإنفاق العام على خدمات الرفاهية الاجتماعية سوف يزداد بمعدل عالٍ، وتتمثل هذه الخدمات في زيادة الثقافة العامة ومراكز الترفيه، وهذا يؤدي إلى زيادة الإنفاق العام.

ورغم كل هذا فإنه يؤخذ على قانون "فاجنر" الأمور التالية:[1]

- إظهاره لعلاقة سببية رئيسية بين العوامل الاقتصادية وزيادة النفقات العامة، فالنفقات العامة لا تحدد نتيجة للاعتبارات الاقتصادية وحدها، بل هناك العديد من العوامل التي لا تقل أهمية عن العوامل الاقتصادية، مثل العوامل السياسية والعوامل الاجتماعية والعسكرية، والتقدم الفني، وكذلك العوامل السكانية، فضلا عن أن الدخل القومي ليس سببا لزيادة النفقات العامة فحسب، بل تكون النفقات العامة هي أحد الأسباب الهامة التي تؤدي إلى زيادة الدخل القومي، وهذا ما يتضح بصورة خاصة في الدول النامية.

[1] خالد شحادة الخطيب وأحمد زهير شامية، مرجع سابق، ص76-77.

- يوضح قانون "فاجنر" ظاهرة تطور النفقات العامة بشكل مطلق، ولا يبين بوضوح نمو النفقات العامة بمعدل نسبي، الذي لا يقل أهمية عن معدل زيادة الدخل القومي، وقد أوضح بعض الاقتصاديين من تحليل الإحصاءات المالية لبعض الدول، أن معدلات الزيادة في النفقات العامة تختلف حسب مراحل النمو الاقتصادي التي تمر به الدولة، وتزداد تلك المعدلات كلما ارتفع مستوى المعيشة ولكنها تبدأ بعد ذلك في الانخفاض بعد مستوى معين.
- وكذلك يغفل قانون "فاجنر" توقيت الزيادة في النفقات العامة، فقد حاول بعض كتاب المالية العامة بيان بعض خصائص هذه الزيادة في النفقات العامة، واعتمد مثل هؤلاء الكتاب مثل: "بيكوك و وايزمن" في دراستهم على تطور النفقات العامة في المملكة المتحدة، وأوضحوا أن الزيادة في النفقات العامة قد حصلت بصورة متقطعة غير مستمرة، وأن معظم الزيادة المطلقة أو النسبية في النشاط الحكومي قد تحققت في فترات الثورات والاضطرابات السياسية والاجتماعية، وبالتالي يصعب على الدولة الرجوع بتلك الزيادة إلى المستوى الذي كانت عليه قبل حدوث الثورات والاضطرابات.

وفي دراسات أخرى عن هذه الظاهرة أرجع البعض أسباب التزايد في النفقات العامة على عاملين، أما العامل الأول فيرجع إلى صعوبة خفض النفقات العامة، والتي ترتفع في أوقات الحروب، وفي أوقات السلم بسبب الزيادة الحاصلة في الطلب على الخدمات والسلع العامة. أما العامل الثاني فيتعلق بقدرة الدولة في الحصول على إيرادات عامة لتغطية الزيادة الحاصلة في النفقات العامة، سواء عن طريق الضرائب أو القروض أو الإصدار النقدي الجديد. ويرجع الاقتصاديون الماركسيون هذه الظاهرة إلى طبيعة الدولة الرأسمالية المعاصرة والتي تقوم بالمحافظة على الطبيعة الاحتكارية للمشروعات الخاصة السائدة[1].

المطلب الثاني: أسباب تزايد النفقات العامة

ما نلاحظه على جميع الدول على اختلاف نظمها وظروفها، هو اتجاه نفقاتها العامة إلى التزايد المستمر، وتختلف أسباب تزايد النفقات العامة حسب نوع النمو، ويمكن التمييز بين نوعين من أسباب هذه الظاهرة، أسباب ظاهرية وأسباب حقيقية، ونقصد بالأسباب الظاهرية هي تلك

[1] زينب حسين عناية، مرجع سابق، ص58.

الأسباب التي لا يقابلها أي زيادة في السلع والخدمات العامة المقدمة من الحكومة بل هي مجرد زيادة رقمية لا أكثر، أما الأسباب الحقيقية فهي التي تقابلها زيادة حقيقية في السلع والخدمات العامة المقدمة من الحكومة، وفيما يلي نذكر مختلف الأسباب التي أدت إلى زيادة الإنفاق العام.

أولا: الأسباب الظاهرية لازدياد النفقات العامة

كما ذكرنا سابقا، فإن الزيادة الظاهرية في النفقات العامة ماهي إلا زيادة رقمية في حجم الإنفاق العام، دون أن يصحب ذلك زيادة في الخدمات العامة، وترجع هذه الزيادة إلى أسباب رئيسية ثلاثة وهي: انخفاض قيمة النقد الوطني، التغير في القواعد المالية للمحاسبات الحكومية، اتساع إقليم الدولة وزيادة عدد السكان. وفيما يلي بيان لكل سبب منها:

1. انخفاض قيمة النقد الوطني:

قد يكون تضخم أرقام الميزانية راجعا إلى تدهور قيمة النقود، أي تدهور القوة الشرائية للنقود، ويترتب على ذلك أن الدولة لكي تحصل على نفس القدر من السلع والخدمات عليها أن تدفع عددا من وحدات النقد أكبر مما كانت تدفعه من قبل للحصول على نفس المقدار[1].

ومن الملاحظ –بوجه عام– أن قيم العملات الوطنية تميل للانخفاض في المدى الطويل مما يستتبع ازدياد الوحدات النقدية التي تدفع للحصول على سلعة أو خدمة معينة، ويترتب على ذلك منطقيا ارتفاع أثمان مشتريات الدولة ومرتبات ومكافآت العاملين بها مما ينجم عنه تزايد النفقات العامة حتى لو ظل حجم ومستوى الخدمات العامة المؤداة ثابتا، ومن الواضح أم مثل هذا التزايد ظاهري إذ لا تقابله زيادة في الخدمات الحكومية[2].

[1] زينب حسين عناية، مرجع سابق، ص59.

[2] مجدى شهاب، مرجع سابق، ص219.

وبناء على ذلك فإن دراسة ومقارنة النفقات العامة خلال فترات مختلفة للتعرف على الزيادة الحقيقية للنفقات العامة خلال فترات مختلفة للتعرف على الزيادة الحقيقية للنفقات العامة، تتطلب أن نستبعد التغيرات التي طرأت على تدهور القوة الشرائية للنقود، ويكون ذلك بالاستعانة بالأرقام القياسية لمستوى الأسعار، وذلك باستخدام المعادلة التالية[1]:

$$\text{النفقات العامة بالأسعار الثابتة} = \frac{\text{النفقات العامة بالأسعار الجارية}}{\text{المستوى العام للأسعار}} \times 100$$

2. التغير في القواعد المالية للمحاسبات الحكومية:

كان المتتبع فيما مضى أن تخصص بعض الإيرادات التي كانت تقوم بتحصيلها بعض الإيرادات التي كانت تقوم بتحصيلها بعض الإيرادات والمصالح لتغطية نفقاتها مباشرة، ومن ثم لم تكن تظهر نفقاتها أو إيراداتها في الميزانية العامة للدولة، مما كان يجعل النفقات العامة الواردة في الميزانية أقل من حقيقتها. ومع اتباع مبدأ وحدة أو عمومية الميزانية العامة الذي يقضي بضرورة ظهور كافة نفقات الدولة وإيراداتها –دون تخصيص– في الميزانية العامة، ظهرت نفقات عامة كانت تنفق فيما قبل ولم تكن تظهر في الميزانية، ومن ثم فإن الزيادة في النفقات العامة في هذه الحالة تعد زيادة ظاهرية استدعت تغيير طرق المحاسبة المالية في الميزانية الحديثة[2].

3. اتساع إقليم الدولة:

يترتب على التوسع الإقليمي تزايد في حجم الإنفاق العام. وحقيقة أن الزيادة في هذه الحالات لا تعتبر ظاهرية في كافة الحالات، إلا أن إجراء دراسة علمية لتطور النفقات العامة يتطلب إدخال هذا العنصر في الحسبان للوصول إلى نتائج سليمة. ويرى البعض أن زيادة مساحة الدولة بضم أقاليم أخرى إليها، يترتب عليها زيادة النفقات العامة زيادة تختلف بحسب مساحة وطبيعة ودرجة التقدم الاقتصادي والاجتماعي في هذه الأقاليم، وتعتبر هذه الزيادة في النفقات العامة زيادة

[1] خالد شحادة الخطيب وأحمد زهير شامية، مرجع سابق، ص79.

[2] مُحَمَّد عباس محرزي، مرجع سابق، ص ص106-107.

ظاهرية بالنسبة إلى السكان الأصليين لأنه لا يترتب علها زيادة في القيمة الحقيقية للنفع العام بالنسبة إليهم ولا زيادة في أعباء التكاليف العامة الملقاة على عاتقهم[1].

4. زيادة عدد السكان:

تنشأ زيادة عدد السكان عن اتساع مساحة الدولة، والزيادة الطبيعية للسكان عن طريق التكاثر، وتؤثر الزيادة الحاصلة في السكان في زيادة حجم النفقات العامة، لمواجهة الأعباء الجديدة في ميادين مختلفة من الخدمات العامة، ولا تعود الزيادة في النفقات العامة إلى الزيادة المطلقة في عدد السكان فقط، وإنما تتأثر النفقات العامة وتزداد بفعل التغيرات الهيكلية في السكان، فارتفاع عدد الأطفال إلى إجمالي السكان يتطلب توفير الخدمات الأساسية المناسبة لمرحلة الطفولة، وفي مرحلة لاحقة زيادة نفقات التعليم بشكل خاص، كما أن زيادة عدد الشيوخ يؤدي إلى زيادة المعاشات، وكل ذلك يبرر الزيادة في النفقات العامة في هذا المجال وفي المجالات الأخرى المختلفة[2].

والزيادة في الإنفاق في هذه الحالة تكون مجرد زيادة ظاهرية، واتجاه النفقات العامة إلى التزايد في هذه الحالات يكون راجعاً ليس إلى التوسع في الخدمات العامة التي كانت تحققها الدولة من قبل، وإنما إلى اتساع نطاق الحاجة إلى أنواع الخدمات نفسها في المساحات الجديدة التي أضيفت إلى إقليم الدولة، أو إلى مواجهة حاجات السكان المتزايدين من تلك الخدمات والمنافع العامة، مما يؤدي إلى زيادة الإنفاق العام.[3]

ثانيا: الأسباب الحقيقية لازدياد النفقات العامة

وهي تلك الأسباب التي تؤدي إلى زيادة الخدمات العامة زيادة حقيقية، سواء من الناحية الكمية أو الكيفية، وبالتالي زيادة النفقات العامة، ويمكن تقسيم هذه الأسباب إلى سبعة أقسام، وهي: الأسباب الإيديولوجية، الأسباب الاقتصادية، الأسباب الاجتماعية، الأسباب الإدارية،

[1] زينب حسين عناية، مرجع سابق، ص60.

[2] خالد شحادة الخطيب وأحمد زهير شامية، مرجع سابق، ص81.

[3] علي سيف علي المزروعي، أثر الانفاق العام في الناتج المحلي الإجمالي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، م28، ع1، 2012، ص620.

الأسباب السياسية، الأسباب المالية والأسباب العسكرية، وفيما يلي بيان لكل قسم من هذه الأقسام:

1. الأسباب الإيديولوجية:

ونعني بها الأسباب التي ترتبط بالتطور التاريخي لدور الدولة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، من الدولة الحارسة إلى الدولة المتدخلة، فمباشرة بعد الحرب العالمية الثانية، هيمنت أفكار مؤيدة لتدخل الدولة، مما أدى إلى زيادة تدخل الدولة على مستوى الدول الليبيرالية في الحياة الاقتصادية واضطلاعها بالعديد من الشؤون الاقتصادية التي كانت تعتبر من باب النشاط الخاص، مما ترتب عليه زيادة في حجم النفقات العامة زيادة مطلقة بالنسبة إلى الدخل الوطني في ذات الوقت.

ولم يكن الحال مختلفا في الدول الاشتراكية قبل انهيارها، حيث كانت الإيديولوجية الجماعية سائدة وتقوم الدولة بكافة العمليات الإنتاجية مما ترتب عليه زيادة في النفقات العامة إلى درجة تساويها مع الدخل الوطني[1].

2. الأسباب الاقتصادية:

وهي التي ترجع نمو الإنفاق إلى عوامل اقتصادية، ويمكن إجمال تلك العوامل في عاملين رئيسيين هما: النمو الاقتصادي، وتطور دور الدولة الاقتصادي، فكيف يمكن أن يؤدي النمو الاقتصادي إلى زيادة في حجم الإنفاق العام؟ إن تحقيق النمو الاقتصادي في المجتمع يؤدي إلى ارتفاع متوسط دخل الفرد الحقيقي، وارتفاع مستوى دخول أفراد المجتمع يترتب عليه زيادة في الطلب على السلع والخدمات الاستهلاكية، والسلع والخدمات العامة ماهي إلا مجموعة من ضمن تلك السلع والخدمات التي يزداد طلب أفراد المجتمع عليها حين يرتفع مستوى دخولهم، مثل مستوى جيد من التعليم والصحة، مراكز الترفيه الاجتماعية...الخ، وإن زيادة المطالبة بمثل هذه السلع العامة تؤدي إلى نمو الإنفاق العام من أجل إشباع مثل تلك الحاجات العامة[2].

[1] محمد عباس محرزي، مرجع سابق، ص108-109.

[2] عبد الله الشيخ محمود الطاهر، مرجع سابق، ص119.

وكذلك كان لتطور دور الدولة الاقتصادي أثر كبير في زيادة حجم الإنفاق العام، فكلما حصلت الدولة على التدخل بصورة موسعة في الحياة الاقتصادية، كلما ازداد حجم الإنفاق العام، ومن الملاحظ بوجه عام في الآونة الحاضرة أن تدخل الدولة للحفاظ على التوازن الاقتصادي ولدفع عملية التنمية للأمام يعتبر من الأسباب الرئيسية لازدياد النفقات العامة، وبصفة خاصة فإن التوسع في إقامة المشروعات العامة الاقتصادية للحصول على موارد للخزانة العامة أو المحافظة على ثروتها الطبيعية قد نتج عنه ازدياد الإنفاق العام بمعدلات سريعة[1].

3. الأسباب الاجتماعية:

مع الزيادة المسجلة للنمو الديمغرافي وتركز السكان في المدن والمراكز الصناعية، تزايد حجم النفقات العامة لتغطية الطلب الحاصل على الخدمات التعليمية، الصحية والثقافية، أو خدمات النقل والمواصلات، الماء، الغاز، الكهرباء والأمن العمومي، ويرجع هذا إلى أن حاجات سكان المدن أكبر وأعقد من حاجات سكان القرى. إلى جانب كل ذلك، زيادة الوعي الاجتماعي كنتيجة حتمية لانتشار التعليم ومن ثم ازدياد وعي المواطنين بحقوقهم، فأصبحوا يطالبون الدولة بالقيام بوظائف لك تعرف من قبل، كتأمين الأفراد ضد البطالة، الفقر، المرض، العجز والشيخوخة، وقد ترتب على ذلك زيادة النفقات العامة بصورة عامة[2].

4. الأسباب الإدارية:

لقد أدى تطور وظيفة الدولة وانتقالها من دولة حارسة إلى دولة متدخلة إلى تضخم الجهاز الإداري بها، وازدياد هيئاته ومؤسساته وارتفاع عدد الموظفين والعاملين به، الأمر الذي يقتضي –بالضرورة– زيادة النفقات العامة لمواجهة تكاليف إقامة المؤسسات الإدارية الجديدة ودفع مرتبات وأجور الموظفين بها. كما يزيد من الإنفاق العام وارتفاع معدلاته سوء التنظيم الإداري والبطالة المقنعة[3].

---

[1] مجدى شهاب، مرجع سابق، ص221.

[2] محمد عباس محرزي، مرجع سابق، ص110.

[3] محمد الصغير بعلي ويسرى أبو العلاء، المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2003، ص48.

5. الأسباب السياسية:

لقد أدى تغير الفلسفة السياسية للدولة في الداخل والخارج إلى زيادة النفقات العامة. ففي المجال الداخلي، أدى زيادة الوعي لدى المواطنين إلى زيادة مطالبة الدولة بتقديم المزيد من الخدمات، وتنفيذ العديد من المشاريع. أما في المجال الخارجي، فقد اتجهت النفقات العامة نحو الزيادة ولا سيما نفقات وزارة الخارجية، وذلك بسبب ازدياد عدد المنظمات الدولية والإقليمية، واشتراك الدولة في تلك المنظمات، وحضور موظفيها المؤتمرات الدولية والإقليمية، كما أن فتح السفارات والقنصليات في دول العالم يكلف الدولة مبالغ كبيرة. يضاف إلى ذلك تقديم الإعانات للدول الأخرى لتدعيم العلاقات بين الدول، وتقديم المساعدات للدول التي تصاب بكوارث طبيعية (زلازل، فيضانات، جفاف...الخ) وتؤدي هذه إلى زيادة النفقات العامة زيادة كبيرة[1].

6. الأسباب المالية:

هذه الأسباب ذات منشأ مالي مرتبط بصورة أساسية بزيادة الإيرادات العامة، فكلما تمكنت الدولة من زيادة مواردها المالية تمكنت من زيادة الإنفاق العام، وإمكانية الدولة في زيادة الموارد المالية تعتمد على قدرتها في تنويع مصادر الإيرادات، وعلى الأساليب المستخدمة في تحصيل تلك الموارد، ويتوقف ذلك على مدى تقدم الدولة اقتصادياً وادارياً واجتماعياً[2].

واتجهت الدولة الحديثة إلى التوسع في حجم الإنفاق العام، وساعدها على ذلك سهولة الحصول على الإيرادات اللازمة لتغطية هذه النفقات (القروض العامة والإصدار الجديد) وتوافر فائض في إيراداتها العامة أو الاحتياطي العام[3]. فسهولة الاقتراض ووجود فائض في الإيرادات العامة عنصران يشجعان الحكومات على زيادة الانفاق العام.

[1] مُحَمَّد شاكر عصفور، مرجع سابق، ص ص297-298.

[2] عبد الله الشيخ محمود الطاهر، مرجع سابق، ص124.

[3] خالد شحادة الخطيب وأحمد زهير شامية، مرجع سابق، ص86.

7. الأسباب العسكرية:

ويمثل هذا العامل احدى الأسباب الأساسية لتزايد النفقات العامة في عصرنا الحاضر، ويرجع ذلك للتقدم السريع والمستمر في الفنون والأدوات الحربية، مما اضطر الدول لإنفاق مبالغ طائلة لمد قوتها المسلحة بأحدث المخترعات ولإقامة التحصينات اللازمة لحماية منشآتها ومواطنيها من مخاطر الغزو الخارجي، بالإضافة لذلك فإن الحروب الحديثة تتطلب تمويلا ماليا ضخماً، وكما هو معروف فإن الإنفاق العام لا يتزايد فحسب أثناء العمليات الحربية وإنما يستمر في ذلك فترة طويلة بعد انتهائها وذلك لالتزام الدولة بتعمير ما دمرته الحروب وتعويض منكوبيها[1].

[1] مجدى شهاب، مرجع سابق، ص225.

خاتمة الفصل:

يعتبر الإنفاق العام أداة مهمة من أدوات السياسة المالية الرئيسية والمهمة التي تلجأ إليها الدولة من أجل إشباع الحاجات العامة وتحقيق أهداف المجتمع، وهذا ما يؤيد الفرضية الأولى لهذا البحث، والمتعلقة بماهية النفقة العامة.

والإنفاق العام في الفكر الوضعي هو: مبلغ من النقود تقوم الدولة أو من ينوب عنها بإنفاقه بهدف إشباع حاجة عامة، أما في الفكر الاقتصادي الإسلامي فهو: مبلغ من المال (سواء كان نقدا أو عينا) تقوم الدولة أو من ينوب عنها بصرفه في إشباع حاجة عامة شرعية.

وتوجد عدت تقسيمات الإنفاق العام في الفكرين الوضعي والإسلامي، تختلف حسب المعيار المتبع في التقسيم، كما تخضع النفقات العامة إلى ظاهرة التزايد المستمر في حجمها، ولهذه الظاهرة عدة أسباب منها ما هو ظاهري ومنها ما هو حقيقي.

وهكذا نكون قد تطرقنا في هذا الفصل إلى أسس ومبادئ الإنفاق العام في كل من الاقتصاد الإسلامي والوضعي، وهذا تمهيداً للفصل الموالي الذي سيخصص لدراسة الضوابط التي تحكم النفقات العامة، وهذا في كل من الفكر الاقتصادي والوضعي والإسلامي.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثاني

ضوابط الإنفاق العام في الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول: محددات وضوابط الإنفاق العام في الاقتصاد الوضعي

المطلب الأول: محددات الإنفاق العام في الاقتصاد الوضعي

المطلب الثاني: ضوابط الإنفاق العام في الاقتصاد الوضعي

المطلب الثالث: وسائل تحقيق ضوابط الإنفاق العام

المبحث الثاني: ضوابط الإنفاق العام في الاقتصاد الإسلامي

المطلب الأول: ضابط الالتزام بالحلال والحرام في إنفاق المال العام

المطلب الثاني: ترتيب مصارف الإنفاق بالترتيب الشرعي للمصالح العامة

المطلب الثالث: المصارف المحددة شرعا يجب الالتزام بها

المطلب الرابع: الاعتدال في الإنفاق العام

المطلب الخامس: العدالة في الإنفاق العام

الفصل الثاني: ضوابط الإنفاق العام في الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي

تمهيد:

تخضع النفقات العامة للدولة لأسس ومبادئ محددة يجب الالتزام بها وعدم تجاوزها، وهذا من أجل تحقيق الأهداف المرجوة منها، وكانت القواعد والضوابط تتأثر بشكل كبير بالمنهج السياسي والاقتصادي والاجتماعي المتبع في الدولة، ألا أنه في الآونة الأخيرة تغير الوضع بعد التوسع الكبير لتدخل الدولة في الحياة الاقتصادية، مما حتم على الدولة استحداث ضوابط وقواعد أساسية ضابطة للنفقات العامة، في سبيل تحقيق أهدافها.

إلا أنه لا يمكننا تجاهل الاقتصاد الإسلامي الذي قعَّد وضبط تصرفات الدولة وكان السباق في هذا المجال، حيث أن الشريعة الغراء لا تترك شيء يمس حياة الانسان إلا وتكلمت عليه واهتمت به.

ومما سبق كان لزاما علينا دراسة هذا الموضوع من خلال ما يلي:

المبحث الأول: محددات وضوابط الإنفاق العام في الاقتصاد الوضعي: وفيه:

- محددات الإنفاق العام في الاقتصاد الوضعي.
- ضوابط الإنفاق العام في الاقتصاد الوضعي.
- الوسائل تحقيق ضوابط الإنفاق العام.

المبحث الثاني: ضوابط الإنفاق العام في الاقتصاد الإسلامي: وفيه

- ضابط الالتزام بالحلال والحرام في إنفاق المال العام
- ترتيب مصارف الإنفاق بالترتيب الشرعي للمصالح العامة
- المصارف المحددة شرعا يجب الالتزام بها
- الاعتدال في الإنفاق العام
- العدالة في الإنفاق العام

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول: محددات وضوابط الإنفاق العام في الاقتصاد الوضعي

لابد أن تخضع النفقات العامة لأسس ومبادئ وضوابط محددة لا يجب تجاوزها، وهذا من أجل تحقيق الأهداف المرجوة من الإنفاق العام، وهذه القواعد والضوابط تتأثر بشل كبير بالمنهج السياسي والاقتصادي والاجتماعي المتبع من طرف الدولة، أي أنه كلما تراجع دور الدولة وتدخلها في النشاط الاقتصادي، واكتفت بدور الدولة الحارسة، كلما كان الإنفاق العام محدداً بالحجم اللازم والضروري للقيام بدورها المتعلق بتسيير المرافق العمومية وبعض الأنشطة التي يعجز الأفراد عن القيام بها وهو ما يطلق عليه حياد المالية العامة أو حياد النفقة العامة.

لكن الوضع تغير خلال بداية القرن العشرين، حيث أصبح تدخل الدولة بشكل كبير في الحياة الاقتصادية، مما أدى إلى زيادة النفقات العامة وتنوعها بشكل كبير، مما استلزم استحداث قواعد ومبادئ لضبط وتسيير النفقات العامة لتتساير وتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية.

ولا يمكننا تجاهل فكرة الخصخصة التي هيمنت في الآونة الأخير على العالم بأسره، والتي مست ميادين وقطاعات شتى خاصة الاقتصادية منها، والتي إن انتشرت بشكل كبير فستحتم على الدولة أن ترجع إلى دورها كدولة حارسة أي أن تقوم بتسيير المصالح العمومية والضرورية فقط، مما ينعكس سلبا على النفقات العامة.

وسنتطرق في هذا المبحث إلى كل من محددات الإنفاق العام والقواعد والضوابط التحكم الإنفاق العام في الاقتصاد الوضعي والوسائل التي تحقق هذه الضوابط كما يلي:

المطلب الأول: محددات الإنفاق العام في الاقتصاد الوضعي

يتضمن هذا العنصر مشكلة بالغة الأهمية تتمثل في تحديد النسبة التي تقتطع من الدخل الوطني لتوجيهها إلى وعاء النفقات العامة، بحيث لا يمكن للدولة أن تتجاوزها، والسؤال الذي يطرح نفسه من خلال هذا المنظور، هل توجد حدود لا يمكن تجاوزها عند وضع الاعتمادات والمبالغ المالية المهيأة للنفقات العامة ؟ وهل هناك حجم أو سقف أمثل لهذه النفقات ؟[1]

[1] مُحَمَّد عباس محرزي، مرجع سابق، ص 100.

ولابد من الإشارة إلى أن الأفكار التقليدية التي كانت تحدد نسباً معينة من الدخل القومي وتدعو لعدم تجاوز الإنفاق العامل لها (10% على سبيل المثال) أصبحت غير مقبولة الآن، فالجميع مقتنع الآن بسخافة الحديث عن حدود جامدة على هذا النحو للإنفاق العام لا تأخذ في الاعتبار الظروف السياسية والاقتصادية والمالية التي تميز كل اقتصاد على حدة[1].

الواقع أن تحديد حجم الإنفاق العام أو حدوده في دولة ما وفي زمن ما، إنما يتوقف على طبيعة دور الدولة في المجتمع من ناحية، بالإضافة إلى جملة من الاعتبارات الاقتصادية من ناحية أخرى:

أولا: دور الدولة:

إن النفقات العامة تعكس حقيقة النظام الاقتصادي والسياسي المتبع داخل الدولة، فهي تعكس في حجمها وفي أنواعها وفي أغراضها الفلسفة المذهبية أو الإيديولوجية السائدة في الدولة: فردية أو تدخلية أو جماعية، فهو قرار ذو طابع سياسي[2].

فالعوامل الإيديولوجية السائدة في دولة معينة، تعني أنه إذا كان سائد في دولة ما **الإيديولوجية الفردية**، فإن حجم النفقات العامة وتنوعها يقل بالنسبة إلى الدخل الوطني، وسبب ذلك أن دور الدولة في ظل هذه الإيديولوجية يقتصر على أدائها بوظائفها التقليدية وبالأنشطة التي يعرف عنها النشاط الخاص (الدولة الحارسة)، أما ما عدا ذلك من أنشطة فمخصص لحرية الأفراد.

أما في ظل **الإيديولوجية التدخلية** يتمثل دور الدولة في التدخل في العديد من الشؤون الاقتصادية، التي كان من الممكن أن يقوم بها النشاط الخاص، كاستغلال بعض المشاريع الإنتاجية ومحاربة الآثار الضارة للدورات الاقتصادية والعمل على استقرار العملة المحلية وتقديم الخدمات المجانية ...إلخ، ويترتب على ذلك ارتفاع حجم النفقات العامة لمواجهة الزيادة في الأنشطة التي تقوم بها الدولة بالإضافة إلى زيادة تنوعها.

وأخيرا في ظل **الإيديولوجية الجماعية** حيث تقوم الدولة بمعظم الأنشطة الاقتصادية، وتملك المجموعة أدوات الإنتاج بالإضافة إلى قيامها بدورها التقليدي، فإن حجم النفقات العامة يزيد

[1] مجدى شهاب، مرجع سابق، ص 217.

[2] زينب حسين عوض الله، مرجع سابق، ص 50.

بشكل كبير وترتفع نسبتها إلى الحد الذي تكاد تتطابق فيه مع الدخل الوطني ذاته، تتنوع هذه النفقات بقدر احتياجات الأفراد، بالإضافة إلى حاجات الدولة ذاتها وكانت هذه الفكرة مهيمنة لدى الدول المنتجة ذات النمط الاشتراكي قبل انهياره[1].

فالنفقات العامة تتحدد وفقا لوظائف الدولة، فكلما اتسعت هذه الوظائف كلما زادت وتنوعت النفقات العامة.

ثانيا: المقدرة المالية القومية:

تضع الإيرادات العامة التي يمكن للدولة الحصول عليها الحد الأقصى لحجم النفقات العامة، إذ لا يمكن في المدى الطويل تجاوز هذا الحد بزيادة النفقات العامة على الإيرادات العامة، فعلى الرغم من مرونة موارد الدولة وقابليتها للزيادة، فإن لهذه الزيادة حدود، الأمر الذي يعرف بالمقدرة المالية القومية[2]، والمقدرة المالية القومية تعني: قدرة الاقتصاد القومي (أي قدرة الدخل القومي) على تحمل الأعباء العامة بمختلف صورها –وهي الضرائب والأعباء شبه الضريبية، والقروض، والإصدار النقدي الجديد– دون الإضرار بمستوى معيشة الأفراد، أو بالمقدرة الإنتاجية القومية، وتشكل الضريبية وقدرة الدولة على الاقتراض العام أهم عناصر المقدرة المالية القومية[3].

ولا يفهم أن قدرة الدولة في الحصول على إيرادات عامة تكون لا نهائية، فهي تكون محدودة أيضا. فالمقدرة المالية القومية تتحدد بدورها بقدرة الدخل القومي على تحمل الأعباء

وتعتبر المقدرة المالية القومية عاملا حاسما في رسم حدود الإنفاق العام، إذ أنها بمثابة السيولة المالية المتاحة للدولة والتي على أساسها تقرر الدولة حجم الاعتماد المخصص كنفقات عامة، وتتجسد العوامل المتحكمة في القدرة المالية للدولة في الشكل التالي[4]:

[1] محمد عباس محرزي، مرجع سابق، ص 101.

[2] زينب حسين عوض الله، مرجع سابق، ص 51.

[3] محمد الصغير يعلي ويسري أبو العلاء، المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2003، ص27.

[4] بو دخدوخ كريم، مرجع سابق، ص 51.

الشكل رقم (2–1): يبين العوامل المتحكمة في القدرة المالية للدولة

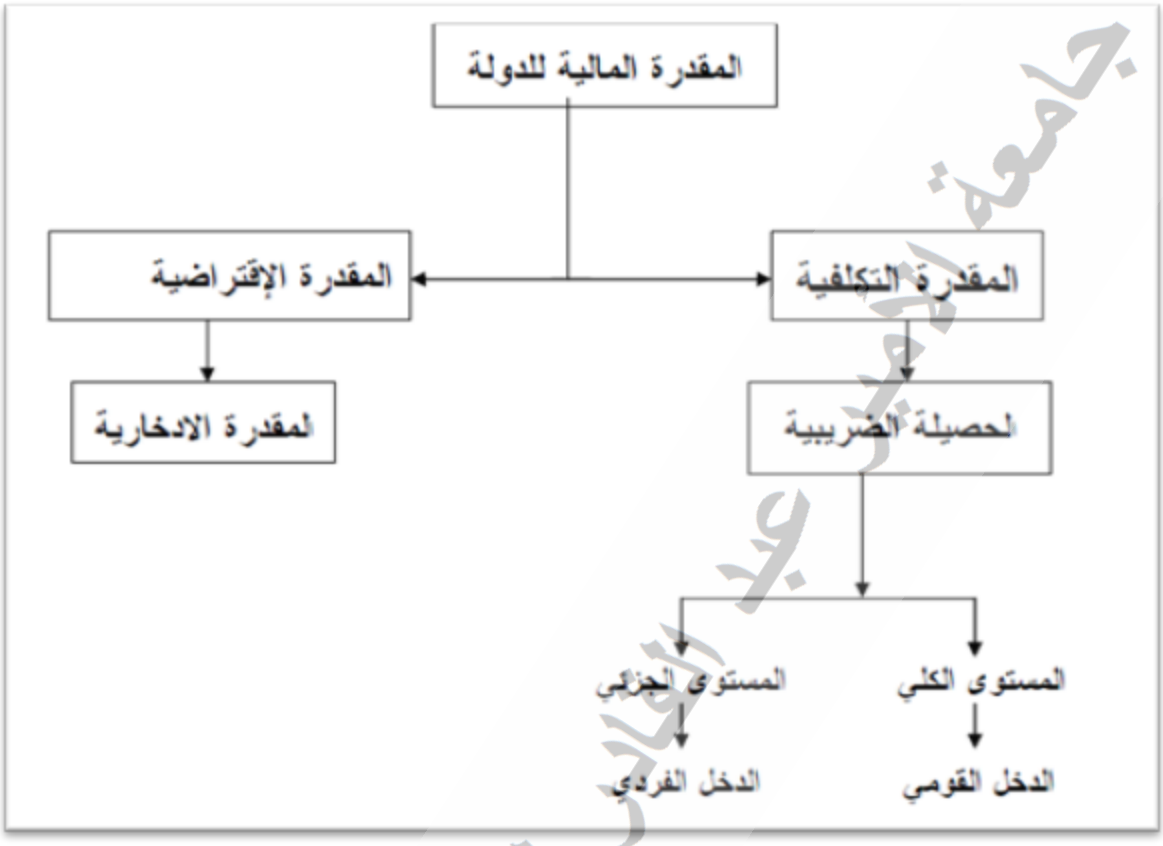

المصدر: بو دخدخ كريم، أثر سياسة الإنفاق العام على النمو الاقتصادي، ص51

وفيما يلي بيان لكل من المقدرة التكليفية والمقدرة الاقتراضية[1]:

- **القدرة التكليفية:** وهي تقيس المقدرة التحملية للدخل على تمويل الضرائب، إذ تبرز مدى قدرة الدخل على تحمل الضرائب المفروضة والواجبة للدفع، كما ازدادت المقدرة التكليفية للدخل ازدادت الحصيلة الضريبية وتعززت معها المقدرة المالية للدولة، إلا أن الضرائب لا يمكن التوسع في فرضها بشكل متزايد ومستمر، لأن هناك حدود وجب التقيد بها لتجنب إلحاق الضرر بدخول الجهات الخاصة ومدخراتها ومن استثمارات القطاع الخاص.
- **القدرة الاقتراضية:** إن قدرة الدولة على تمويل نفقاتها العامة ترتبط أيضا بشكل كبير بمدى قدرتها على الاقتراض سواء من مصادر داخلية أو خارجية.

[1] بو دخدخ كريم، مرجع سابق، ص 53.

وتتوقف المقدرة المالية القومية وبافتراض ثبات حجم الدخل القومي على عدة اعتبارات اقتصادية واجتماعية وسياسية أهمها[1]:

- مستوى الناتج القومي الصافي (الدخل القومي) وكيفية توزيعه بين الفئات الاجتماعية المختلفة، حيث ترتفع المقدرة المالية القومية بارتفاع مستوى الدخل القومي.
- اعتبارات المحافظة على مستوى المعيشة.
- اعتبارات المحافظة على المقدرة الإنتاجية واعتبارات تنميتها.
- مدى اتساع النشاط الخاص بالقياس على النشاط العام، وهو ما يتعلق بطبيعة دور الدولة، فاتساع نطاق النشاط الخاص بالقياس إلى نطاق النشاط العام يحد من قدرة الاقتصاد القومي على تحمل الأعباء العامة.
- اعتبارات المحافظة على قيمة النقود، حيث أن هذه الاعتبارات تحد من قدرة الدولة في الحصول على الضرائب غير المباشرة، ومن مقدرتها على إصدار النقود.

ثالثا: مستوى النشاط الاقتصادي:

تؤثر العوامل والظروف الاقتصادية التي يمر بها الاقتصاد الوطني في حجم النفقات العامة وحدودها، حيث أن هناك علاقة حتمية بين النفقات العامة وبين المستوى العام للنشاط الاقتصادي، الذي يظهر من خلاله حالة التشغيل والدخل الوطني والمستوى العام للأسعار، ومدى تأثر كل منها بمستوى الطلب الفعلي، فالإنفاق العام أصبح الآن من أهم الوسائل التي تستخدم في إحداث التوازن الاقتصادي والاجتماعي وفي التأثير على حجم الطلب الكلي الفعلي، ومنه على مستوى الاقتصاد العام في جملته[2].

ويخضع النشاط الاقتصادي عادة إلى جملة من التقلبات تبعا لحركة الدورة الاقتصادية، هذه الأخيرة تكون على مستويات متدرجة من النشاط الاقتصادي وتأخذ المسار التالي:

[1] زينب حسين عوض الله، مرجع سابق ، ص 52.
[2] مُحَمَّد عباس محرزي، مرجع سابق، ص 102.

الشكل رقم (2-2): يبين حركة الدورة الاقتصادية

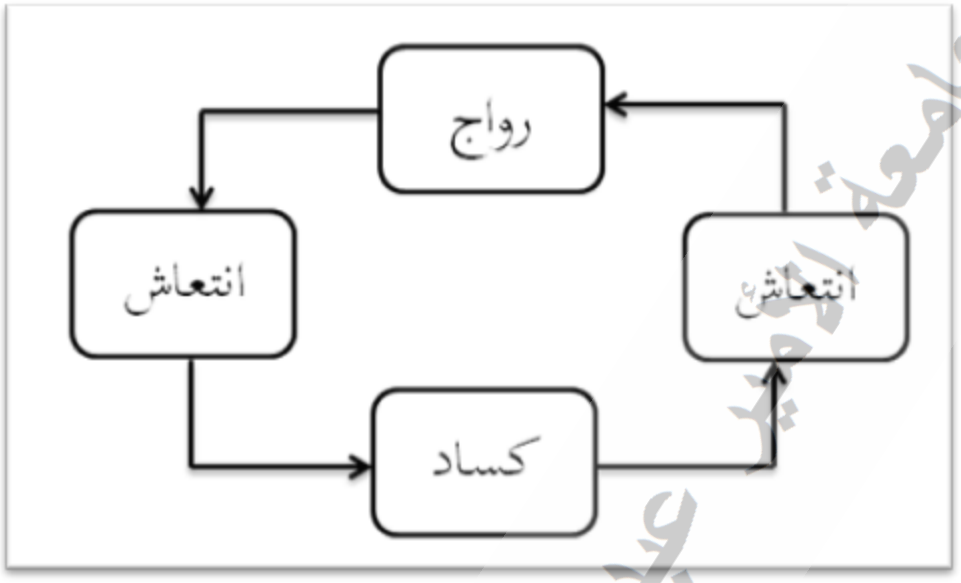

المصدر: بو دخدخ كريم، أثر سياسة الإنفاق العام على النمو الاقتصادي، ص49.

إذ توجد علاقة عكسية في الغالب بين مستوى النشاط الاقتصادي وبين الحاجة إلى النفقات العامة وهو ما يعرف بحساسية النفقات العامة، إذ أنها تختلف تبعا لتقلبات النشاط الاقتصادي وحركة الدورة الاقتصادية، كما يعتبر عامل التحضير والتمدن في المجتمع مضافا إليه نصيب الفرد من الدخل القومي عاملان رئيسيان في تحديد حجم النفقات العامة باعتبار أنهما يعبران عن المستوى المحقق من النشاط الاقتصادي، ويعكسان تطورات جديدة سواء من الجوانب الاقتصادية أو الاجتماعية تستدعي إعادة النظر في النفقات العامة كما وحتى نوعا[1].

رابعا: المنفعة الجماعية:

تخضع النفقة العامة للحساب الاقتصادي، أي للحساب المنفعي، أي تخضع لمبدأ أكبر منفعة بأقل نفقة، وكان هذا الضابط محل اتفاق بين الكتاب التقليديين والكتاب المحدثين، وما يترتب على تطبيق هذا المبدأ أمران: أولهما ضرورة تحقيق الخدمات العامة (وبالتالي المنفعة العامة) بأقل

[1] بو دخدخ كريم، مرجع سابق، ص 49.

نفقة ممكنة، وهذا ما يعرف بمبدأ الوفر في الإنفاق، وثانيهما ضرورة تساوي المنفعة المترتبة على النفقة العامة مع التضحية التي تسببها وهذا ما يعرف بمبدأ المنفعة المتساوية[1].

وأما عن قياس المنفعة الجماعية وبالتالي قياس أثر النفقات العامة في هذه المنفعة الجماعية فقد تباين الفكر الاقتصادي في تحديد معيار القياس، إلا أنه يمكن التمييز بين اتجاهين متباينين: أحدهما اتجاه شخصي، ويعتمد على المنفعة الشخصية التي تعود على للأفراد، والآخر اتجاه موضوعي، يعتمد على الزيادة التي تحدث في الدخل القومي[2].

المطلب الثاني: ضوابط الإنفاق العام في الاقتصاد الوضعي

لكي يحقق الإنفاق العام الآثار المنشودة منه من إشباع للحاجات العامة، فإن هذا يستلزم تحقق عدة ضوابط.

أولا: ضابط المنفعة

تعني قاعدة المنفعة اتجاه النفقة العامة إلى تحقيق أكبر قدر من المنفعة بأقل كلفة ممكنة[3]، وتعني أيضا أن ينظر إلى المرافق والمشروعات العامة التي تدخل في نطاق المالية العامة نظرة إجمالية شاملة عند تقرير احتياجات كل مرفق أو مشروع، وكل وجه من أوجه الإنفاق في ضوء حاجات الموافق والمشروعات وأوجه الإنفاق الأخرى[4].

وضابط المنفعة أمر منطقي، إذ لا يمكن تبرير النفقة العامة إلا بمقدار المنافع التي تترتب عليها، وبذلك فإن تدخل الدولة بالإنفاق العام في مجال معين دون منفعة تعود على الأفراد من هذه النفقة، يعني أن هذا الإنفاق لا مبرر له[5].

---

[1] زينب حسين عوض الله، مرجع سابق، ص 53.

[2] المرجع نفسه، ص 54.

[3] عادل فليح العلي، مرجع سابق، ص 53.

[4] طاهر الجنابي، المالية العامة والتشريع المالي، دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، العراق، دون ط، دون س ط، ص 31.

[5] سوزى عدلة ناشد، الوجيز في المالية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص 51.

وإذا كانت النفقة العامة تهدف إلى إشباع حاجة عامة، وبالتالي تحقيق المصلحة العامة، فإنها لا يمكن أن تكون مبررة إلا بمقدار ما تحققه من نفع للمجتمع، وهذا ما يقتضي عدم صرفها لتحقيق المصالح الخاصة لبعض الأفراد، أو المجموعات أو فئات المجتمع، دون البعض الآخر، لأسباب سياسية أو اجتماعية.[1]

كما يقصد أيضا أن يتم الإلمام بالاحتياجات الإجمالية الحقيقية للمصالح العمومية لتقدير احتياجات كل مصلحة أو مرفق وكل باب من أبواب النفقات، على ضوء احتياجات كل المصالح وأوجه الإنفاق الأخرى[2].

وفكرة المنفعة العامة وتحديدها تنطوي على صعوبات كثيرة، خاصة إذا ما أخذنا بعين الاعتبار أن النفقات لها آثار عديدة اقتصادية كانت أو اجتماعية، ظاهرة أو مخفية، حاضرة أو مستقبلية، مما يتعذر معه قياس هذه المنفعة أو تقديرها على وجه الدقة، فتقرير ما إذا كان وجه معين من وجوه الإنفاق يترتب عليه تحقيق نفع عام أم لا إنما تقوم به السلطة السياسية في الدولة، وبهذا يعتبر القرار المتضمن إنفاقا عاما في وجه معين دون غيره تفضيلا للنفع المحقق منه دون النفع الذي يتحقق من غيره، وهذا التفضيل سياسي بالطبع[3].

وفي هذا الصدد نورد اتجاهان رئيسيان حول تحديد وقياس المنفعة هما[4]:

الاتجاه الشخصي:

يرى أنصار الاتجاه أن قياس المنفعة في الإنفاق العام يتم من خلال المقارنة ما بين الناتج الاجتماعي التولد على الإنفاق العام والناتج المتولد عن ترك هذا الإنفاق بيد الأفراد، ويؤخذ عليه صعوبة تطبيقه واقعيا.

---

[1] رشيد بن عياش، تدبير الإنفاق العام، الحوار المتمدن، العدد: 2940، (www.ahewar.org)، تاريخ النشر: 2010/03/10، تاريخ الاطلاع: 2014/05/13 على الساعة: 11:30.

[2] مُحَمَّد عباس محرزي، مرجع سابق، ص 95.

[3] زينب حيسن عوض الله، مرجع سابق، ص 54.

[4] بو دخدخ كريم، مرجع سابق، ص ص 43-44.

الاتجاه الموضوعي:

يرى أنصار هذا الاتجاه أن المنفعة في الإنفاق العام تقاس من خلال ما تحققه من معدلات النمو الاقتصادي والزيادة المحققة في الدخل القومي، إذ أنه إذا كان هناك زيادة في الدخل القومي مرافقة للزيادة في النفقات العامة فيمكن القول أنها نفقات نافعة، ورزغ سهولة تطبيق هذا المعيار إلا أنه يؤخذ عليه اهتمامه بالمنفعة من جانبها الاقتصادي وعدم الأخذ بعين الاعتبار لجانبها الاجتماعي.

ومما هو جدير بالذكر أنه كلما زاد مقدار الدخل النسبي وقل التباين بين دخول الأفراد كلما أدى إلى ذلك إلى تحقيق رفاهية الأفراد، وينبغي لتحقيق أقصى منفعة اجتماعية أن تتجه سياسة الدولة في الحصول على إيراداتها وفي إنفاقها نحو العمل على زيادة الدخل الوطني وتقليل الفوارق بين دخول الأفراد، وزيادة الدخل الوطني يكون بالعمل على تحسين الإنتاج بزيادة القوى الإنتاجية من جهة، وتنظيم الإنتاج من جهة أخرى، أما تقليل الفروق بين دخول الأفراد فيكون بنقل القدرة الشرائية من الأشخاص الذين تقل عندهم منفعتها الحدية إلى الأشخاص الذين تزداد لديهم تلك المنفعة (أي من جانب أصحاب الدخول المرتفعة إلى جانب أصحاب الدخول المحدودة) وتقليل التباين بين دخل نفس الأشخاص (محدودي الدخل) في الأوقات المختلفة لكي يتحقق الاستقرار للمجتمع بمختلف شرائحه[1].

وبصورة عامة فإن الحكم على مدى توافر المنفعة العامة في النفقة العامة يمكن أن يتم بالنظر إلى اعتبارات عملية معينة، على أن تراعي هذه الاعتبارات درجة التطور الاقتصادي التي يشهدها كل مجتمع على حدة[2].

[1] مُحَمَّد عباس محرزي، مرجع سابق، ص 96.

[2] سوزى عدلى ناشد، مرجع سابق، ص 53.

ثانيا: ضابط الاقتصاد في النفقات العامة

هذا الضابط يرتبط بتحقيق المنفعة العامة ارتباطا عضويا، بحيث أنه كلما انخفضت تكلفة النفقة العامة إلا وتحقق النفع العام بكيفية أكثر، لكن ذلك لا يعني التقتير إلى حد التقشف، بل يعني حسن التدبير والابتعاد عن إسراف أو تبذير الأموال العامة في مجالات غير مفيدة.[1]

ويعد ضابط الاقتصاد في النفقة العامة شرطا ضروريا لابد منه، ويقصد به التزام القائمين على عملية الإنفاق (الدولة ومختلف هيئاتها) بتجنب التبذير والإسراف حفاظا على عدم ضياع المال العام، ويتوقف ذلك على فعالية الرقابة على كل بند من بنود النفقات العامة، ويقف وراءها رأي عام يقظ ساهر على مصلحته العامة إلى جانب جهاز إداري كفء وعند المسؤولية[2].

والاقتصاد في الإنفاق العام شرط أساسي إذ أن المنفعة الجماعية القصوى التي تحققها النفقة العامة لا يمكن تصورها إلا إذا كانت قد تحققت من خلال استخدام أقل نفقة ممكنة، لذلك يتعين على الهيئات والمشروعات العامة مراعاة قاعدة الاقتصاد عند قيامها بتنفيذ عمليات الإنفاق العام، غير أن معنى الاقتصاد في الإنفاق لا ينصرف إلى الحد من الإنفاق العام أو تقليصه إذا كان هناك ما يستوجب القيام به، وإنما يقصد به حسن التدبير وتجنب الإسراف والتبذير ومحاولة تحقيق أكبر عائد بأقل تكلفة ممكنة، إذ أن الإسراف والتبذير (التسيب المالي) من شأنه أن يؤدي إلى ضياع أموال الدولة أو هدرها في مجالات غير مجدية، وكان من الممكن أن توجه في مجالات أخرى أكثر فائدة وجدوى بل يمكن تركها بيد الأفراد والمشروعات الخاصة لاستغلالها في وجوه مفيدة،[3] أظف إلى ذلك إلى أن الإسراف والتبذير من جانب الإدارة المالية في الدولة يؤدي إلى زعزعة الثقة فيها وتبرير محاولات المكلفين والممولين في التهرب من أداء الضريبة.

وبعبارة موجزة يعني هذا الضابط استخدام أقل نفقة ممكنة لأداء نفس الخدمة[4].

---

[1] رشيد بن عياش، مرجع سابق.

[2] بن عزة محمد، مرجع سابق، ص 21.

[3] طاهر الجنابي، مرجع سابق، ص 31.

[4] بن عزة محمد، مرجع سابق، ص 21.

ومظاهر التبذير والإسراف المالي العام متعددة في كل دول العالم النامية بسبب انخفاض كفاءة الرقابة السياسة بصورة خاصة، وتتمثل تلك المظاهر في[1]:

- دفع مرتبات وأجور موظفين زائدين عن الحاجة،
- التسيب في مشتريات الحكومة وتوريداتها،
- عدم إتباع الطرق التجارية في شراء وبيع ما تحتاج الحكومة إلى شرائه أو بيعه،
- استئجار المباني والسيارات بدلا من شرائها، وغير ذلك من مظاهر الإسراف.

ثالثا: ضابط المرونة

وهو من الضوابط التي بدأت تشغل حيزا كبيرا في مجال النفقات العامة خاصة مع بروز الأزمات بمختلف أشكالها سواء الاقتصادية أو الاجتماعية وحتى السياسية، بحكم أن لها تأثيرا مباشرا وغير مباشر على حجم النفقات العامة وهو ما يستلزم تمتع هذه الأخيرة بالمرونة الكافية للاستجابة مع هذه المتغيرات[2].

لكن مرونة النفقات العامة تكون من إطارها الإيجابي وليس من إطارها السلبي، إضافة إلى كونها خاضعة إلى ضوابط أخرى متكاملة فيما بينها، فالعمل وفق مبدأ المرونة يقتضي الالتزام بما هو محدد من النفقات العامة وبالأوجه المحددة لها، فمرونة النفقات العامة لا تكون فقط في حجمها وإنما أيضا في الأوجه الموجهة لها، والتي قد يحصل تعارض فيها في وقت أزمة أو شابه ذلك، عندها يأخذ بمبدأ الأولوية في تحقيق الأهداف والذي يستلزم تمتع النفقات العامة بالمرونة الكافية، أي مرونة الموارد المالية وقدرتها على الانتقال من قطاع لآخر[3].

[1] سوزى عدلى ناشد، مرجع سابق، ص 53.
[2] بو دخدخ كريم، مرجع سابق، ص 46.
[3] المرجع نفسه، ص 46.

رابعا: ضابط الإنتاجية

يمكن تعريف الإنتاجية بأنها مقدار الوفر في عناصر الإنتاج المستخدمة في دورة إنتاجية معينة، إذ تزداد الإنتاجية كلما نقص حجم وكلفة عناصر الإنتاج المستخدمة لتحقيق نفس الهدف المعين[1].

والمقصود بضابط الإنتاجية هو مدى مساهمة النفقات العامة في تشجيع التطوير في النشاطات الاقتصادية وبالذات الإنتاجية منها، وتبرز أهمية الأخذ بهذا المبدأ وضرورة الاستناد إليه في الدول النامية بشكل خاص وذلك نظرا لحاجاتها الماسة لزيادة تطوير جهازها الإنتاجي، وذلك بتطوير أنشطتها الاقتصادية وزيادة درجة تنوعها وكفاءتها الإنتاجية وذلك من خلال التوسع في النفقات العامة التي تتضمن تحقق ذلك، وبما يقود الاقتصاد إلى النمو[2].

خامسا: ضابط العدالة

وتكون العدالة في النفقات العامة بما يتصل بتحقيقها في توزيع العبء على من يتحملها، حيث تحقق العدالة في توزيع الأعباء الضريبية التي يتم تحصيلها لتمويل هذه النفقات العامة وذلك بالشكل الذي يستند إلى القدرة على الدفع لكل فرد مكلف، وكذلك تحقيق العدالة في توزيع الخدمات والمنافع العامة بحيث لا توجه لفائدة فئات دون غيرها، ولكن في إطار النفقات لخدمة كل فئات المجتمع مع التركيز على الفئات الاجتماعية الأقل دخلا بدرجة أكبر، وبالشكل الذي يرفع معه دخول هذه الفئات، من خلال الإعانات المقدمة لهم أو من خلال الخدمات التي تساهم في الرفع من دخولهم الحقيقية أو من خلال الإنفاق على الخدمات التي تساهم في تطوير قدراتهم التعليمية والصحية، ومن ثم التأثير على إنتاجيتهم في الاقتصاد، مما يسمح بتحقيق عدالة أكبر في توزيع الدخول وتقليل التفاوت والطبقية في المجتمع[3].

[1] طاهر الجنابي، مرجع سابق، ص 32.
[2] بو دخدخ كريم، مرجع سابق، ص 46.
[3] المرجع نفسه، ص 47.

المطلب الثالث: وسائل تحقيق ضوابط الإنفاق العام

إن الحاجة تدعوا إلى ضبط النفقات العامة في شتى القطاعات على أسس معينة تتمثل في مراعاة الحاجات الحقيقية الفعلية، بحيث لا تتحمل الدولة نفقات عامة إلا إذا كانت ضرورية تماما، وبالقدر اللازم فقط لتحقيق المنافع الجماعية العامة، هذا فضلا عما يمكن ان تؤديه أجهزة الإعلام والرقابة المختلفة من أدوار هامة في إيجاد رقابة فعالة وحازمة على عمليات الإنفاق الحكومي بما يضمن توجيه النفقات العامة إلى الأوجه النافعة[1].

وتوفر ضوابط الإنفاق العام لا يكون إلا بتوفير وسائل تجبر المؤسسات الحكومية من خلالها على التقيد بهذه الضوابط، وهذه الوسائل كي يحسن استخدامها يتعين وجود إطار وبيئة من التشريعات وقوانين توضح تسلسل إجراءات الإنفاق العام في المؤسسات الحكومية، وهذه العملية تسمى بتقنين النشاط المالي للدول أي وضعه في إطار قانوني، وبعد ترسيخ هذه القوانين يتم تمهيد العمل للرقابة المالية[2].

ويقصد بالرقابة: هي تلك الأنشطة التي تركز على تحديد المتحقق ومقارنته بالمخطط في سبيل حصر الانحرافات والوقوف على أسبابها ومن ثم علاجها[3].

والرقابة على الإنفاق العام يمكن أن تأخذ ثلاث أشكال كما يلي:

أولا: الرقابة الإدارية:

وهي الرقابة التي يقوم بها الرؤساء من موظفي الحكومة على مرؤوسيهم وتقوم بها وزارة المالية على بقية الوزارات والمصالح الحكومية بواسطة القسم المالي في كل وزارة أو مصلحة والذي يشمل المراقب المالي ومديري الحسابات[4].

---

[1] سوزى عدلى ناشد، مرجع سابق، ص 53.

[2] بو دخدخ كريم، مرجع سابق، ص47.

[3] زاهر عبد الرحيم عاطف، الرقابة على الأعمال الإدارية، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2009، ص 77.

[4] مجدى شهاب، مرجع سابق، ص99.

وتنحصر مهمتهم في عدم السماح بصرف أي مبلغ إلا إذا كان في وجه وارد في الميزانية العامة وفي حدود الاعتماد المقرر له، فالرقابة الإدارية هنا رقابة سابقة على الإنفاق وفي واقع الأمر أن هذا النوع من الرقابة لا يكون ذا فاعلية بصدد ترشيد الإنفاق ، إذ هي رقابة من الإدارة على نفسها وفقا للقواعد والضوابط التي تضعها الإدارة نفسها، ومن ثم فلا تمثل أي ضغط لحجم الإنفاق العام نفسه حيث غالبا لا تميل الإدارة إلى تقييد حرياتها[1].

وعلى كلٍ، فإن أهم صور الرقابة الإدارية عموماً وفي مجال المالية العامة خصوصاً، يمكن أن تأخذ الأشكال التالية[2]:

أ. **الرقابة التلقائية (الذاتية)**: حيث تقام آليات وقواعد داخل جهاز إداري معين من أجل تحسس مواطن الخلل وإصلاحها في الوقت المناسب، مثل سجل الاقتراحات، التقييم الدوري، والاجتماعات المنظمة لهيئات الجهاز الإداري ...إلخ.

ب. **الرقابة الرئاسية:** حيث تخول القوانين والأنظمة للرئيس الإداري حق التدخل للتعقيب على أعمال مرؤوسيه من أجل المصادقة عليها أو تعديلها أو إلغائها، سواء كان ذلك من تلقاء نفسه، أو بناء عن تظلم أو طعن رئاسي.

ج. **الرقابة الوصائية:** بالرغم من الاستقلال القانوني لبعض الهيئات الإدارية داخل السلطة التنفيذية بموجب اكتسابها للشخصية المعنوية (بلدية، ولاية، جامعة)، إلا أن ذلك الاستقلال ليس مطلقا ولا تاما، حيث تبقى تلك الأجهزة خاضعة لقدر معين من الرقابة والإشراف من طرف السلطة الوصية، مثل وصاية الوالي على أعمال البلدية.

[1] سوزى عدلى ناشد، مرجع سابق، ص 54.

[2] مُحَمَّد الصغير يعلي ويسري أبو العلاء، مرجع سابق، ص114.

ثانيا: الرقابة المحاسبية المستقلة:

وهي التي تقوم بها أجهزة متخصصة مهمتها الأساسية الرقابة على أوجه الإنفاق العام بصورة خاصة،[1] وتتولى مهمة التأكد من أن جميع عمليات الإنفاق قد تمت بصورة قانونية وفي حدود النصوص الواردة في قانون الموازنة والقوانين المالية الأخرى[2].

ومما لا شك فيه أن هذا النوع من الرقابة يعتبر أكثر فعالية نظرا لتخصيص القائمين به، وتوفر إمكانيات المتابعة والتحليل والحق في الرقابة السابقة واللاحقة وحق وقف المخالفات والأخطاء المالية وابداء الرأي في الإجراءات التي يتعين اتخاذها لتصحيح المسار[3].

ثالثا: الرقابة السياسية (البرلمانية):

وهي الرقابة التي تمارسها السلطات النيابية والتشريعية. ولا تتوقف رقابة البرلمان على الميزانية عند حد اعتمادها، إذ أنها تمتد خلال التنفيذ في صورة أسئلة واستجواب للوزراء، وبعد التنفيذ أيضا عند مناقشة الحساب الختامي للسنة المالية المنقضية[4]. ويرجع ذلك إلى حق البرلمان في السؤال والاستجواب والتحقيق وسحب الثقة من الوزير أو الوزارة كلها، وحق طلب البيانات والوثائق عن سير التنفيذ، وحق فحص الحسابات الختامية وإقرارها وحق إقرار أو رفض الاعتمادات الإضافية، وهذا النوع من الرقابة على الرغم من أهميته، قد يكون قليل الفاعلية، خاصة في الدول النامية، حيث يلجأ البرمان إلى مناصرة الإدارة حتى لو كانت مخطئة[5].

[1] سوزى عدلى ناشد، مرجع سابق ، ص 55.
[2] طاهر الجنابي، مرجع سابق، ص 33.
[3] سوزى عدلى ناشد، مرجع سابق، ص55.
[4] مجدى شهاب، مرجع سابق، ص 100.
[5] سوزى عدلى ناشد، مرجع سابق، ص ص 54-55.

الشكل رقم (2–3): يبين وسائل تحقيق ضوابط الإنفاق العام

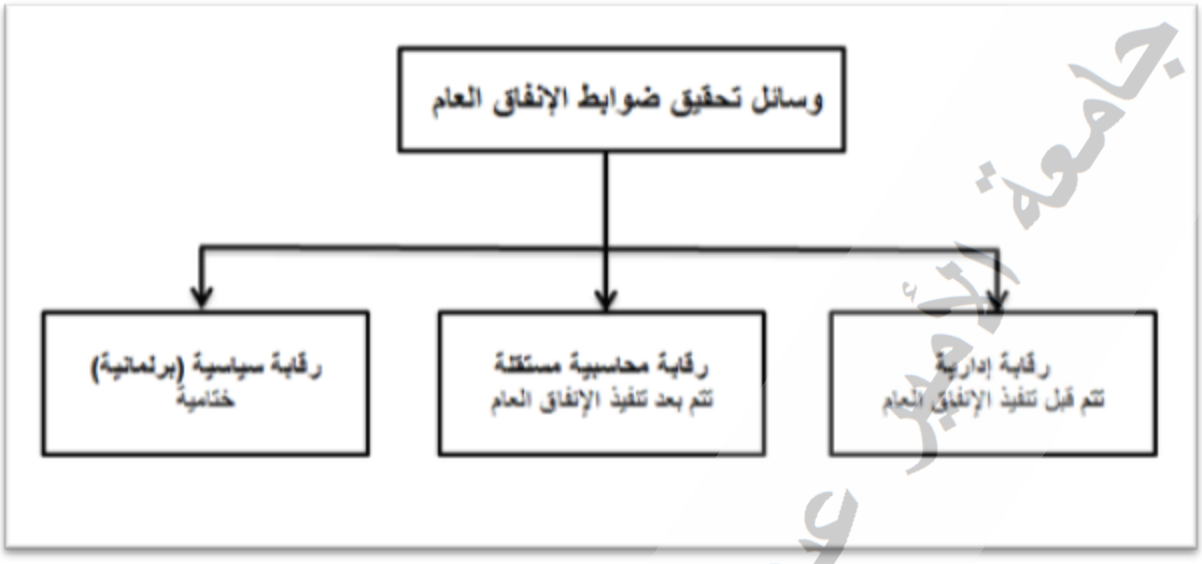

المصدر: من إعداد الباحث وبالاعتماد على المعلومات السابقة

المبحث الثاني: ضوابط الإنفاق العام في الاقتصاد الإسلامي

نتناول في هذا المبحث الضوابط الحاكمة للإنفاق العام في الاقتصاد الإسلامي، بحيث سنتطرق إليها على النحو التالي:

- ضابط الالتزام بالحلال والحرام في إنفاق المال العام.
- ترتيب مصارف الإنفاق بالترتيب الشرعي للمصالح العامة.
- المصارف المحددة شرعا يجب الالتزام بها.
- الاعتدال في الإنفاق العام.
- العدالة في الإنفاق العام.

المطلب الأول: ضابط الالتزام بالحلال والحرام في إنفاق المال العام

من خلال استعراض النصوص النبوية يظهر أن النبي ﷺ قد ذكر الحلال والحرام في أحاديثه الشريفة فيما يرويه النعمان بن بشير يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في**

الشبهات كراع يرعى حول الحمى أوشك أن يواقعه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله في أرضه محارمه »[1].

والحلال المطلق هو الذي خلا عن ذاته الصفات الموجبة للتحريم في عينه، وانحل عن أسبابه ما تطرق إليه تحريم أو كراهية. والحرام المحض هو ما فيه صفة محرمة لا يشك فيها، كالشدة المطلوبة في الخمر، والنجاسة في البول، أو حصل بسبب منهي عنه قطعا، كالمحصل بالظلم والربا ونظائره في المعاملات، فهذان طرفان ظاهران، ويلحق بهما طرف ثالث، وهم ما تحقق أمره ولكنه احتمل تغيره، ولم يكن لذلك الاحتمال سبب يدل عليه[2].

ومن الأمور التي حرمها الإسلام لما لها من آثار وأضرار سيئة على المجتمع بصفة عامة وعلى الإنفاق العام بصفة خاصة ما يلي:

أولا: التعامل بالربا

الربا لغة: ربا الشيء يربو ربوا ورباء: زاد ونما[3]، وفي الاصطلاح: هو الزيادة في مقابل الأجل[4].

وقد حرم الإسلام التعامل بالربا بشتى أنواعه، بيعا وشراء أخذا وعطاء، سواء على الأفراد أو الدولة، فلا يجوز للدولة أبدا أن تتعامل بالفوائد الربوية لقاء ما قد تقترضه من أموال من الأفراد أو الجهاز المصرفي أو الدول الأخرى، لأن الشارع سبحانه وتعالى حرم التعامل بالربا جملةً وتفصيلاً، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴾ [البقرة:278].

فتعاطي الربا وشيوعه بين الأفراد يؤدي إلى شيوع الحقد والكراهية بينهم وخاصة بين أصحاب المال وبين المحتاجين نتيجة استغلال أصحاب الأموال حاجة الفقراء والمحتاجين للمال ليزيدوا عليهم علاوة على رأس المال فائدة ربوية مقابل الاقتراض، كما أن أضراره على مستوى الدولة أشد وأعم

[1] البخاري، صحيح البخاري، ت: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط3، 1987، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، ح52، ص28.

[2] محمود عبد الكريم إرشيد، النشاط الاقتصادي الإسلامي وأثر القيم والأخلاق فيه-دراسة اقتصادية تحليلية مقارنة-، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2008، ص23.

[3] ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، م3، ج 18، ص1572.

[4] رفيق يونس المصري، فقه المعاملات المالية، دار القلم، دمشق، ط4، 2012، ص 111.

لأن مقدرة الدولة على السداد غير محدودة بمبلغ معين بل لها سلطة واسعة على التصرف في الثروة الوطنية وعلى الجباية من الناس. لذلك فإن اقتراضها بالربا يمكن أن يبلغ مقادير هائلة قبل أن يشعر أفراد المجتمع بآثارها الظاهرة، هذا من حيث المقدار أما من حيث آثارها المترتبة على القروض الربوية التي تعقدها الدولة فإنها تعم المجتمع كله، فتصيب من انتفع من القرض ومن لم ينتفع، وهذا ما يشاهد في الواقع حيث تلزم الدول المدينة بسياسات تصحيحية تؤثر كثيرا على الفقراء ومحدودي الدخل لأن مضمون هذه السياسات هو التقليص الاجباري للاستهلاك أي بالتقشف والترشيد من أجل توفير فائض يسمح بتسديد القروض مع فوائده[1].

ثانيا: أكل أموال الناس بالباطل

وهو كل ما يقوم به الفرد أو الدولة من أفعال أو قوال ينتج عنها أخد لمال الغير دون وجه حق مشروع[2].

وقد حذر الله تعالى من أكل أموال الناس بالباطل، فقال تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ** ...﴾ [النساء:29]، وعظم رسول الله ﷺ الحقوق وأموال الناس وجعل حرمتها كحرمة الدماء والأعراض، فكان مما قاله في خطبة حجة الوداع: «... **فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا...**»[3].

كما أن الدولة لن يكون لديها رادع يردعها عن أكل أموال الناس بالباطل عن طريق فرض الضرائب الظالمة والاصدار النقدي الذي يقابله زيادة في الانتاج أو حتى بالمصادرة الظالمة مما سيكون له آثار سيئة على النشاط الاقتصادي[4].

---

[1] وليد خالد الشايجي، الضوابط الشرعية للإنفاق العام وأثره على التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص48.

[2] المرجع نفسه، ص49.

[3] البخاري، صحيح البخاري، كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ رب مبلغ أوعى من سامع، ح 67، ص37.

[4] وليد خالد الشايجي، الضوابط الشرعية للإنفاق العام وأثره على التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص49.

ثالثا: الخمر والميسر

الخمر هو اسم لكل مسكر[1]، والمسير اسم لكل قمار[2]، وهي أمور لا يشك عاقل بضررها على صحة الانسان وحياته، حتى لو توهم البعض أن فيها منافع، الا أنها لا تذكر أمام أضرارها، قال تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا... ﴾ [البقرة:219].

فالإسلام بتحريمه ومنعه لهذه الأمور قد جنب عباده مضارها وآثرها السيئة التي تترتب عليها لما فيها من أضرار على دين العبد ونفسه وعقله ونسله وماله وهي المصالح التي حثت الشريعة الإسلامية على المحافظة عليها ومنع كل أمر ينتهكها، وهذا على مستوى الأفراد، أما على مستوى الدولة فإنها ستواجه أزمات ومشاكل وجرائم تنشأ من انتشار هذه المحرمات وتداولها مما يعني زعزعة الأمن ومزيدا من الإنفاق العام لمواجهة هذه الأزمات ومعالجتها، كما أن ذلك سيصرفها عن تحقيق أهدافها العامة ومنها التنمية الاقتصادية ويقلل كذلك من مستوى رفاهية المجتمع[3].

المطلب الثاني: ترتيب مصارف الإنفاق بالترتيب الشرعي للمصالح العامة

لابد على الدولة الإسلامية العمل على تحقيق مصالح المسلمين العامة، الدينية منها والدنيوية وفق ما شرع الله سبحانه وتعالى. ومن الوظائف التي أنيطت بها الدولة الإسلامية: قيامها على المال العام جباية وصرفا، فإنفاق المال العام يعد جزءاً من مسؤولية الحاكم المسلم، الذي يجب عليها المحافظة عليه بحيث لا يصرفه إلا في مصالح المسلمين العامة.

ولقد قسم الفقهاء (رحمهم الله تعالى) المصالح العامة إلى ثلاثة أقسام مرتبة ترتيبا تنازليا على النحو التالي:

- المصالح الضرورية.
- المصالح الحاجية.
- المصالح التحسينية.

---

[1] مُحَمَّد بن علي بن أحمد الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقي الأخبار، دار الجيل، بيروت، لبنان، ج9، ص61.

[2] زين الدين بن إبراهيم بن مُحَمَّد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ت: أحمد عزو عناية الدمشقي، دار إحياء التراث العربي، ط1، 2002، ج7، ص133.

[3] وليد خالد الشايجي، الضوابط الشرعية للإنفاق العام وأثره على التنمية الاقتصادية ، مرجع سابق، ص50.

أولا: الضروريات

وهي المصالح أو الحاجات التي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجري مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين[1].

وهي خمسة: (الدين، النفس، العقل، النسل، والمال)، والتي حرصت الشريعة الإسلامية على المحافظة عليها، لأنها أركان الحياة الإنسانية، ولا يتصور استقامة الحياة بدونها، وكل ما يعمل على حفظ هذه الأمور الخمسة فهو مصلحة، وكل يفوتها ويفرط بها فهو مفسدة،[2] وهي موضحة فيما يلي[3]:

1. المحافظة على الدين: ومن أجلها يستباح دم المرتد وإقامة الحد على تارك الصلاة، ومحاربة مانعي الزكاة، قال تعالى: ﴿ **قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا** ﴾ [الأنعام: 151].
2. المحافظة على النفس: التي حرم الله قتلها إلا بالحق، فضرورة المحافظة عليها ناسبت منع القتل، والإلقاء بالأيدي إلى التهلكة، وأوجبت القصاص، قال تعالى: ﴿...**وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ** ﴾ [الأنعام: 151].
3. المحافظة على العقل: وبسببها منع كل مسكر، مثل الخمر والمخدرات، فقد جاء واضحا من خلال الحث على إعمال العقل وجعله مناط التكليف، وبيان أن ما يفسد العقل فإنه يفسد الضروريات الأخرى[4]، قال تعالى: ﴿**ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾[الأنعام: 153].

---

[1] الشاطبي، الموافقات، ت: محمد مرابي، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط1، 2011، ج2، ص337.

[2] إسماعيل محمد السعيدات، مقاصد الشريعة الإسلامية عند الإمام الغزالي، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2011، ص114.

[3] محمد المختار ولد أباه، مدخل إلى أصول الفقه المالكي، دار الأمان للنشر والتوزيع، المغرب، ط1، 2011، ص113.

[4] إسماعيل محمد السعيدات، مرجع سابق، ص115.

4. المحافظة على النسل: ونتج عنها شرع الزواج وحدود السفاح، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: 32].

5. المحافظة على المال: ومن قبيلها منع أكل أموال الناس بالباطل، ومنع الربا وبيوع الغرر[1]، قال تعالى: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾ [الإسراء: 26].

ويرجع اعتبار المال من الضروريات الخمس إلى الأسباب الآتية:[2]

- المال يحقق العيش الكريم في الحياة، ويوصل إلى الغاية المنشودة من خلق الإنسان، وهي الاستخلاف في الأرض.
- المال هو قوام الجسم والصحة، وأداة جلب المصالح الدنيوية والأخروية.
- يعتبر المال مقصداً أساسياً للفرد والمجتمع والدولة، فالفرد تقوم حياته بالمال، ويغطي حاجاته، والمجتمع لا يتصور قيامه بلا مال، أما الدولة فالمال ملاك أمرها في النهوض بوظائفها وإقامة مرافقها وتنفيذ مشاريعها.

ثانيا: الحاجيات

وهي المصالح أو الحاجات التي يحتاج إليها الناس لليسر والتوسعة، واحتمال مشاق التكاليف، وأعباء الحياة، وإذا فقدت لا يختل نظام حياتهم ولا تعم فيها الفوضى كما إذا فقد الضروري، ولكن ينالهم الحرج والضيق[3].

وتأتي بالمرتبة الثانية بعد الضروريات، ويتفاوت الناس في أهمية هذه المصالح لهم تبعا لمنازلهم الاجتماعية وظروفهم الحياتية، لأن الإنفاق على هذه الحاجات يختلف تبعا ليسر الحال وسعة المال ودرجة المشقة[4].

[1] محمد المختار ولد أباه، مرجع سابق، ص113.

[2] إسماعيل محمد السعيدات، مرجع سابق، ص ص132-133.

[3] عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، الزهراء للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 1990، ص 200.

[4] وليد خالد الشايجي، المدخل إلى المالية العامة الإسلامية، مرجع سابق، ص247.

قال تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ [الطلاق : 7].

ومن أمثلتها: التجارة والفلاحة والإجارة، التمتع بالطيبات مما هو حلال من مأكل ومشرب وملبس ومسكن.

ومن خلال ما سبق يمكن القوك أن الشريعة الإسلامية بأحكامها الشاملة والكاملة والصالحة لكل زمان ومكان، جاءت للتيسير والتخفيف على المكلفين ورفع الحرج والمشقة الواقعة عليهم من خلال مراعاتها للحاجيات، هذه الحاجيات التي لم تصل إلى حد الضرورة، ولكن يحتاج إليها لرفع الحرج والمشقة عن المكلفين.[1]

ثالثا: التحسينيات (الكماليات)

وهي المصالح التي تحسّن وتسهّل حياة الناس وتحقق لهم الرفاهية، ولا يترتب على فقدان هذه المصالح أي حرج أو مشقة في حياة الناس.[2]

وتأتي في المرتبة الثالثة بعد كل من الضروريات والحاجيات بحيث لا تتقدم عليهما أبدا، ومن أمثلتها: إزالة النجاسات وتناول الطيبات التي تكمل الغذاء وتزين السكن والملبس، وكذا توفير وسائل الترويح عن النفس، مع منع الإسراف والتبذير[3]، قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْـَٔايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: 32].

واهتمت الشريعة الإسلامية بالتحسينيات من وجوه عدة، منها:[4]

- أنها تظهر مدى لأهمية الأمة الإسلامية وكمالها، وحسن أخلاقها حتى تعيش آمنة مطمئنة.
- أنها خادمة للمصالح الحاجية والضرورية، فكل حاجي أو تحسيني هو خادم للأصل الضروري.

[1] إسماعيل محمد السعيدات، مرجع سابق، ص138.

[2] الشاطبي، مرجع سابق، ص340.

[3] وليد خالد الشايجي، المدخل إلى المالية العامة الاسلامية، مرجع سابق، ص249.

[4] إسماعيل محمد السعيدات، مرجع سابق، ص141.

- أنه يلزم من اختلال التحسيني اختلال الحاجي في كثير من الأحيان.
- أن التحسينيات كالفرع للأصل الضروري ومبنية عليه، فهي تكمل ما هو حاجي أو ضروري.

لذا ينبغي على الدولة إذا أرادت الإنفاق على إشباع وتوفير مصالح المسلمين العامة أن تلتزم بهذا الترتيب التنازلي للمصالح حسب أهميتها، فتقوم بتوجيه الإنفاق العام وإرشاد الأفراد للقيام بهذه المصالح مع تقديم المعلومات والحوافز لهم بحيث يكون التركيز على بالإنفاق على إشباع المصالح الضرورية أولا ثم ما يلزمها من حاجيات وتحسينيات[1].

ونعرض فيما يلي محاولة يمكن الاستفادة منها لدى تقسيم الطيبات إلى مجموعات بحسب المستوى الذي تفي به من الحاجة[2]:

[1] وليد خالد الشايجي، المدخل إلى المالية العامة الاسلامية، مرجع سابق، ص250.

[2] نجاح عبد العليم عبد الوهاب أبو الفتوح، الاقتصاد الإسلامي –النظام والنظرية–، عالم الكتب الحديث، الأردن، ط1، 2011، ص 435، 437.

الشكل رقم(2–4): يبين تقسيم الحاجات بحسب المستوى الذي تفي به ترتيبا هرميا

المصدر: نجاح عبد العليم عبد الوهاب أبو الفتوح، الاقتصاد الإسلامي –النظام والنظرية–، ص437.

المطلب الثالث: المصارف المحددة شرعا يجب الالتزام بها:

وهذا الضابط يعني التزام الدولة الإسلامية بتخصيص إيرادات عامة محددة للصرف على نفقات عامة معينة أو لنشاط معين أو لوجهة معينة، وفيما يلي بيان لهذه المصارف المحددة شرعا:

أولا: مصارف الزكاة الثمانية:

الزكاة لغة: النماء والزيادة والبركة والطهارة والصلاح، وتطلق في الشرع: على الحصة المقدرة من المال التي فرضها الله للمستحقين، كما تطلق على نفس إخراج تلك الحصة[1].

ويعرفها الدكتور عبد الله بن منصور الغفيلي في كتابه: "نوازل الزكاة" بأنها: نصيب مقدر شرعا من مال معين لأصناف مخصوصة على وجه الخصوص.

ويراد بـ: نصيب مقدر شرعا –الواردة في التعريف السابق–: أي بلوغ المال المزكى نصيبا محددا يختلف باختلاف المال، ويراد بـ: مال معين: أي الأموال الزكوية، ويراد بـ: أصناف مخصصة: أي أصناف الزكاة الثمانية الواردة في آية الصدقات في سورة التوبة، ويقصد بـ: وجه مخصوص: أي بتوافر شروط الزكاة، كالإسلام والحرية والملك التام وحولان الحول[2].

والزكاة ثابتة بالكتاب والسنة، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ **وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ** ﴾ [البقرة:43]. ومن السنة ما رواه ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: « **بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن مُحَمَّدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان** »[3].

ومن المقاصد الشرعية لفرضية الزكاة نذكر:[4]

- تحقيق التعبد لله بامتثال أمره والقيام بفرضه والشكر لنعمته.
- تطهير المزكي من الذنوب ومن الشح والبخل.
- نماء مال الزكاة.

[1] نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم، دمشق، ط1، 2008، ص237.

[2] عبد الله بن منصور الغفيلي، نوازل الزكاة، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 2008، ص43.

[3] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب الإيمان وقول النبي ﷺ (بني الإسلام على خمس)، ح8، ص 12.

[4] عبد الله بن منصور الغفيلي، مرجع سابق، ص ص48-56.

- تحقيق الضمان والتكافل الاجتماعي.
- تنمية الاقتصاد الإسلامي.

وقد وردت مصارف الزكاة الثمانية في القرآن الكريم من سورة التوبة، قال الله تعالى: ﴿**إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ**﴾ [التوبة:60].

وفيما يلي تفصيل لكل صنف من هاته الأصناف الثمانية:

1. الفقراء:

المصرف الأول من مصارف الزكاة هو مصرف الفقراء كما جاء في الآية الكريمة: ﴿**إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ** ...﴾، والفقير: هو الذي ليس عنده شيء، والفقير أشد حاجة من المسكين، وهو الذي أسكنه العدم[1]. أو هو الذي ليس له مال ولا قدرة له على الكسب، فإن كان معه قوت يومه وكسوة حاله فليس بفقير ولكنه مسكين، وإن كان معه نصف قوت يومه فهو فقير[2].

واتفق الفقهاء على أن كل من لا يملك نصاب الزكاة يعد فقيراً، ولو كان ذلك النصاب من حاجاته الأصلية، وهذا فارق بين من تجب عنه الزكاة ومن يستحقها، ولقد قال النبي ﷺ: «**لا تحل المصدقة لغني ولا لذي مرة سوي**»[3]، ونرى من هذا أن النبي ﷺ اشترط لاستحقاق الصدقة شرطين، أولهما ألا يكون غنيا، وثانيهما ألا يكون قادرا على العمل وله كسب مستمر[4].

وهناك آراء مختلفة في مقدار ما يعطى الفقير من الأموال منها:[5]

---

[1] محمود حسين الوادي وزكريا أحمد عزام، مرجع سابق، ص274.

[2] عوف محمود الكفراوي، سياسة الإنفاق العام في الإسلام، مرجع سابق، ص329.

[3] أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، مؤسسة قرطبة، القاهرة، ط2، 1999، ح 6530، ص164.

[4] عبد الخالق النواوي، النظام المالي الإسلامي، منشورات المكتبة العصرية، بيروت، ط2، 1973، ص ص103-104.

[5] حسين محمود سمحان وآخرون، المالية العامة من منظور إسلامي، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2010، ص139.

أ. **إعطاء الفقير كفاية العمر**: إي إعطاء الفقير ما يخرجه من الحاجة والفقر إلى الغني، أي الكفاية بصورة دائمة، ويمكن أن يعطى الفقير المحترف ما يشتري به آلات وأجهزة لحرفته، وتسمى مصاريف استثمارية.

ب. **إعطاء الفقير كفاية السنة له ولمن يعولهم**: وذلك لأن أموال الزكاة تؤخذ كل سنة.

2. المساكين:

المصرف الثاني من مصارف الزكاة كما جاء في الآية الكرية:﴿...**وَٱلۡمَسَٰكِينِ**...﴾ المسكين هو الذي له مال لا يكفيه والفقير أسوء حال من المسكين[1]، وفي هذا التفسير اختلاف بين الفقهاء، فيقول ابن تيمية فالفقراء والمساكين يجمعهما معنى الحاجة إلى الكفاية فلا تحل الصدقة لغني ولا لقوي مكتسب، ويقول الشيخ أبو زهرة: المسكين هو المريض الفقير، ففيه وصفان من صفات الحاجة أحدهما الفقر والثانية المرض، والصفة الثانية توجب من مال الزكاة أمرا جديدا وهو مداواته، وكأن هذا يشير إلى وجوب إنشاء مستشفيات من مال الزكاة يعالج فيها مرضى الفقراء[2].

❖ فالإسلام لا يقتصر على كفاية حاجة الفقير والمسكين في المأكل والمشرب والملبس، وإنما يهتم بكفاية حاجة المسكين والتوفير الزوجة والتعليم وكل ما لابد منه للفقير حسب ما يليق بحاله وحال من يعوله من غير إسراف ولا تقتير، وهي تختلف من شخص لآخر ومن زمن لآخر ومن مكان لآخر[3].

3. العاملون عليها:

يأتي في المرتبة الثالثة من مصارف الزكاة مصرف العاملون على الزكاة في قوله تعالى: ﴿...**وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا**...﴾، وهم الذين يعملون في الزكاة، يجمعونها ويحصونها ويبحثون عن ذوي

[1] محمود حسين الوادي وزكريا أحمد عزام، مرجع سابق، ص274.

[2] عوف محمود الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام، مركز الإسكندرية للكتاب، الاسكندرية، ط2، 2006، ص129.

[3] وليد خالد الشايجي، المدخل إلى المالية العامة الإسلامية، مرجع سابق، ص287.

الحاجات ويوزعونها على مستحقيها، وقال أبو حنيفة وأصحابه: يعطون على قدر أعمالهم وكفاية أمثالهم بالمعروف، كالقاضي والمحتسب والوالي[1].

ويلاحظ أن اهتمام الإسلام وجعله في المرتبة الثالثة بعد الفقراء والمساكين خير دليل على أن الزكاة ليست وظيفة مَوْكُولَةً إلى فرد بذاته، وإنما هي وظيفة دولة يقوم بها جهاز إداري ضمن أجهزة الدولة الإسلامية[2].

ويقسم جهاز العاملين على الزكاة إلى إدارتين رئيسيتين هما:[3]

أ. **إدارة جباية الزكاة:** والعاملون فيها مهمتهم حصر الممولين الواجب عليهم الزكاة، وتحديد وعاء الزكاة والمقادير الواجب أدائها من الزكاة، وتحصيل الزكاة وحفظها حتى يتم تسليمها لإدارة توزيع الزكاة.

ب. **إدارة توزيع الزكاة:** وهي التي تقوم بتوزيع الزكاة على الفئات التي تستحقها بعد حصرها، والتأكد من توافر شروط استحقاقها، وتحديد المبالغ التي تكفيها.

عن بشر بن سعيد عن ابن الساعدي المالكي قال: استعملني عمر بن الخطاب على الصدقة فلما أديتها إليه أعطاني عمالتي، فقلت: إنما عملت لله وأجري على الله، فقال: خذ ما أعطيتك فإني عملت على عهد رسول الله ﷺ فعلمني فقلت مثل ما قلت فقال لي رسول الله ﷺ : «**إذا أعطيت شيئا من غير أن تسأل فكل وتصدق**»[4].

4. المؤلفة قلوبهم:

المصرف الرابع من مصارف الزكاة هو مصرف المؤلفة قلوبهم، قال تعالى:﴿...**وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ**...﴾، وهم الذين يراد تأليف قلوبهم، أو قلوب ذويهم بالاستمالة إلى الإسلام أو التثبيت

[1] عبد الخالق النواوي، مرجع سابق، ص106.

[2] محمود حسين الوادي وزكريا أحمد عزام، مرجع سابق، ص274.

[3] حسين محمود سمحان وآخرون، مرجع سابق، ص140.

[4] مسلم، صحيح مسلم، دار الجيل، بيروت، لبنان، كتاب الزكاة، باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف، ح 2455، ص98.

فيه، أو بكف شرهم عن المسلمين، أو رجاء نفعهم في الدفاع عنهم، أو نصرهم على عدو لهم أو نحو ذلك[1].

وهم أربعة أصناف:[2]

الأول: يتألفهم لمعونة المسلمين.

الثاني: يتألفهم للكف عن المسلمين.

الثالث: يتألفهم لرغبتهم في الإسلام.

الرابع: يتألفهم لترغيب قومهم وعشائرهم في الإسلام.

فمن كان من هذه الأصناف الأربعة مسلما، جاز أن يعطى من سهم المؤلفة قلوبهم من مال الزكاة، ومن كان منهم مشركا لا يصرف له من مال الزكاة ولكن يصرف له من سهم المصالح من الفيء والغنائم[3].

وسهم المؤلفة قلوبهم له أهمية في الدين الإسلامي قديما وحديثا، بل أهميته في هذا الوقت الحاضر قد زادت وخاصة في وقت ضعف المسلمين وتكالب أعدائهم عليهم من كل مكان يحتاجون فيه إلى من يدافع عنهم ويرد شر عدوهم عنهم، ومن يرد على من يريد تشويه سمعة الإسلام والمسلمين في العالم، وكذلك لمساعدة الأقليات الإسلامية في دول الكفر وخاصة حديثي الإسلام، وإنشاء المراكز الإسلامية للدعوة للإسلام ونشره بين الناس[4].

5. في الرقاب:

الرقاب جمع رقبة، والمراد بها في القرآن العبد والأمة، ويتضمن هذا المصرف ثلاثة أنواع:[5]

أولها: أن يشتري الرجل من مال زكاته عبدا أو أمة فيعتقها، أو يشترك هو وآخرون في شرائها وعتقها، أو يشتري ولي الأمر من مال الزكاة عبيدا وإماء فيعتقهم.

---

[1] حسين محمود سمحان وآخرون، مرجع سابق، ص140.

[2] الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ت: أحمد مبارك البغدادي، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، ط1، 1989، ص156.

[3] عوف محمود الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام، مرجع سابق، ص129.

[4] وليد خالد الشايجي، المدخل إلى المالية العامة الإسلامية، مرجع سابق، ص293.

[5] محمود حسين الوادي وزكريا أحمد عزام، مرجع سابق، ص142.

ثانيها: أن يعطي المكاتب وهو العبد الذي اتفق مع مالكه على أن يقدم له مالا يسعى في تحصيله نظير عتقه وحريته، فيعطى من مال الزكاة ما يعينه على أداء المال الذي التزم به مع سيده.

الثالث: فك أسارى المسلمين الذين يتعرضون للاسترقاق والأسر أثناء المعارك.

وقد ذهب الرق تقريبا الآن ولم يبق من هذا المصرف إلا فك أسارى المسلمين، ونريد أن نسجل هنا أن الدولة الإسلامية التي أنشأها القرآن وسادها الإسلام، هي أول دولة حاربت الرق، وحسبها أنها جعلت جزءا من ميزانية الزكاة لفك الرقاب، وكان ذلك نورا في دياجيز الظلام ولم يذكر التاريخ أن نظاما فلسفيا أو سياسيا قد سلك ذلك المسلك قبل الإسلام أو دعا إليه[1].

6. الغارمين:

يأتي في المرتبة السادسة من مصارف الزكاة صنف الغارمون، كما في الآية الكريمة: ﴿...**وَٱلۡغَٰرِمِينَ**...﴾، والغارم: من عليه دين ولا يملك نصابا فاضلا عن دينه[2]، والغارمون اصطلاحا: هم المدينون الذين لا يجدون وفاء لديونهم[3].

وقال الماوردي أن السهم السادس من الزكاة للغارمين، وهم صنفان:[4]

- صنف منهم استدانوا في مصالح أنفسهم، فيدفع إليهم مع الفقر دون الغنى ما يقضون به ديونهم.
- وصنف منهم استدانوا في مصالح المسلمين، فيدفع إليهم مع الفقر والغنى قدر ديونهم في غير فضل.

فما أعظم هذا التشريع الحكيم الذي سبق كل القوانين الوضعية في وضع نظام اقتصادي متكامل وشامل، وأهم أنظمته نظام الزكاة الذي يراعى فيه كل جوانب الحياة للمسلم ويعالجها،

[1] عبد الخالق النواوي، مرجع سابق، ص109.

[2] عوف محمود الكفراوي، سياسة الإنفاق العام في الإسلام وفي الفكر المالي الحديث، مرجع سابق، ص338.

[3] حمدي بن مُحَمَّد بن صالح، توازن الموازنة العامة –دراسة مقارنة بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي–، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2013، ص135.

[4] الماوردي، مرجع سابق، ص157.

ويجد الحلول الشافية لها، التي تعالج المشكلة من جذورها، وهذا ما عمل الإسلام عليه لإيجاد مجتمع متوازن متكامل سبق جميع الحضارات الحديثة، فنجد أن الإسلام نظام تكافلي، لا سيقط فيه الشريف، ولا يضيع فيه الأمين، ولا يأكل الناس بعضهم بعضا[1].

7. في سبيل الله:

عبر القرآن الكريم عن المصرف السابع من مصارف الزكاة بقوله:﴿ **وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ**...﴾، والمعنى اللغوي الأصلي لكلمة السبيل هو الطريق، وسبيل الله: الطريق الموصول إلى مرضاته اعتقادا وعملا[2].

والمراد من هذا المصرف عند جمهور الفقهاء الصرف على الغزاة والمرابطين لحماية الثغور، وبعبارة عامة: الإنفاق في الجهاد، وقد قال بعض الشافعية الحنابلة إنها لا تعطى إلا للفقراء من الغزاة والمجاهدين، ولكن على هذا لا يمكن أن يكون هذا صنفا قائما بذاته، بل يدخلون في عموم الفقراء. لذا يرى الدكتور عبد الخالق النواوي في كتابه: "النظام المالي الإسلامي" بأن الأولى بالأخذ هو قول الجمهور، ليكون استحقاقهم بوصف الجهاد في سبيل الله، ولقد ورد الحديث بما يفيد جواز إعطائهم،[3] فقد قال النبي ﷺ: «**لا تحل صدقة لغني إلا لخمسة**»[4] وذكر من أولهم الغازي في سبيل الله.

ويصرف مصرف "**في سبيل الله**" باتفاق العلماء على الغزاة المتطوعين للجهاد في سبيل الله، وقال بعضهم: إن الحج داخل في سبيل الله بينما قالت فئة قليلة إن سبيل الله يشمل جميع القربات الطاعات التي يراد بها وجه الله[5].

---

[1] فاطمة مُحَمَّد عبد الحفيظ حسونة، أثر كل من الزكاة والضريبة على التنمية الاقتصادية، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في المنازعات الضريبية، (كلية الدراسات العليا)، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2009، ص61-62.

[2] يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1973، ص635.

[3] عبد الخالق النواوي، مرجع سابق، ص: 111-112.

[4] مالك بن أنس، الموطأ، ت: مُحَمَّد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، ط1، 2004، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها، ح 288، ص378.

[5] وليد خالد الشايجي، المدخل إلى المالية العامة الإسلامية، مرجع سابق، ص299.

ولكن السؤال المهم: أين يصرف هذا السهم في سبيل الله في عصرنا الذي أصبح فيه الجهاد العسكري المحض يعد أقل خطورة وأقل أثراً من الجهاد والغزو الفكري الثقافي أو الاقتصادي أو الاقتصادي أو السياسي أو الاجتماعي؟ وهذا لا يعني التقليل من الجهاد العسكري المحض وهو مهم بلا شك، ولكن ذلك لا يعني أنه النوع الوحيد من أنواع الجهاد، فيكون بجانب الغزاة المقاتلين بالسيف والسلاح، غزاة للعقول والقلوب بتعاليم الإسلام والدعوة إلى الله بالقلم واللسان للدفاع بها عن عقيدة الإسلام وشرائعه[1].

8. ابن السبيل:

ويأتي في المرتبة الثامنة والأخيرة من مصارف الزكاة مصرف ابن السبيل، كما جاء في الآية الكريمة:﴿...**وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ**...﴾، وابن السبيل عند جمهور العلماء كناية عن المسافر الذي يجتاز من بلد إلى بلد، والسبيل الطريق، وقيل للمضارب فيه (ابن السبيل) للزومه إياه[2]، ويقصد به هنا المسافر الذي انقطعت عنه السبل، فيؤمن له وسائل الالتحاق ببلده وأهله[3].

ويشترط في ابن السبيل عدة شروط، هي:

- أن لا يكون سفره معصية.
- أن يكون فقيرا مطلقا.
- أن لا يكون هاشميا.
- أن يكون مسلما.

فإن كان غنيا ولم يجد من يسلفه فإنه يعطى منها.

[1] وليد خالد الشايجي، الضوابط الشرعية للإنفاق العام وأثره على التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص130.

[2] يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص670.

[3] حمدي بن مُحَمَّد بن صالح، مرجع سابق، ص135.

أما الهاشمي المدين أو الغريب فعلى الإمام أن نائبه أن يعطيه من بيت المال ما يفي بدينه أو يوصله إلى وطنه فإن عدم بيت المال –كما هو الآن– فإنه يعطى من الزكاة كالفقير[1].

وإذا نظرنا إلى العصور الحديثة لوجدنا عدة أمثلة من طلاب العلم والفنيين وغيرهم ممن يحتاجون إلى بعثات للخارج للتخصص في علم نافع أو التدرب على عمل منتج يعود أثره على الأمة والدين، كما يوجد من كان غنيا وليس له رصيد في البنوك، فما وضعه إذا انقطع عن بلده وماله؟ وهناك من يجبر على مغادرة وطنه ومفارقة أملاكه وماله من قبل المحتل، فما وضعه؟ وقد ألحق الحنفية بابن السبيل من هو غائب عن ماله غير قادر عليه وإن كان في بلده، فالحاجة هي المعتبرة هنا؛ فهم أغنياء ملكا فقراء يدا، ومن وصف بهذه الصفات فهو ابن سبيل[2].

ثانيا: مصارف خمس الغنيمة:

أصل الغَنِيمة في اللغة: الربح والفضل[3]، والغنيمة في الشرع: ما أصابه المسلمون من أعدائهم أهل الحرب عنوة بقوة الغزاة وقهر الكفر، وأوجفوا عليه بالخيل والركاب، على وجه يكون فيه إعلاء كلمة الله[4].

وهي ثابتة بالكتاب والسنة، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿**فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾ [الأنفال:69]. ومن السنة النبوية قوله ﷺ: «**إن الغنائم لم تحل لأحد من قبلنا ذلك لأن الله تبارك وتعالى رأى ضعفنا وعجزنا فطيبها لنا**»[5].

وقد بين الله سبحانه وتعالى مصارف خمس الغنيمة في القرآن الكريم، قال الله تعالى في سورة الأنفال: ﴿ **وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ** ...﴾ [الأنفال:41].

---

[1] الحبيب بن الطاهر، الفقه المالكي وأدلته، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 1998، ج2، ص85.

[2] فاطمة محمد عبد الحفيظ حسونة، مرجع سابق، ص65.

[3] نزيه حماد، مرجع سابق، ص348.

[4] محمد عمارة، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، دار الشروق، بيروت، ط1، 1993، ص414.

[5] مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة، ح 1747، ص1366.

وتقسم الغنائم المنقولة إلى خمسة أسهم، أربعة منها للمقاتلين، والباقي(خمس الغنائم) يقسم إلى كل من: 1- الله ورسوله: يكون تحت تصرف الدولة، ويصرف في مصالح المسلمين العامة. 2- ذو القربى: وهم قرابة النبي ﷺ من بني هاشم وبني المطلب. 3- اليتامى: وهم الذين فقدوا آبائهم وهم صغار. 4- المساكين: هم المحتاجون الفقراء من الصغار والكبار، والذكور والإناث. 5-إبن السبيل: المنقطع في سفره من المسلمين[1].

وفيما يلي بيان لكل سهم من هاته الأسهم:

1. سهم لله ورسوله:

أما بالنسبة للفظ الجلالة فقال جمهور الفقهاء أن ذكره للتعظيم كما في قوله تعالى: ﴿...**وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرۡضُوهُ**﴾ [التوبة:62]. وأن المراد قسم الخمس على الخمسة المعطوفين: ﴿... **وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ**﴾، فكأنه قال: فأن لله خمسه يصرف إلى هؤلاء الأخصين به[2]. وأما سهم الرسول ﷺ فإنه يصرف من بعده في مصالح المسلمين لقوله ﷺ: «**إنه لا يحل لي مما أفاء الله عليكم قدر هذه إلا الخمس والخمس مردود عليكم**»[3]، ولا يكون مردوداً على المسلمين إلا إذا كان يصرف في مصالحهم[4].

2. سهم ذوي القربى:

وهم من بنو هاشم وبنو عبد المطلب ابنا عبد مناف خاصة، لاحق فيه لمن سواهم من قريش كلها يسوى فيه بين صغارهم وكبارهم، أغنيائهم وفقرائهم، ويفضل فيه بين الرجال والنساء للذكر

---

[1] باسم أحمد عامر، نظرية الإنفاق في ضوء القرآن الكريم -رؤية اقتصادية-، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن ، ط1، 2010، ص80.

[2] ناصر الدين البيضاوي، تفسير البيضاوي، ت: محمود عبد القادر الأرناؤوط، دار صادر، بيروت، لبنان، ط2، 2004، ج1، ص385.

[3] النسائي، السنن الصغرى، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1986، كتاب قسم الفيء، ح 4138، ج7، ص131.

[4] وليد خالد الشايجي، المدخل إلى المالية العامة الإسلامية، مرجع سابق، ص316.

مثل حظ الانثيين؛ لأنهم أعطوه باسم القرابة، ولا حق فيه لمواليهم ولا لأولاد بناتهم ومن مات منهم بعد حصول المال وقبل قسمته كان سهمه منه مستحقا لورثته[1].

❖ وقد ذكر أبو يوسف أن الناس اختلفت في هذين السهمين- سهم الله ورسوله وسهم ذوي القربى- بعد وفاة الرسول ﷺ، فقال قوم: سهم للخليفة من بعده، وقال آخرون: سهم ذوي القربى لقرابة الخليفة من بعده. فأجمعوا على أن جعلوا هذين السهمين في الكراع[2] والسلاح؛ أي أن الاعتمادات التي كانت مخصصة للرسول ولذوي قرباه في حياته انتقلت بعد وفاته لتصرف في المصالح العامة للدولة، كتجهيز الجيوش وسد الثغور والعمل على تقوية الدولة[3].

3. سهم اليتامى:

وهم اليتامى ذوي الحاجات، واليتم موت الأب مع الصغر فإذا بلغ زالت عنه هذه الصفة،[4] فقد قال رسول الله ﷺ: «... **ولا يُتْمَ بعد حلم**»[5].

4. سهم المساكين:

وهم من لا يجدون ما يكفيهم من أهل الفيء لأن مساكين الفيء متميزون عن مساكين الصدقات، لاختلاف مصرفهما[6].

5. سهم ابن السبيل:

وهم المسافرون من أهل الفيء لا يجدون ما ينفقون، سواء منهم من ابتدأ بالسفر أو من كان مجتازا[7].

---

[1] الماوردي، مرجع سابق، ص162.

[2] الكُراعُ: اسم يجمع الخيل، والكُراعُ السلاحُ، وقيل هو اسم يجمع الخيل والسلاح، أنظر: لسان العرب لمحمد بن مكرم المصري، دار صادر، بيروت، ط1، حرف العين، باب كرع، ج8، ص306.

[3] محمود حسن الوادي وزكريا أحمد عزام، مرجع سابق، ص284.

[4] عوف محمود الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام، مرجع سابق، ص133.

[5] أبو بكر الصنعاني، المصنف، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، ط2، 1983، كتاب الطلاق، باب لا رضاع بعد الفطام، ح 13899، ج 7، ص464.

[6] عوف محمود الكفراوي، سياسة الإنفاق العام في الإسلام وفي الفكر المالي الحديث، مرجع سابق، ص401.

[7] الماوردي، مرجع سابق، ص162.

والدولة الإسلامية الحديثة الآن تنفق المبالغ الكبيرة على الشؤون الحربية وما اتصل بها من صناعات حربية وتدفع الأجور المجزية والمعاشات السخية للمحاربين. وبناء عليه فإن الدولة الحديثة يتعذر عليها تقسيم الغنائم على النحو السابق، وذلك لما تنفقه من مصروفات تتطلبها الحروب الحديثة لا قبل للأفراد بها، كما أن طبيعة الغنائم قد تختلف فبعض الغنائم قد لا يمكن تقسيمها على المحاربين كالسفن الحربية والطائرات والدبابات والصواريخ والقنابل المتنوعة[1].

ثالثا: مصارف خمس الفيء:

الفَيْءُ لغة: الرجوع، وعند الفقهاء: هو ما يحل أخذه من أموال الكفار بلا قتال[2]، أو هو ما أخذ من أموال أهل الحرب صلحا من غير قتال، أو بعد أن تضع الحرب أوزارها، كالخراج والجزية ونحو ذلك، وقد سمي هذا المال فيئاً لأن الله أفاء به على المسلمين، ففاء إليهم –أي رجع– بلا قتال[3].

وهو جامع يشمل أنواعا من المال العام هي:[4]

- الجزية التي تفرض على رعايا الدولة من غير المسلمين.
- خراج الأرض التي فتحت عنوة وأقرت في أيدي أصحابها السابقين.
- وظيفة أرض المصلح التي صولح أهلها على خراج مسنى.
- ما يؤخذ من تجارات أهل الذمة والحرب كضريبة جمركية.

وقد حدد الله تعالى مصارف الفيء في القرآن الكريم في سورة الحشر، حيث قال تعالى: ﴿**مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ**...﴾ [الحشر:07].

---

[1] عوف محمود الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام، مرجع سابق، ص95.

[2] محمد عمارة، مرجع سابق، ص441.

[3] نزيه حماد، مرجع سابق، ص356.

[4] يوسف إبراهيم يوسف، النفقات العامة في الإسلام–دراسة مقارنة–، دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع، قطر، ط2، 1988، ص75.

والمصارف الخمسة للفيء المذكورة في الآية الكريمة هي ذاتها مصارف خمس الغنائم، فتأخذ أحكامها فيما يتعلق بطريقة قسمتها، فلا حاجة لإعادة ذكرها هنا.

يلاحظ أن خمس الغنائم والفيء لها مصارف محددة ومسماة، كما هو ظاهر في الآيتين السابقتين، لكن يمكن اعتبار مصرف واحد منها غير محدد ويكون ضمن المصالح العامة التي ينظر الإمام فيها، وهو مصرف: "**الله ورسوله**"، فقد ذكر بعض الفقهاء أن هذا المصرف يكون تحت تصرف الإمام ويجعل في مصالح المسلمين العامة، وقد قيل إنما أضافه الله إلى نفسه وإلى رسوله ليعلم أن جهته جهة المصلحة، وأنه ليس بمختص بالنبي فيسقط بموته، وهذا على رأي بعض الفقهاء ولعله يكون الأقرب للصواب[1].

ويعضد هذا الرأي قوله ﷺ: «**أيها الناس إنه لا يحل لي مما أفاء الله عليكم قدر هذه إلا الخمس والخمس مردود عليكم**»[2].

ويرى الإمام الماوردي أن خمس الفيء وخمس الغنيمة، ينقسم إلى ثلاثة أقسام:[3]

أ. **قسم منه:** يكون من حقوق بيت المال، وهو سهم النبي ﷺ المصروف إلى المصالح العامة، لوقوف مصرفه على رأي الإمام واجتهاده.

ب. **قسم منه:** لا يكون من حقوق بيت المال (أي أنه من الحسابات الخاصة)، وهو سهم ذي القربى؛ لأنه مستحق لجماعتهم، فتعين مالكوه، وخرج من حقوق بيت المال، لخروجه عن اجتهاد الإمام ورأيه.

ج. **وقسم منه:** يكون بيت المال حافظا له على جهاته، وهو سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل، إن وجدوا دفع إليهم، وإن فقدوا أحرز لهم.

وتجدر الإشارة إلى أن كُلاً من خمس الغنائم وأموال الفيء ليست لها صفة الدورية، بمعنى أنها لا تتكرر كل عام، فإيراداتها تتوقف على ظروف الحرب من حيث وجودها أو عدمها، بخلاف

[1] باسم أحمد عامر، مرجع سابق، ص 80، 83.

[2] أبو داوود، سنن أبي داوود، ت: مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد، الكتبة العصرية، بيروت، كتاب الجهاد، باب في فداء الأسير بالمال، ح 2694، ج3، ص63.

[3] حمدي بن مُحَمَّد بن صالح، مرجع سابق، ص136.

إيرادات الزكاة، فإنها دورية ومستمرة طوال العام، فمنها الموسمية كزكاة النقود والأنعام وعروض التجارة، ومنها الموسمية كزكاة الزروع والثمار وغيرها[1].

المطلب الرابع: الاعتدال في الإنفاق العام

يحرص التوجه الإسلامي في الإنفاق أن يكون في دائرة الاعتدال والتوسط، بحيث لا يزيد إلى درجة الإسراف والتبذير، كما لا ينقص إلى درجة البخل والتقتير، وهو أمر مطلوب من المجتمع والدولة[2].

أولا: مفهوم كل من الاعتدال والإسراف والتبذير والتقتير في الاقتصاد الإسلامي:

– الاعتدال:

لفظة الاعتدال تماثل لفظة الاقتصاد في المعنى اللغوي، لأن القصد معناه العدل والتوسط بين حالين أو طرفين[3]. والاعتدال: توسط حال بين حالتين في كم أو كيف، كقولهم جسم معتدل: بين الطول والقصر، وماء معتدل: بين البارد والحار، وكل ما تناسب فقد اعتدل[4].

فالاعتدال في النفقة لغة يعني إبعاد النفقة عن حالة الإسراف والتقتير اللذين هما طرفان نقيضان لبعضهما وكلاهما حالات مذمومة لأن فيها الجور والبعد عن الحق[5].

[1] باسم أحمد عامر، مرجع سابق، ص81.

[2] يوسف القرضاوي، مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال، بحث مقدم للدورة الثامنة عشر للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، دبلن، جويلية، 2008، ص56-57.

[3] وليد خالد الشايجي، الضوابط الشرعية للإنفاق العام وأثره على التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص167.

[4] ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، م4، ج 32، ص 2840.

[5] وليد خالد الشايجي، الضوابط الشرعية للإنفاق العام وأثره على التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص167.

– **الإسراف**: الإسراف في اللغة هو تجاوز الحد، ويقال أسرف في ماله، وأسرف في القتل[1].
والإسراف في الاصطلاح هو إنفاق المال الكثير في الغرض الخسيس[2]، أو هو مجاوزة الحد في إنفاق المال[3].

– **التبذير**:

هو صرف الشيء فيما لا ينبغي، بخلاف الاسراف الذي قيل إنه صرف شيء فيما ينبغي زيادة على ما ينبغي، وقيل هو تفريق المال على وجه الإسراف[4].

وقد جاءت النصوص تحرمه، بل تواخي بين مرتكبه والشيطان، فقال تعالى: ﴿...**وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ۝٢٦ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا**﴾ [الإسراء:26-27].

والمباذر والمبذر: المسرف في النفقة، يقال: باذَرَ وبَذَّرَ مباذرةً وتبذيراً[5].
والتبذير في الاصطلاح: هو الإنفاق في غير الحق المطلوب من المال[6].

– **التقتير**:

يطلق لغة على الإنسان البخيل الذي يلازمه وصف التقتير على عياله في النفقة، مع أنه يجد ما يوسع به عليهم، والظاهر أن القادر على التوسع في النفقة لا يقتر على نفسه أو عائلته في النفقة إلا متأثرا بصفة البخل والشح[7].

---

[1] شوقي ضيف، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، جمهورية مصر، 2004، ص427.
[2] أحمد الشرباصي، المعجم الاقتصادي الاسلامي، دار الجيل، 1981، ص28.
[3] نزيه حماد، مرجع سابق، ص60.
[4] أحمد الشرباصي، مرجع سابق، 69.
[5] المرجع نفسه، ص69.
[6] وليد خالد الشايجي، المدخل إلى المالية العامة الإسلامية، مرجع سابق، ص335.
[7] محمود عبد الكريم إرشيد، النظريات الاقتصادية المؤثرة في النشاط الاقتصادي وضوابطها في السوق الاسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2011، ص223.

والتقتير في الاصطلاح: هو منع صرف المال في الحق الذي فيه[1].

ثانيا: الوسائل التي اتبعها الإسلام في علاج هذه الظواهر:

احتوت الشريعة الإسلامية على وسائل معالجة لكل الإسراف والتبذير والتقتير، سنحاول المامها فيما يلي:

1. النصوص الشرعية المحذرة والمانعة لهذه الظواهر:

لقد حوى القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة العديد من النصوص المحذرة والمانعة لكل من الإسراف والتبذير والتقتير، ووصفت مرتكبيها بأوصاف قبيحة وتوعدتهم بأشد العذاب في الدنيا والآخرة، كما ذكرت أنها من الأسباب التي أهلك الله بها بعض الأقوام السابقين، ومن أمثلتها نذكر ما يلي:

✓ **من القرآن الكريم:**

أ. النصوص التي حذرت من الإسراف والتبذير عن طريق التذكير بأنها كانت السبب التي دمر الله من أجلها الأقوام السابقة:

قال تعالى:﴿**وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا۟ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا ٱلْقَوْلُ فَدَمَّرْنَٰهَا تَدْمِيرًا** ﴾ [الإسراء:16].

وقال تعالى:﴿**وَكَمْ قَصَمْنَا مِن قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً وَأَنشَأْنَا بَعْدَهَا قَوْمًا ءَاخَرِينَ ﴿١١﴾ فَلَمَّآ أَحَسُّوا۟ بَأْسَنَآ إِذَا هُم مِّنْهَا يَرْكُضُونَ ﴿١٢﴾ لَا تَرْكُضُوا۟ وَٱرْجِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَآ أُتْرِفْتُمْ فِيهِ وَمَسَٰكِنِكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْـَٔلُونَ ﴿١٣﴾** ﴾ [الأنبياء:11-13].

[1] وليد خالد الشايجي، المدخل إلى المالية العامة الإسلامية، مرجع سابق، ص337.

وقال أيضا:﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَخَذۡنَا مُتۡرَفِيهِم بِٱلۡعَذَابِ إِذَا هُمۡ يَجۡـَٔرُونَ ﴿٦٤﴾ لَا تَجۡـَٔرُواْ ٱلۡيَوۡمَۖ إِنَّكُم مِّنَّا لَا تُنصَرُونَ ﴾ [المؤمنون:64-65].

وقال أيضا:﴿ثُمَّ صَدَقۡنَٰهُمُ ٱلۡوَعۡدَ فَأَنجَيۡنَٰهُمۡ وَمَن نَّشَآءُ وَأَهۡلَكۡنَا ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴿٩﴾﴾ [الأنبياء:09].

ب. النصوص التي شبهتهم بالشياطين الذين هم أعداء البشرية والمبعدين عن رحمة الله:

قال الله تعالى:﴿إِنَّ ٱلۡمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخۡوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِۖ وَكَانَ ٱلشَّيۡطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورٗا ﴾ [الإسراء:27].

ج. النصوص التي بينت أن المسرفين وأمثالهم مفسدون في الأرض وأنهم أول من يعاند الحق الذي نزل من عند الله ولذل دائما يكونون مكذبين للوحي من الله:

قال تعالى:﴿وَلَا تُطِيعُوٓاْ أَمۡرَ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴿١٥١﴾ ٱلَّذِينَ يُفۡسِدُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا يُصۡلِحُونَ﴾ [الشعراء: 151-152].

وقال أيضا:﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا فِي قَرۡيَةٖ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتۡرَفُوهَآ إِنَّا بِمَآ أُرۡسِلۡتُم بِهِۦ كَٰفِرُونَ﴾ [سبأ: 34].

د. نصوص ذكرت أنها من الأسباب التي تدخل مرتكبيها النار:

قال الله تعالى:﴿... وَأَنَّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ هُمۡ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِ ﴿٤٣﴾ ﴾ [غافر: 43].

وقال تعالى:﴿وَأَصۡحَٰبُ ٱلشِّمَالِ مَآ أَصۡحَٰبُ ٱلشِّمَالِ ﴿٤١﴾ فِي سَمُومٖ وَحَمِيمٖ ﴿٤٢﴾ وَظِلّٖ مِّن يَحۡمُومٖ ﴿٤٣﴾ لَّا بَارِدٖ وَلَا كَرِيمٍ ﴿٤٤﴾ إِنَّهُمۡ كَانُواْ قَبۡلَ ذَٰلِكَ مُتۡرَفِينَ﴾ [الواقعة: 41-45].

وقال أيضا:﴿وَلَا تَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ هُوَ خَيۡرٗا لَّهُمۖ بَلۡ هُوَ شَرّٞ لَّهُمۡۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ﴾ [آل عمران: 180].

وفي المقابل نجد بعض النصوص تمتدح طائفة من العباد لعدة صفات فيهم منها: أنهم لا يسرفون ولا يقترون في إنفاقهم وأنهم يسألون الله أن يبعدهم عن هذه السلوكيات السيئة، قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا﴾ [الفرقان: 67]، وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ قَوۡلَهُمۡ إِلَّآ أَن قَالُواْ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسۡرَافَنَا فِيٓ أَمۡرِنَا وَثَبِّتۡ أَقۡدَامَنَا وَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ ١٤٧﴾ [آل عمران: 147].

فالإسراف والتبذير والتقتير مذموم ومحرم في كتاب الله عز وجل، يستحق فاعله العذاب والدمار والهلاك في الدنيا والآخرة مع الطرد من رحمته وجعله في صف الشياطين والمفسدين في الأرض[1].

✓ **من السنة النبوية الشريفة:**

لم تخلو السنة النبوية الشريفة من النصوص المحذرة والمحرمة والمانعة لكل من الإسراف والتبذير والتقتير، ونذكر منها ما يلي:

أ. نهى رسول الله ﷺ عن إضاعة المال وشتى صوره والإسراف والتبذير والتقتير فيها إضاعة المال الذي يدخل في هذا النهي، فقد روى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: «**إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنع وهات، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال**»[2].

وذكر ابن حجر شرحا لهذا الحديث أن معنى إضاعة المال عند الجمهور هو إنفاق المال بإسراف[3].

ب. وذلك نهى النبي ﷺ عن الإسراف في جميع وجوه الإنفاق حتى ولو كان الإنفاق في الطاعات والقربات، فقال: « **كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا مالم يخالطه إسراف أو مخيلة** »[4].

---

[1] وليد خالد الشايجي، الضوابط الشرعية للإنفاق العام وأثره على التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص165.

[2] البخاري، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب ما ينهى عن إضاعة المال، ح 2277، ج2، ص848.

[3] ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، دار الفكر، د ط، د س ط، ج5، ص68.

[4] مُحَمَّد بن يزيد القزويني ،سنن ابن ماجه، ت: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، كتاب اللباس، باب البس ما شئت ما أخطأك سرف أو مخيلة، ح 3605، ج2، ص1192.

ج. كما نهى النبي ﷺ عن بعض صور الإسراف في الإنفاق وأرشد إلى الصورة المعتدلة منها ما قاله ﷺ عندما تجشأ[1] رجل عنده: « **كف عنا جشاءك فإن أكثرهم شبعا في الدنيا أطولهم جوعا يوم القيامة**»[2].

وأرشد إلى الطريقة الصحيحة المعتدلة فقال: « **ما ملأ آدمي وعاء شرا من بطن. بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه فإن كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لسرابه وثلث لنفسه**»[3].

د. ونهى ﷺ عن الإسراف في المأكل والملبس عندما حرم الشراب في آنية الذهب والفضة وحرم لبس الذهب والحرير على الذكور من أمته فقال: « **لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تلبسوا الحرير والديباج** » وقال «**هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة**»[4].

وذكر ابن حجر العسقلاني في شرح الحديث أن من علل التحريم هي علة السرف والخيلاء[5].

2. القدوة العملية للحكام في الإنفاق العام:

القدوة الصالحة لها أثر طيب وعجيب في نفوس الناس خاصة وأن كثيرا من النفوس لا تؤثر فيها الموعظة والترغيب والترهيب كما يؤثر فيها المثل الصالح والقدوة العملية، والناس في كل زمان ومكان مولعين بتقليد ملوكهم وحكامهم في أحوالهم الخاصة والعامة، فإذا كان ملوكهم صالحين غير مسرفين أو مبذرين اقتدى الناس بهم فكانوا مثلهم في الصلاح وعدم الإسراف والتبذير. ولقد نبه القرآن الكريم على القدوة عندما ذكر أنبياءه ورسله في سورة الأنعام ثم ختم بقوله: ﴿**أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡ ...**﴾ [الأنعام: 90]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿**لَّقَدۡ كَانَ**

[1] تشجأ: هو تنفس المعدة من الامتلاء، والجُشاء: الصوت الخارج من المعدة عند امتلائها، أنظر: إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، دار الفكر، ط2، ج1، ص123.

[2] الترمذي، سنن الترمذي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1975، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، ح 2478، ج4، ص649.

[3] الترمذي، أبواب الزهد، باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل، ح 2380، ج2، ص590.

[4] الترمذي، أبواب الأشربة، باب ما جاء في كراهية الشرب في آنية الذهب والفضة، ح 1878، ج4، ص199.

[5] ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، كتاب الأشربة، باب الشرب في آنية الذهب، ج10، ص95.

﴿لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٌ...﴾ [الأحزاب: 21]. لذلك فإن المثل الحي والقدوة العملية تشد من أزر العاملين والموظفين العفيفين الصالحين للمال العام وتردع العاملين أصحاب الأهواء والنفوس الخبيثة[1].

ولقد علِم رسول الله ﷺ وخلفاؤه الراشدون أهمية القدوة العملية في الناس والرعية لذلك فإنه كان حريصا على أن يكون في أفعاله وأقواله قدوة للناس حكاما ومحكومين، أغنياء وفقراء في آن واحد، والأمثلة على ذلك كثيرة نذكر منها ما يلي: [2]

ما رُوي عن زهده بمتاع الدنيا وزينتها مع تمكنه من ذلك وهذا يجعل الحاكم المسلم زاهدا ومنصفا عن الطمع في المال الذي يغري الإنسان لكثرته وعدم وجود مالك خاص يطالب به عند نقصه، فقد روت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فقالت: «كان يأتي علينا الشهر ما نوقد فيه نارا إنما هو التمر والماء، إلا أن نؤتى باللحيم»[3].

وكذلك لما أرادت زوجات النبي ﷺ أن يوسع عليهن في النفقة، نزلت عليه الآيتين الكريمتين من سورة الأحزاب، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ٢٨ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلۡمُحۡسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجۡرًا عَظِيمٗا ٢٩﴾ [الأحزاب: 28-29].

3. حسن اختيار القائمين على الإنفاق العام:

[1] وليد خالد الشايجي، الضوابط الشرعية للإنفاق العام وأثره على التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص 168.

[2] المرجع نفسه، ص 169.

[3] البخاري، كتاب الجمعة، باب من انتظر حتى تدفن، ح 6458، ج8، ص97.

يتعين على الدولة اختيار من يتولى هذه المهمة واعطائه السلطة والقوة لتنفيذ الأحكام التي يباشرها[1]، فعلى والي الحسبة أن يحول دون إنفاق الأموال العامة في غير الأبواب المخصصة لها شرعا، ويكشف ما قد يكون من إسراف أو بذخ من جانب القائمين على هذا الإنفاق، لأن هذا من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو أساس عمل المحتسب[2].

4. نظام الرقابة على الإنفاق العام:

تعني الرقابة في اللغة حفظ الشيء وحراسته، كما تعني مخافة الله سبحانه عندما يراقبه العبد في أوامره، وتعتبر الرقابة في الفكر المالي الإسلامي أداة فعالة في ضبط الإنفاق العام وقيامه على الاعتدال والرشد وتحقيق السلامة له من كل انحراف أو خلل، وبهذا يمكن أن يحقق الإنفاق العام أهدافه على أكمل وجه[3].

المطلب الخامس: العدالة في الإنفاق العام

من الأمور التي حرص الإسلام على أن تلتزم بها الدولة في الإنفاق العام هي العدالة في توزيع المال، والعدالة ركن أساسي وأصل من أصول الإسلام الراسخة التي تربى عليها المسلمون، حتى أصبح العدل ميزة للدولة الإسلامية، فما مفهوم هذه العدالة؟ ماهي الوسائل التي اتبعها الإسلام في سبيل تحقيقها؟

أولا: مفهوم العدالة في الإنفاق العام ومستوياتها:

نتناول في ما يلي مفهوم العدالة الإنفاق العام وكذلك مستوياتها:

---

[1] عبد اللطيف بن عبد الله بن عبد اللطيف، الآراء الاقتصادية لإمام الحرمين –الجويني–، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الاقتصاد الإسلامي، (كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، شعبة الاقتصاد الاسلامي)، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1996، ص88.

[2] جريبة بن أحمد بن سالم بن سنيان الحارثي، الآراء الاقتصادية للإمام الماوردي، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، (كلية الشريعة والدراسات الإسلامية)، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1992، ص332.

[3] وليد خالد الشايجي، الضوابط الشرعية للإنفاق العام وأثره على التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص185.

1. مفهوم العدالة في الإنفاق العام:

العدالة لغة لفظة مشتقة ومرادفة في معناها من العدل، والعدل ما قام في النفوس أنه مستقيم، وهو ضد الجور، والعدل: الحكم بالحق[1]، وفي الشريعة عبارة عن الاستقامة على طريق الحق بالاجتناب عما هو محظور دينا[2].

والعدالة في الإسلام تمتاز بالشمولية لأنها جزء من الدين الإسلامي الذي يشمل جميع جوانب الحياة ومستوياتها، لذا فإن العدالة في الإنفاق العام لابد أن تشمل جميع مستويات المجتمع الإسلامي وهي: (الأفراد، الأقاليم، والأجيال المتعاقبة)، وهذا ما سنتعرض له في العنصر الموالي[3].

2. مستويات العدالة في الإنفاق العام:

تقسم أي دولة إلى من الدول إلى مناطق وأقاليم تتبع العاصمة، وتختلف العلاقة بين هاته المناطق والعاصمة التابعة لها من دولة لأخرى حسب النظام المتبع في هذه الدول، فمنها من يعطي صلاحيات واسعة لهته الأقاليم، ومنها من يمنع هذه الصلاحيات، وعلى إثر هذه الصلاحيات والعلاقة التي بين الدولة وأفرادها وأقاليمها يتحدد مستوى العدالة في الإنفاق العام.

أ. العدالة على مستوى الأفراد:

العدالة في الإنفاق العام على المستوى الفردي تقتضي أن يحصل كل فرد على نصيب عادل من المال العام يوفر له تحقيق الحياة الكريمة لم ولمن يعول، ولقد حددت الشريعة الإسلامية الأسباب التي يستحق بها الفرد أن يأخذ المال العام أي تنفق الدولة عليه من المال العام[4]، وهي موضحة في الآية التالية، قال تعالى: ﴿ **إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ** ﴾ [التوبة: 60].

---

[1] ابن منظور، مرجع سابق، م4، ج32، ص2839.

[2] علي بن مُحَمَّد بن علي الجرجاني، التعريفات، ت: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1985، ص191.

[3] وليد خالد الشايجي، الضوابط الشرعية للإنفاق العام وأثره على التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص199.

[4] المرجع نفسه، ص200.

ب.العدالة على مستوى الأقاليم:

تشترك الدولة الإسلامية مع غيرها من الدول بأنها تقسم إداريا إلى إدارتين تتوليان بالإنفاق العام هما:[1]

- **الإدارة المركزية:** وهي التي تتولى إدارة الأمور العامة للدولة وتقوم بالنفقات العامة التي يعود غالبا نفعها على كافة أفراد المجتمع، ومثالها: نفقات الدفاع والأمن والعدالة والتمثيل الدبلوماسي وتهيئة الظروف المناسبة للتنمية الاقتصادية.
- **الإدارة الإقليمية:** وهي التي تتولى ادارة الامور الخاصة بالأقاليم أو المنطقة أو المحافظة وتقوم بالنفقات العامة التي يعود نفعها غالبا على أهل الإقليم الذين يسكنون فيه، ومثالها: النفقات الخاصة بشؤون البلدية وبعض نفقات توزيع المياه والكهرباء والمواصلات داخل هذا الإقليم، ونفقات الأمن كذلك في بعض الدول.

وتقوم مالية الدولة الإسلامية على أساس اللامركزية، فيوجد في كل إقليم بيت مال خاص به إلى جوار بيت المال المركزي الموجود بمقر الخلافة، بحيث يتولى بيت المال المحلي كافة مهام بيت المال في نطاق الإقليم الذي يتبعه، فهو يتولى الإنفاق على جند المسلمين بالولاية والنفقات الاستثمارية والاجتماعية وسائر النفقات العامة المقررة في الإسلام، والحكمة من ذلك هو أن يختص كل إقليم بإدارته مادام في حاجة إليها بدون أن تستأثر بها العاصمة[2].

ج. العدالة على مستوى الأجيال المتعاقبة:

مثلما اهتم النظام الإسلامي بتحقيق العدالة على مستوى الأفراد والأقاليم، فإنه اهتم كذلك بتحقيقها على مستوى الأجيال المتعاقبة.

[1] وليد خالد الشايجي، المدخل إلى المالية العامة الإسلامية، مرجع سابق، ص375.

[2] زكريا مُحَّد بيومي، المالية العامة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979، ص430.

فمن العدالة أن يراعى حق الأجيال القادمة في المال العام، فيخصص لهم جزء يقتطع من المال العام لينفق منه على مصالحهم العامة، والذكي قد يكون على هيئة وقف لبعض العناصر الانتاجية المدرة للدخل، مثل الأراضي والعقارات، أو أن يستثمر هذا الجزء المقتطع دوريا من المال العام في استثمارات تجارية أو صناعية أو مالية تدر على الدولة إيرادات أو أرباح تزيد بها الحصيلة التي توجه للإنفاق على الأجيال المتعاقبة[1].

عن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : « **إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها، حتى ما تجعل في في امرأتك** »[2].

فالدولة مكلفة بمراعاة العدل بين أفرادها والنظر إلى مصالحهم سواء كانوا من الجيل الحاضر أو الأجيال القادمة.

ثانيا: الوسائل التي اتبعها الإسلام في تحقيق العدالة

لقد اتبع النظام الإسلامي في ترسيخ مبدأ العدالة في نفوس المسلمين بعض الوسائل من أهمها:

1. النصوص الشرعية:

احتوت الشريعة الإسلامية على العديد من النصوص الشرعية التي تحث على العدل والعدالة في كل الأمور ونبذ الظلم كذلك، نذكر منها ما يلي:

قال تعالى: ﴿ **إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ** ﴾ [النحل: 90].

يأمر الله سبحانه وتعالى في هذه الآية عباده بالعدل، وهو القسط والموازنة[3].

[1] وليد خالد الشايجي، الضوابط الشرعية للإنفاق العام وأثره على التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص208.

[2] البخاري ، كتاب الجمعة، باب قول النبي ﷺ يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه، ح 1295، ج2، ص81.

[3] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ت: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية ، ط2، 1999، ج4، ص595.

قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرًا ﴾ [النساء: 58].

قال أبو جعفر: وأولى هذه الأقوال بالصواب في ذلك عندي، قولُ من قال: هو خطاب من الله إلى ولاةَ أمور المسلمين بأداء الأمانة إلى من وَلُوا أمره في فيئهم وحقوقهم، وما ائتمنوا عليه من أمورهم، بالعدل بينهم في القضية، والقَسْم بينهم بالسوية[1].

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ إِن يَكُنۡ غَنِيًّا أَوۡ فَقِيرٗا فَٱللَّهُ أَوۡلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلۡهَوَىٰٓ أَن تَعۡدِلُواْۚ وَإِن تَلۡوُۥٓاْ أَوۡ تُعۡرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ [النساء: 135].

يأمر تعالى عباده المؤمنين أن يكونوا قوامين بالقسط، أي بالعدل، فلا يعدلوا عنه يمينا ولا شمالا ولا تأخذهم في الله لومة لائم، ولا يصرفهم عنه صارف، وأن يكونوا متعاونين متساعدين متعاضدين متناصرين فيه[2].

كما حفلت السنة النبوية بالعديد من النصوص التي تدعوا إلى إقامة العدل والعدالة ونبذ الظلم، ولعل من أهمها قوله ﷺ : « **سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله**» ثم ذكر أولهم «**الإمام العادل**»[3].

قال النووي في شرحه: إن هذا الفضل إنما هو لمن عدل فيما تقلده من خلافة أو إمارة أو قضاء أو حسبة أو نظر على يتيم أو صدقة أو وقف وفيما يلزمه من حقوق أهله وعياله ونحو ذلك[4].

---

[1] أبو جعفر الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ت: أحمد مُحَمَّد شاكر، مؤسسة الرسالة، المملكة العربية السعودية، ط1، 2000، ج8، ص492.

[2] ابن كثير، مرجع سابق، ج2، ص433.

[3] البخاري، كتاب الجمعة، باب من انتظر حتى تدفن، ح 1423، ج2، ص111.

[4] أبو زكرياء النووي، شرح صحيح مسلم، دار الفكر، بيروت، 1981، ج12، ص 212.

2. السيرة العملية للنبي ﷺ وخلفائه من بعده في العدالة:

لقد انتهج النبي ﷺ وصحابته -رضي الله عنهم- منهج العدالة حتى صاروا مثالا وقدوة يقتدي بهم من بعدهم حكاما ومحكومين، وحتى أضحت العدالة تحتل مكانة كبيرة في نفوس المسلمين.

ومن الأمور التي أعانت على تطبيق العدالة في الدولة الإسلامية على هذا النحو الأمثل أن الحكم والكلمة الأولى فيها لشرع الله سبحانه وتعالى، كما أن من أبرز الصفات التي تشترط في الحاكم ويتم اختياره بها هي صفة العدالة[1].

ومن الأمثلة ما روي أن امرأة سرقت في عهد رسول الله ﷺ في غزوة الفتح، ففزع قومها إلى أسامة بن زيد يستشفعونه، قال عروة: فلما كلمه أسامة فيها، تلون وجه رسول الله ﷺ، فقال: «**أتكلمني في حد من حدود الله**»، قال أسامة: استغفر لي يا رسول الله، فلما كان العشي قام رسول الله خطيبا، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: «**أما بعد، فإنما أهلك الناس قبلكم: أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، والذي نفس مُحَمَّد بيده، لو أن فاطمة بنت مُحَمَّد سرقت لقطعت يدها**»[2].

وكذلك عمر بن عبد العزيز الخليفة الذي حكم الدولة الإسلامية في زمن كثر فيه الظلم والجور والاعتداء على حقوق بيت المال والمسلمين، فأرجع الحكم إلى سيرته الراشدة العادلة التي كان عليها من قبل، حتى عُدَّ من الخلفاء الراشدين[3].

---

[1] وليد خالد الشايجي، المدخل إلى المالية العامة الإسلامية، مرجع سابق، ص393.

[2] البخاري، كتاب المغازي، ح4303، ج5، ص ص 151-152.

[3] وليد خالد الشايجي، المدخل إلى المالية العامة الإسلامية، مرجع سابق، ص 396.

خاتمة الفصل:

- تخضع النفقات العامة لأسس ومبادئ وضوابط محددة لا يجب تجاوزها، وهذا من أجل تحقيق الأهداف المرجوة من الإنفاق العام، وتختلف هاته الضوابط والمحددات حسب النظام المتبع في الدولة، وكذلك تختلف في الاقتصاد الإسلامي عما هو في الاقتصاد الوضعي، كما بيَّنا ذلك في هذا الفصل.
- ضوابط الإنفاق العام التي جاء بها الاقتصاد الإسلامي تكون أنجح من الضوابط التي جاء بها الاقتصاد الوضعي، لأنها نابعة من الشريعة الإسلامية السمحاء، عكس الفكر الوضعي النابع من اجتهادات البشر، وهذا ما يؤيد الفرضية الثالثة، والمتعلقة بضوابط النفقات العامة.
- النظام الاقتصادي الإسلامي جعل حد أدنى من النفقات العامة التي لا يجب التخلي عنها مهما كانت الظروف، وهذا ما لا نجده في الاقتصاد الوضعي، وهي ميزة من ميزات الاقتصاد الإسلامي عن غيره من الاقتصادات.
- ترتيب أوجه الإنفاق العام في الاقتصاد الوضعي يكون حسب ما تحققه هذه النفقة من نفع للمجتمع، أما في الاقتصاد الإسلامي فيخضع ترتيبها إلى ثلاث مراتب وهي على الترتيب: حاجيات، ضروريات، وتحسينيات.
- الاقتصاد الوضعي لا يفرق بين محتاج للنفقة وغير محتاج فهي تنفق على المجتمع ككل، أما في الاقتصاد الإسلامي فتخصص نفقات خاصة بفئات محددة من المجتمع وهي تلك الفئات الضعيفة التي لا يمكنها توفير حاجياتها، ومن أجل ذلك حددت مصارف الزكاة ومصارف الفيء والغنيمة لمستحقيها حسب ما ورد في هذا الفصل.
- الاقتصاد الوضعي يهتم بتحقيق حد الكفاف، أما الاقتصاد الإسلامي فيهتم بتحقيق حد الكفاية لكل فرد من المجتمع.
- الإنفاق العام في الاقتصاد الوضعي ليس له حدود، أما في الاقتصاد الإسلامي فيكون الإنفاق العام دون إسراف ولا تبذير.

الفصل الثالث

أثر الإنفاق العام على التنمية الاقتصادية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول: التنمية الاقتصادية تعريفها، أهدافها، وعقباتها

المطلب الأول: تعريف التنمية الاقتصادية

المطلب الثاني: أهداف التنمية الاقتصادية

المطلب الثالث: العقبات الرئيسية للتنمية الاقتصادية

المبحث الثاني: الإنفاق العام وتحقيق التنمية الاقتصادية

المطلب الأول:دور كل من القطاع العام والخاص في التنمية الاقتصادية.

المطلب الثاني: أثر الإنفاق العام في إنجاح عملية التنمية.

الفصل الثالث: أثر الإنفاق العام على التنمية الاقتصادية

تمهيد:

احتل موضوع التنمية الاقتصادية والاجتماعية بدءاً من الفترة التالية للحرب العالمية الثانية وحتى الوقت الحاضر مكانا مرموقا بين الدراسات الاقتصادية والاجتماعية، ذلك لأن عدد الدول النامية وتعداد سكانها أصبح يشكل نسبة كبيرة ومتزايدة من عدد سكان العالم، واختلف المفكرون الاقتصاديون في تحديد مفهوم محدد للتنمية، فلحد الآن لا يوجد تعريف شامل وكامل لمفهوم التنمية، نظرا لأن هذه العملية معقدة تنطوي على تطور شامل لجميع أجزاء النظام الاقتصادي.

وتتعدد وتتنوع العقبات التي تقف عائقا أمام تحقيق التنمية الاقتصادية في الدول النامية، فكان لزاما عليها أن تعمل المستحيل لتجاوز هذه العقبات، وعليها أن تعمل جاهدة لتجاوز هذه الحالة المزرية التي تعيشها.

ومن بين الوسائل التي تنتهجها الدول النامية من أجل تجاوز هذه الحالة من التخلف، قيامها بالإنفاق العمومي، فلهذا الأخير الأثر الفاعل في القفز بمستوى التنمية إلى الدرجات العالية من أجل الخروج من حالة التخلف والركود الاقتصادي، ومواجهة المنافسة الشرسة التي تقوم بها الدول المتقدمة من أجل نهب خيرات الدول الضعيفة.

وتضاربت آراء الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي في هذا الموضوع بين متبع مؤيد ومعارض لهاته السياسات التي تقوم بها الدولة من خلال الإنفاق العمومي.

وعليه يمكن طرح التساؤلات التالية: فما هي هاته التنمية وما هي أهدافها وعقباتها؟ وما أثر الإنفاق العام في تحقيق أهدافها؟

وللإجابة على هاته التساؤلات كان لزاما علينا دراسة هذا الموضوع كما يلي:

- تعريف التنمية الاقتصادية في اللغة، وكذلك في الاقتصاد الوضعي والإسلامي.
- تحديد أهداف التنمية ومعوقاتها.
- تحديد أهم الآثار الاقتصادية للإنفاق العام على التنمية الاقتصادية.

المبحث الأول: التنمية الاقتصادية تعريفها، أهدافها، وعقباتها

نتطرق فيما يلي إلى تعريف التنمية الاقتصادية لغة وتعريفها في الفكرين الوضعي والإسلامي، ونتطرق بعد ذلك إلى أهدافها وعقباتها.

المطلب الأول: تعريف التنمية الاقتصادية

نتطرق فيما يلي إلى تعريف التنمية الاقتصادية، وذلك من خلال التطرق أولا إلى التعريف اللغوي، وذكر بعض المصطلحات المصاحبة لمصطلح التنمية، ثم التطريق إلى تعريف التنمية الاقتصادية في كلٍ من الفكرين الوضعي والإسلامي، وذلك فيما يلي:

أولا: التنمية في اللغة وبعض المصطلحات المتعلقة بها

قبل تعريف التنمية الاقتصادية في كل من الاقتصاد الوضعي والإسلامي، لابد من التطرق للمدلول اللغوي لهذه الكلمة، والتطرق كذلك لبعض المصطلحات المتعلقة بالتنمية، وذلك فيما يلي:

1. تعريف التنمية الاقتصادية في اللغة:

التنمية لغة: من النماء، والنماء: الزيادة، وقد قيل :كل شيء على وجه الأرض إما نامٍ وإما صامت، فالنامي مثل: النبات والأشجار، والصامت: كالحجر والجبل.

ونمى الشيء ينمو نمواً، ونمى يَنمي نماء أيضا. وأنميتُ الشيءَ ونَمَّيتُهُ: إذا رفعته أو جعلته نامياً[1].

2. بعض المصطلحات التي لها علاقة للتنمية:

هناك العديد من المصطلحات التي لا تكاد تُذكر كلمة التنمية، إلا وذكرت معها، منها ما ذكر في كتابات الاقتصاديين الوضعيين، ومنها ما ذكره الكتاب المسلمين، ونوردها فيما يلي:

[1] نزيه حماد، مرجع سابق، ص462/ الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، ت: عبد الحميد الهنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د ط، ج4، ص270/ ابن منظور، مرجع سابق، م6، ج50، ص4552.

- **التخلف الاقتصادي:**

وهو مصطلح يطلق على تلك الدول التي تنخفض فيها مستويات المعيشة عن تلك المستويات السائدة في الدول المتقدمة. غير أن هذا المفهوم لا يفرق بين الركود الاقتصادي الذي تعاني منه أحيانا اقتصاديات الدول المتقدمة والتخلف الذي ينخر اقتصاديات البلدان المتخلف، بحيث يعطي الانطباع بأن مشكلة التخلف الاقتصادي هي حالة ركود في هذه الاقتصاديات ، وهو أمر لا يتفق مع الواقع، وتجاوزا لهذا النقد حاول بعض كتاب التنمية استخدام مفهوم جديد، وهو: الدول النامية الذي يحظى باستخدام واسع في الوقت الحاضر.[1]

- **التطوير:**

ويعني إجراء تعديلات كلية أو جزئية في مجال من المجالات المجتمعية المادية أو المعنوية، بحيث يتم الانتقال أو التغير في الأشياء من وضع لآخر أفضل منه، وبالتالي فإن التطوير يعني التقدم، أي التحسن الكمي والنوعي في مجال أو أكثر من المجالات المجتمعية وعلى المستويات الكلية أو الجزئية. ويشمل التطوير أو التقدم المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والعلمية والادارية وغيرها، كما قد يكون التطوير على المستوى الكلي للمجتمع أو على مستوى منظمة أو قطاع محدود فيه.[2]

- **التحديث والحداثة:**

وتعني مواكبة التطورات والمستجدات ومراعاة الظروف والأشياء والمعايير السائدة في أي مجال من المجالات في فترة زمنية معينة. والحداثة أو المعاصرة كما تسمى أحيانا هي تطبيق الأصول المتعارف عليها في مرحلة زمنية آنية، وبالتالي فإن ما هو حديث اليوم فهو ليس كذلك بالأمس أو غدًا، إن مفهوم الحداثة مرتبط بالعنصر الزمني ويتغير وفقا لذلك، والحداثة لا تعتبر بالضرورة ومن

[1] أحمد عارف العساف ومحمود حسين الوادي، التخطيط والتنمية الاقتصادية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، ط1، 2011، ص15.

[2] نائل عبد الحفيظ العوامله، إدارة التنمية، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2010، ص 33.

الناحية المنطقية إيجابية أو سلبية بطبيعتها، بل إنها مفهوم محايد يتضمن الالتزام بما هو سائد الآن وهنا.[1]

- **النمو الاقتصادي:**

هو حدوث زيادة في إجمالي الناتج المحلي أو إجمالي الدخل القومي بما يحقق زيادة في متوسط نصيب الفرد من الدخل الحقيقي، وبالتعمق في هذا المفهوم فإنه يتعين التأكد على أن النمو الاقتصادي لا يعني فقط حدوث زيادة في إجمالي الناتج المحلي، بل لابد أن يترتب عليه زيادة في دخل الفرد الحقيقي، بمعنى أن معدل النمو الاقتصادي لابد أن يفوق معدل النمو السكاني. وعلى هذا الأساس فإن النمو الاقتصادي يفترض زيادة متناسبة في عنصرين (السكان والموارد) تكون فيها دوما الزيادة النسبية في الموارد المتاحة أكبر من الزيادة في السكان.[2]

- **التغيير:**

ويعني استبدال الوضع الحالي كليا أو جزئيا بوضع آخر يختلف عنه نسبيا (قليلاً أو كثيراً)، لأن التغيير قد يكون محدوداً أو شاملاً، كما قد يكون بسيطاً أو جذرياً. يتضمن التغيير عملية الانتقال (الموضوعي أو المكاني أو الزماني أو الشخصي أو الاجتماعي) من حالة لأخرى قد تكون إيجابية كما قد تكون سلبية، وبعبارة أخرى فإن هناك مفاهيم وجوانب ومستويات كمية ونوعية للتغيير، ويستنتج من كل ذلك أن التغيير هو مفهوم احتمالي ومحايد لا يعني حتمية معينة سوى الانتقال من مرحلة لأخرى أو من حالة لأخرى.[3]

- **التنمية المستديمة:**

جاء في تقرير الاتحاد العالمي للمحافظة على الموارد الطبيعية الذي صدر عام 1981، تعريفا للتنمية المستديمة على أنها: "السعي الدائم لتطوير نوعية الحياة الإنسانية مع الأخذ بالاعتبار قدرات النظام البيئي الذي يحتضن الحياة وإمكاناته". وأكد التقرير على ضرورة المحافظة على

[1] نائل عبد الحفيظ العواملة، مرجع سابق، ص34.

[2] جمعون نوال، دور التمويل المصرفي في التنمية الاقتصادية –حالة الجزائر–، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، (كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير)، جامعة الجزائر، الجزائر، 2005، ص33.

[3] نائل عبد الحفيظ العواملة مرجع سابق، ص36.

خصوبة الأرض الزراعية والسعي من أجل الإبقاء على هذه الخصوبة ومراعاة حدودها وتنوعها والسبب في ذلك هو تأثر التنمية المستديمة بالاستعمال المكثف لمفهوم الاستدامة في الزراعة.[1]

وباختصار فالتنمية المستديمة هي محاولة تحقيق التوازن بين النمو الاقتصادي من جهة، والمحافظة على البيئة من جهة أخرى[2].

وبالإضافة إلى المصطلحات السابقة الذكر، والتي وردت في الاقتصاد الوضعي، فهناك مصطلحات مرادفة للتنمية وردت في الفكر الإسلامي، نذكر منها مصطلحي الاحياء والعمارة كما يلي:

- **الإحياء:**

الإحياء عبارة عن الاستيلاء على الأرض البور –التي لم يسبق ليد أن امتدت إليها أو لمحراث أو فأس أن جرت فيها– وأخذها بالتهيئة، لتصبح ذات منفعة، من حيث الإسكان أو الزراعة، وقد وجه الإسلام النظر إلى هذا النوع من العمران، كي ينتشر المسلمون في الأرض، وكي تتوافر لهم سبل المعيشة الرغيدة، بعد تسخير منابع القوة والثروة واستصلاحها[3]، قال رسول الله ﷺ : «**من أحيا أرضا ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق**».[4]

- **العمارة:**

العمارة من عَمَرَ ،وعَمَرَ الله بك منزلك يَعمُرُه عِمَارة وأَعْمَرَهُ: أي جعله آهلا، وعمرتُ الخرابَ أعمُرُه عِمَارة فهو عامرٌ، والعِمَارَةُ: ما يعمر به المكان[5]، قال تعالى: ﴿**هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا**﴾ [هود: 61]. أي: أمركم بعمارة ما تحتاجون إليه فيها من بناء مساكن،

[1] جمعون نوال، مرجع سابق، ص27.

[2] عبد الوهاب الأمين، التنمية الاقتصادية، دار الحافظ للنشر والتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية، ط1، 2000، ص348.

[3] مُحَمَّد الصادق عفيفي، المجتمع الإسلامي وفلسفته المالية والاقتصادية، موسوعة الحضارة والنظم الاسلامية، د د ن، د ط، 1980، ج2، ص238.

[4] مالك بن أنس،كتاب الأقضية، باب القضاء في عمارة الموات، ح596، ج4، ص1076.

[5] ابن منظور، مرجع سابق، م4، ج34، ص3101.

وغرس أشجار. وقيل: المعنى ألهمكم عمارتها من الحرث والغرس وحفر الأنهار وغيرها، قال ابن عربي قال بعض علماء الشافعية: الاستعمار طلب العمارة، والطلب المطلق من الله تعالى على الوجوب[1].

ثانيا: التنمية في الاقتصاد الوضعي

للتنمية الاقتصادية تعاريف عديدة ومختلفة بتعدد واختلاف آراء المفكرين الاقتصاديين، لذا لا يمكن إيجاد تعريف شافي وكافي للتنمية الاقتصادية، ومن أهم التعاريف الواردة للتنمية الاقتصادية ما يلي:

يعرف الاقتصادي "Kindleberger" التنمية الاقتصادية بأنها: الزيادة التي تطرأ على الناتج القومي في فترة معينة مع ضرورة توفر تغيرات تكنولوجية وفنية في المؤسسات الانتاجية القائمة أو التي ينتظر إنشائها[2].

ويرى "Meier" أنها عمليه تفاعلية يزداد خلالها الدخل القومي الحقيقي خلال فترة معينة، بنسبة تربو على الزيادة السكانية، مما ينتج عنه زيادة في دخل الفرد في المتوسط[3].

أما "Nicholas Kaldor" فقد عرف التنمية بأنها مجموعة من إجراءات وسياسات وتدابير متعمدة موجهة لتغيير بنيان وهيكل الاقتصاد القومي تهدف في النهاية إلى تحقيق زيادة سريعة ودائمة في متوسط دخل الفرد الحقيقي عن فترة ممتدة من الزمن وبحيث يستفيد منها الغالبية العظمى من الأفراد[4].

[1] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، ط2، 1964، ج9، ص56.

[2] إسماعيل عبد الرحمن وحربي عريقات، مفاهيم ونظم اقتصادية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2004، ص267.

[3] يوسف إبراهيم يوسف، مرجع سابق، ص229.

[4] إسماعيل عبد الرحمن وحربي عريقات، مرجع سابق، ص ص 267-268.

والتنمية الاقتصادية هي العملية التي يتم بمقتضاها الانتقال من حالة التخلف إلى حالة التقدم، هذا الانتقال يقتضي إحداث العديد من التغيرات الجذرية والجوهرية في البنيان والهيكل الاقتصادي[1].

ويعرفها القانون الدولي بأنها عملية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية شاملة تستهدف التحسين المستمر لرفاهية السكان بأسرهم والأفراد، على أساس مشاركتهم النشطة والحرة والهادفة في التنمية وفي التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها[2].

ويمكن تعريفها بأنها: القدرة على تحقيق أهداف اقتصادية محددة مقدما، مثل: إنشاء مشروعات تحقيق أهداف وحاجات ضرورية للمجتمع، وهي بهذا المعنى يتم بها إجراء توسعات أفقية وعمودية في الإنتاج، أي إنشاء مشروعات جديدة وزيادة مشروعات جديدة وزيادة المشروعات القائمة ، باستخدام الطاقات المتاحة من مادية وبشرية ومالية لتحقيق الزيادة في الإنتاج، وبالتالي زيادة في دخول الأفراد[3].

وتعرَّف على أنها العملية التي يرتفع بموجبها الدخل القومي الحقيقي خلال فترة ممتدة من الزمن، وهذا يعني أن التنمية عندما تتحقق بمعدلات نمو تفوق معدلات نمو السكان فهذا يعني ارتفاع الدخل الحقيقي الفردي، وبما أنها عملية فهذا يعني تحرك بعض القوى التي تفعل في السياق الطويل وتجسد التبدل في متغيرات معينة، وأنها ينبغي أن تمتد لفترة طويلة الآجل حيث لا تعتد بالارتفاع قصير الأجل الذي يحدث خلال الدورات الاقتصادية مثلا، بل يجب أن يستمر الارتفاع خلال أكثر من دورة، بحيث يكون الارتفاع والانخفاض في دورة اقتصادية معينة أعلى من الارتفاع والانخفاض في الدورة التي سبقتها[4].

---

[1] محمد عبد العزيز عجمية وإيمان عطية ناصف، التنمية الاقتصادية –دراسة نظرية وتطبيقية–، الناشر: قسم الاقتصاد كلية التجارة، الإسكندرية، مصر، د ط، 2003، ص76.

[2] عبد الرزاق مقري، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2008، ص ص 147-148.

[3] سميح مسعود عبد الفتاح، الموسوعة الاقتصادية، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2008، ص187.

[4] فليح حسن خلف، التنمية والتخطيط الاقتصادي، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، إربد، الأردن، ط1، 2006، ص177.

أما "**أمارتيا سين**"[1] فيعرف التنمية الاقتصادية على أنها عملية لتوسيع الحريات الحقيقية التي يتمتع بها البشر؛ وهناك ما يبرر التركيز على هذه الغاية النهائية –توسيع الحريات الحقيقية– عوضا عن الاهتمام ببعض الوسائل التي تخدمها كمتوسط دخل الفرد أو التصنيع أو التحديث، وفي مثل هذا المنظور تتطلب التنمية القضاء على أهم مصادر عدم الحرية كالفقر، انعدام الفرص الاقتصادية والحرمان الاجتماعي، وإهمال الخدمات العامة ومظاهر القمع بواسطة أجهزة الدول[2].

ويرى الدكتور "**صلاح الدين نامق**" أنها عملية تطورية تاريخية طويلة الأمد، يتطور خلالها الاقتصاد القومي من اقتصاد بدائي ساكن، لا يزيد فيه الدخل القومي ودخل الفرد في المتوسط، إلى اقتصاد متحرك تبدأ فيه هذه الزيادة . فهي عملية التغيير بكل ما تتضمنه هذه الكلمة من أبعاد، أي تغيير اقتصادي ، اجتماعي، وسياسي، يؤدي في النهاية إلى تغييرات جذرية كلية في المجتمع كله، وهو يتناول الأمور المادية مثل رؤوس الأموال والمؤسسات التنظيمية، وهو يتناول أيضا الإنسان نفسه من حيث تكوينه الجسمي والعقلي، من حيث الصحة والأخلاق والصلات الاجتماعية، والتفاعل مع الظروف المحيطة به، مما يؤدي في النهاية إلى الارتفاع المستمر في كفايته الإنتاجية[3].

ثالثا: التنمية في الاقتصاد الإسلامي

لا نجد في الشريعة الإسلامية مشتقات من مرادفات القرآن الكريم للفظ "التنمية"، غير أننا نجد فيه مصطلحات ومرادفات كثيرة لها، وحينما نحاول جمع المعاني التي تتعلق بموضوع التنمية من خلال دراسة مرادفاتها نجد بأن التصور الإسلامي للتنمية يقوم على أساس أن الله سبحانه وتعالى خلق الكون واستخلف الإنسان في الأرض ليقوم بعمارتها، وفق ضوابط الشريعة الإسلامية السمحة[4].

[1] من الهند، حائز على جائزة نوبل للعلوم الاقتصادية لعام 1998.

[2] أحمد عارف العساف ومحمود حسين الوادي، مرجع سابق، ص ص 36-37.

[3] يوسف إبراهيم يوسف، مرجع سابق، ص230.

[4] عبد الرزاق مقري، مرجع سابق، ص167.

لذلك نجد عددا من الآيات قد تناولت مفاهيم ومصطلحات قريبة من مفهوم التنمية، فقيل إن التنمية تعني: طلب عمارة الأرض[1]، مصداقا لقوله تعالى: ﴿**هُو أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا**﴾ [هود: 61]، ومضمون لفظة العمارة يمكن أن يستوعب مفهوم التنمية بالمعنى الوضعي ويزيد عليه؛ لأن العمارة في الفكر الاقتصادي الإسلامي تعني تحقيق النهوض في جميع جوانب وقطاعات الحياة بما فيها الجوانب الاقتصادية والمادية[2].

وقيل إن التنمية تعني: الحياة الطيبة[3]، إشارة إلى معنى الآية: ﴿**مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً** ...﴾ [النحل: 97].

ويرى الإمام علي بن أبي طالب (كرم الله وجهه) أن العمارة (التنمية) ليست مجرد زيادة الإنتاج، أو رفع الدخل القومي، أو مضاعفة متوسط الدخل، كما يرى ذلك أصحاب الفكر الحديث، وإنما تتطلب التنمية إلى جانب ذلك عدالة توزيع الدخل ورفع مستوى الاستهلاك لجميع أفراد المجتمع، سواء منهم من لديه القدرة على تحقيق ذلك لنفسه، أم من عجز عن ذلك، إذ على الدولة أن تقوم بتحقيق هذا المستوى للصنف العاجز من الناس[4].

والتنمية الاقتصادية هي القيام بالنشاط الإنتاجي في مناخ إسلامي يتوافر فيه الإيمان والتقوى[5]، استنادا لقوله تعالى: ﴿**وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ**...﴾ [الأعراف: 96].

[1] عبد الرحيم الشافعي، المدخل لدراسة الاقتصاد الإسلامي، عالم الكتب الحديث، إربد، الأردن، ط1، 2009، ص173.

[2] وليد خالد الشايجي، المدخل إلى المالية العامة الإسلامية، ، مرجع سابق، ص410.

[3] عبد الرحيم الشافعي، مرجع سابق، ص173.

[4] إبراهيم العسل، التنمية في الإسلام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 1996، ص90.

[5] عبد الرحمن يسرى أحمد، دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي، الدار الجامعية، الإسكندرية، د ط، 2004، ص147.

ويمكن تعريف التنمية بأنها: السعي لتحقيق رفاهية أفراد المجتمع ماديا ومعنويا وروحيا، لقوله تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَٱسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيْهِ ۚ إِنَّ رَبِّى قَرِيبٌ مُّجِيبٌ﴾ [هود: 61].

فالتنمية في الإسلام ذات طبيعة شاملة، فهي تتضمن النواحي المادية والروحية والخلقية والاجتماعية، فهي إذن نشاط يقوم على قيم وأهداف المجتمع الإسلامي في كل هذه الأبعاد المختلفة ولا تقتصر الرفاهية المستهدفة من التنمية على هذه الحياة الدنيا بل إنها تمتد أيضا إلى الحياة الآخرة دون تعارض بين الحياتين، وهذا البعد التنموي الإسلامي لا يوجد في المفهوم المعاصر للتنمية.[1]

وتعرف بأنها تغير هيكلي في المناخ الاقتصادي والاجتماعي، يتبع تطبيق شريعة الإسلام والتمسك بعقيدته، ويعبئ الطاقات البشرية للتوسع في عمارة الأرض والكسب الحلال بأفضل الطرق الممكنة في إطار التوازن بين الأهداف المادية والأهداف غير المادية[2].

ويمكن تعريف التنمية الاقتصادية في الفكر الإسلامي بأنها: عبارة عن نشاط موجه إلى تحقيق الحد الأقصى من الرفاه الإنساني في كل مظاهره المباحة وإلى بناء قوة الأمة في المجالات المطلوبة شرعا لكي تقوم بدورها في العالم.[3]

والقيام بالتنمية الاقتصادية في الإسلام أمر مفروض على الأمة، ولابد عليها تحقيقه في إطار ما أحل الله تعالى، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود: 61]، والاستعمار من الله طلب العمارة، والطلب المطلق من الله تعالى على الوجوب[4]، فالتعمير والتنمية واجب إسلامي على المسلمين بنص القرآن الكريم[5].

[1] عبد الرزاق مقري، مرجع سابق، ص168.

[2] عبد الرحمن يسرى أحمد، مرجع سابق، ص149.

[3] وليد خالد الشايجي، المدخل إلى المالية العامة الإسلامية، مرجع سابق، ص 411.

[4] القرطبي، مرجع سابق، ج9، ص56.

[5] يوسف إبراهيم يوسف، مرجع سابق، ص231.

رابعا: النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية

يجب التفريق بين مفهومين متقاربين من بعضهما، وهما النمو والتنمية بحيث أن النمو الاقتصادي يتضمن نمو الناتج والدخل القومي ومتوسط الدخل الفردي أساساً، دون ضرورة حصول تغيرات مهمة وملموسة في الجوانب الأخرى ذات الصلة به، في حين أن التنمية ينبغي أن تتضمن إضافة إلى نمو الناتج والدخل القومي ومتوسط الدخل الفردي، حصول تغييرات جذرية ومهمة وواسعة في المجالات كافة، الاقتصادية، الاجتماعية، السياسة، والثقافية، وفي التشريعات والأنظمة التي تحكم هذه المجالات، وفي الهياكل والبنى المرتبطة بها[1].

والتنمية أسلوب للوصول إلى النمو، والتنمية الاقتصادية تتمثل بدخول الاقتصاد مرحلة النمو لتحقيق زيادة تراكمية ودائمة في كل من معدل الدخل القومي ومتوسط نصيب الفرد منه خلال فترة زمنية محددة وهذا يرتبط بتطورات سياسية واجتماعية واقتصادية[2].

ومن الممكن أن ينمو الاقتصاد دون أن يكون هناك أي تنمية حقيقية، فالنمو الاقتصادي ينحصر في قطاع محدود عن بقية الاقتصاد القومي، كما أن الدخل المتحقق من هذا القطاع قد يتسرب إلى الخارج أو يستحوذ عليه فئة محدودة جدا من السكان[3].

المطلب الثاني: أهداف التنمية الاقتصادية

يوجد للتنمية الاقتصادية العديد من الأهداف، وهي تختلف من بلد لآخر، وحسب الظروف التي يعيشها بالبلد الواحد، إلا أنه توجد أهداف يشترك فيها معظم الدول، وفيما يلي بيان لتلك الأهداف، وهي على قسمين، أهداف يحددها الاقتصاد الوضعي وأخرى يحددها الاقتصاد الإسلامي، كما يلي:

[1] فليح حسن خلف، الاقتصاد الكلي، عالم الكتب الحديث، إربد، الأردن، ط1، 2007، ص459.

[2] فتحي إبراهيم حمدان، الاقتصاد الإسلامي بين آفاق التنمية ومعوقاتها، دار الفاروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2008، ص168.

[3] إسماعيل عبد الرحمن وحربي عريقات، مرجع سابق، ص273.

أولا: أهداف التنمية في الاقتصاد الوضعي

إن أهداف التنمية الاقتصادية تختلف من دولة لأخرى، ويعود ذلك إلى ظروف الدولة وأوضاعها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحتى السياسية، غير أن هناك أهدافاً أساسية ومشتركة تسعى إليها الدول النامية في خططها الإنمائية ، ويمكن إجمالها في النقاط التالية:[1]

- تحقيق التقدم الاقتصادي والمتمثل في:
  - * زيادة الدخل القومي الحقيقي،
  - * رفع مستوى المعيشة،
  - * تقليل التفاوت بين الدخول والثروات،
  - * التوسع في الهيكل الإنتاجي.
- القضاء على التبعية بكل أنواعها وأشكالها.
- توفير الخدمات الاجتماعية (الصحة، التعليم، السكن...).
- تعميق الشعور بالانتماء والاهتمام بالمصلحة العامة.
- إطلاق الإبداع وإطلاق جميع الطاقات الكامنة في المجتمع.
- التخلص من كافة مظاهر الفقر العام والتخلف.
- تحقيق العدالة الاجتماعية وفقا للمعايير المقبولة في المجتمع.
- تفعيل كافة الطاقات الوطنية واستغلالها بشكل يحقق النفع العام دون أن يتجاهل النفع الخاص.
- تعزيز القدرات العامة للمجتمع في التعامل مع البيئة المحيطة محليا وخارجيا ومواكبة الأفضل باستمرار.
- الاهتمام في الحضارة الإنسانية وأخذ المكان اللائق بين الأمم.

[1] جمعون نوال، مرجع سابق، ص35/ إسماعيل عبد الرحمن وحربي عريقات، مرجع سابق، ص ص273-275/ نائل عبد الحافظ العواملة، مرجع سابق، ص38.

والتنمية في كل المجتمعات يجب أن يتوافر فيها على الأقل واحد من الأهداف الجوهرية الثلاثة التالية:[1]

- زيادة إتاحة وتوسيع توزيع السلع الأساسية المقومة على الحياة مثل: الغذاء والسكن والحماية.
- رفع مستوى المعيشة متضمناً توفير فرص عمل أكبر وتعليم أفضل واهتمام أكبر بالقيم الثقافية والقيم الإنسانية، والتي لا تؤدي فقط لتحسين الرفاهية المادية، بل أنها سوف تولد أيضا عزة نفس على المستوى الفردي بشكل كبير.
- توسيع نطاق الاختيارات الاقتصادية والاجتماعية المتاحة للأفراد وللأمم، وذلك عن طريق تخليصهم من العبودية والاعتمادية، وليس فقط في علاقتهم مع الناس والدول بل أيضا تحريرهم من قوى الجهل والمأساة الإنسانية.

ثانيا: أهداف التنمية في الاقتصاد الإسلامي

اهتم الإسلام كثيراً بمشكلة التنمية الاقتصادية ولكنه لم يعالجها بمعزل عن الإطار العام لنظرته للإنسان، فهدف التنمية الاقتصادية في الإسلام هو الإنسان، وتوجيهه الوجهة الصحيحة التي تحقق له الأمن مع الإيمان والعاقبة الحميدة في الآخرة، فارتفاع الدخول وتحسين وسائل الإنتاج والاستغلال الأمثل للثروة إذا فُصلت عن الإيمان لم تكن تنمية ولكنها أرقام بلا روح وبنيان بلا قواعد وطائر بنجاح واحد[2].

فالتنمية الاقتصادية في الإسلام ضمن إطار اجتماعي متكامل له قواعده في العمل والإنتاج والملكية وتوزيع الثروة ضمن حدود الشريعة لتكون شخصية الفرد وشخصية المجتمع المسلم على حد سواء، ولضمان نجاحها ولتحقيق أهدافها نلحظ تركيز الإسلام على النواحي التالية[3]:

---

[1] ميشيل تودارو، التنمية الاقتصادية، تعريب ومراجعة: محمود حسن حسني ومحمود حامد محمود، دار المريخ للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، د ط، 2006، ص ص 58-59.

[2] فتحي إبراهيم حمدان، مرجع سابق، ص177.

[3] نائل عبد الحافظ العواملة، مرجع سابق، ص178/ فتحي إبراهيم حمدان، مرجع سابق، ص177.

- توجيه المسلم بالعبادة الخالصة لله تعالى انسجاما مع مهمة الإنسان لخلقه لعبادة ربه واتباع رسله.
- توجيه المسلم للتمسك بالصفات الإيمانية كالصبر والتراحم والوفاء والشجاعة والصدق وتحقيق العدالة وغيرها من روافد التنمية.
- توجيه المسلم للاعتقاد ولتحقيق المساواة بين كافة شرائح المجتمع المسلم بما لا يتناقض والأصول في العقيدة الإسلامية.
- توجيه المسلم للعمل لإقامة شرع الله والتحاكم إليه في شؤون وحياة الناس والالتزام بالأسس والمبادئ الإسلامية في تنظيم الحياة الاقتصادية كالحرية الاقتصادية المقيدة والملكية المزدوجة والمنافسة الشريفة بين الناس.
- توجيه المسلم لتحمل المسؤولية والقيام بها لخدمة دينه وأمته وأنه راع في موقعة ومسؤول عن رعيته، فلا يضيع ما استرعاه الله وأمانته الملقاة على عاتقه ليكون لبنة صالحة في البنيان الاقتصادي والاجتماعي والسياسي في الأمة الإسلامية.
- تعزيز قوة ومنعة المجتمع الإسلامي وبالتالي المحافظة على استقراره الاقتصادي والاجتماعي والعام.
- توفير السلع والخدمات بكميات ونوعيات ملائمة وتطويرها باستمرار وبشكل يعزز الرفاه العام للأفراد والجماعات في المجتمع.
- الحفاظ على استقلالية المجتمع المسلم ومحاربة التبعية الاقتصادية والسياسية وغيرها، وهذا يعني الانفتاح المتوازن والفاعل وليس الانغلاق وعدم التعاون الإيجابي.
- تفعيل الاقتصاد الإسلامي وتنشيطه في مختلف القطاعات الإنتاجية المادية والصناعية والتكنولوجية والزراعية وغيرها.
- العدالة بمختلف أبعادها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وغيرها.

وكل هذه الأهداف ينبغي أن تتخذ من الاستطاعة والاعتماد على الذات إطاراً لها، فليست تنمية إسلامية تلك التي تلهث لمجرد اللحاق بمستويات للمعيشة لا تؤهلها إمكانياتها الحالية لها، محاكاةً لأنماط استهلاكية نشأت في بيئات ثقافية واقتصادية مختلفة، وليست تنمية صحيحة في

المفهوم الإسلامي تلك التي تمارس تطبيقاً لنظريات طورت في إطار فلسفات وظروف تاريخية مغايرة لفلسفة المذهب الإسلامي، وأخيرا ليست تنمية صحيحة في المفهوم الإسلامي تلك التي لا تحقق استقلال الدولة وتكرس التبعية للغير وتتضمن نسبة عالية من البطالة ولا تحقق عدالة توزيع الثروات والدخول[1].

المطلب الثالث: العقبات الرئيسية للتنمية الاقتصادية.

تعترض التنمية في الدول المتخلفة الكثير من العقبات التي تتداخل فيما بينها، بحيث تجعل العمل من أجل تحقيق التنمية أمرا صعبا وضربا من الخيال، الأمر الذي يستحيل معه تحقيق تنمية اقتصادية معتبرة، تقفز بالدول النامية إلى مصاف الدول المتقدمة، وتخرجها من هاته الأوضاع التي تعيشها، وسنتناول البعض من هذه الصعوبات فيما يلي:

أولا: عقبات التنمية في المنظور الوضعي

نتطرق فيما يلي إلى عقبات التنمية الاقتصادية حسب وجهت النظر الوضعية، وذلك كما يلي:

1. الحلقات المفرغة:

يجمل البعض من المفكرين الاقتصاديين حالة التخلف وتببها في وجود حلقات مفرغة كثيرة في الاقتصاد المتخلف، وأن مضمون الحلقة المفرغة يشير إلى أن الدول المتخلفة لا تواجه عقبات منفصلة، بل إنها تواجه عقبات تتبادل التأثير فيما بينها، إذ أن أي عقبة من العقبات تؤثر وتتأثر بالعقبات الأخرى، أي أن كل عقبة من هذه العقبات هي سبب ونتيجة في نفس الوقت للعقبات الأخرى.[2]

وأهم هذه الحلقات المفرغة التي تواجه الدول المتخلفة، هي الحلقة المفرغة للفقر أو الحلقة المفرغة الرئيسية، والتي يمكن تبيينها في الشكل الموالي:

[1] نجاح عبد العليم عبد الوهاب أبو الفتوح، مرجع سابق، ص ص 405-406.

[2] فليح حسن خلف، التنمية والتخطيط الاقتصادي، مرجع سابق، ص204.

الشكل رقم (3-1): الحلقة المفرغة الرئيسية (الحلقة المفرغة للفقر)

المصدر: فليح حسن خلف، التنمية والتخطيط الاقتصادي، مرجع سابق، ص205.

وتشير هذه الحلقة إلى أن الدول المتخلفة تعاني من عقبات عديدة، تعترض عملية التنمية فيها، من أبرزها نواقص السوق والتخلف في الموارد الطبيعية والتخلف البشري وشحة رأس المال، وهذه السمات بمجموعها تشكل أسبابا مهمة في انخفاض الإنتاجية التي يترتب عليها انخفاض الدخل الحقيقي، وبالتالي انخفاض الاستثمار والذي يؤدي بدوره إلى استمرار سمات التخلف المتمثلة في نواقص السوق والتخلف في الموارد الطبيعية في الموارد الطبيعية والبشرية وشحة رأس المال[1].

بالإضافة إلى الحلقة المفرغة للفقر هناك أيضا الحلقة المفرغة الاجتماعية، وتتمثل في الفقر والجهل والمرض، وكأنها ثلاثي يدور حول نفسه، وهي قاعدة مطردة، فالفقر سبب للجهل وللمرض، والجهل سبب للفقر وللمرض، والمرض سبب للفقر وللجهل، وهذه الحلقة الاجتماعية لها انعكاساتها على الحلقات الاقتصادية المفرغة الأخرى، والعكس صحيح، فإذا كان الجهل معوق للتنمية ومن مظاهره عدم الأخذ بالأساليب العلمية الرافعة والدافعة للتنمية، فإن ندرة الدخل

[1] فليح حسن خلف، التنمية والتخطيط الاقتصادي، مرجع سابق، ص206.

تساوي فقراً أو جهلاً، وإن لم تساويه فهي جالبة له، وهكذا فهي سلسلة متتابعة مترابطة الحلقات.[1]

ويمكن تمثيل الحلقة الاجتماعية المفرغة بالشكل التالي:

الشكل رقم(3-2): الحلقة الاجتماعية المفرغة

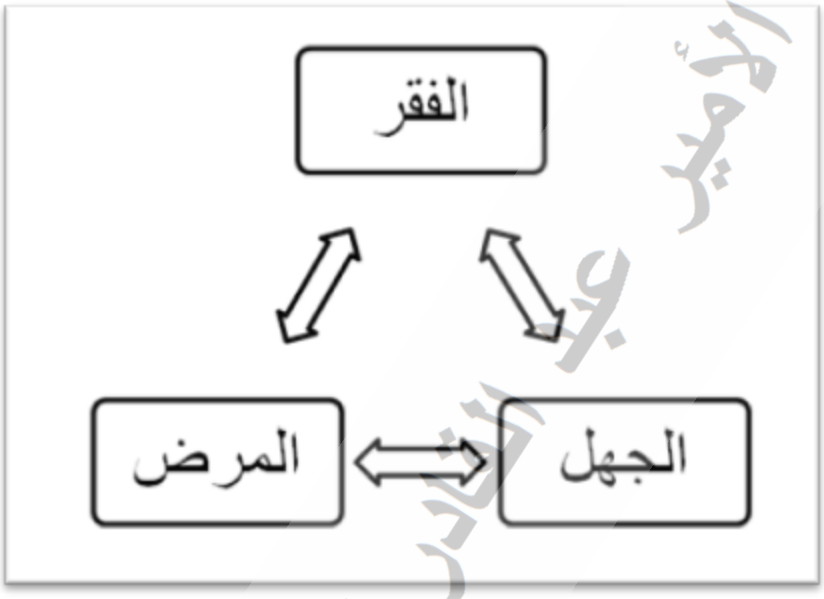

المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على المعلومات السابقة

بالإضافة إلى الحلقات المفرغة السابقة الذكر هناك حلقات مفرغة ثانوية، مثل حلقة انخفاض مستويات التعليم إلى انخفاض مستويات المهارة الفنية، وهو يعمل على انخفاض مستويات الدخل الذي يؤدي إلى انخفاض مستويات التعليم، وأيضا حلقة انخفاض مستويات الصحة، حيث أن انخفاضها يؤثر على القدرة على العمل ويؤدي انخفاض مستويات القدرة على العمل إلى انخفاض مستويات الإنتاجية، والنتيجة الحتمية لذلك انخفاض مستويات التغذية ومن ثم الصحة.[2]

وقد سمى "نيركسه" هذا الوضع بـ"مصيدة التخلف"، وهو وضع يحكم حلقاته حول المجتمع إن لم ينحدر به إلى مستويات أدنى في قاع التخلف، حيث يوقف نمو هذه الدول ويمنع تقدمها.

[1] فتحي إبراهيم حمدان، مرجع سابق، ص205.

[2] مصطفى محمود عبد السلام، المعالجة الإسلامية للتخلف الاقتصادي، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2012، ص69.

والطريقة للخروج من دائرة الفقر هو كسرها في أي نقطة ليقف أثرها التراكمي، ولم تفلح دول العالم الثالث في تحطيم حلقة الفقر ولا استغلال مواردها الاقتصادية بما أوقعها في حمأة التخلف.[1]

2. السوق:

يطلق لفظ السوق في الحياة اليومية على المكان الذي يجتمع فيه البائعون والمشترون لتبادل ملكية السلع، سواء كان التبادل في الحال أو في المستقبل، أما في الدراسات الاقتصادية فيطلق السوق على المجال الذي تتفاعل فيه ظروف عرض وطلب السلعة مؤدية إلى تبادل ملكية السلعة.[2]

ويعتبر بعض الكتاب الاقتصاديين أن نواقص السوق تمثل أبرز العقبات التي تعترض عملية تحقيق التنمية في الدول المتخلفة، وخاصة في الإطار الذي تتم فيه هذه العملية ضمن سياسة الاقتصاد الحر الذي يعتمد على آلية السوق أساساً في القيام بالنشاطات الاقتصادية وفي تطورها، وذلك لأن السوق في هذه الدول تعترضها عقبات كثيرة تبعدها عن النموذج النظري للسوق، وهو سوق المنافسة التامة إلى حد كبير، وذلك أن جمود عناصر الإنتاج وتحجر الأسعار وعدم مرونتها والجهل بأحوال السوق وتحجر التركيب الاجتماعي وقلة التخصص فيها كلها عوامل تؤدي إلى إعاقة الاستخدام الكامل والكفؤ للموارد الاقتصادية المتاحة.[3]

ومن بين العوائق التي تحد من توسيع السوق عدم وجود طرق ووسائل نقل كافية وارتفاع تكاليف ذلك، وهو ما يؤدي إلى عزلة الأسواق بعضها عن بعض، وبقائها أسواق تتسم بالضيق والصغر، إذ أنها لا تندمج فيما بينها لتكوين أسواق كبيرة بسبب هذه الصعوبات، لإضافة إلى القيود الإدارية الجمركية التي كثيرا ما توضع أمام حركة السلع وعناصر الإنتاج والتي تحد من توسيع السوق.[4]

---

[1] مصطفى محمود عبد السلام، مرجع سابق، ص69.

[2] محمد عبد المنعم عفر، النظرية الاقتصادية بين الإسلام والفكر الاقتصادي المعاصر، دار الغد العربي، القاهرة، مصر، ط1، 1988، ص7.

[3] فليح حسن خلف، التنمية والتخطيط الاقتصادي، مرجع سابق، ص209.

[4] المرجع نفسه، ص214.

3. نقص الادخار:

إن الادخار هو ذلك الجزء من الدخل الذي ينفق على الاستهلاك، وبما أن الدخل القومي في الدول المتخلفة منخفض فإن هذا يترتب عليه انخفاض متوسط الدخل الذي يحصل عليه الفرد في هذه الدول، وبالتالي فإن ذلك يؤدي إلى ارتفاع الميل الحدي إلى الاستهلاك وانخفاض الميل إلى الادخار، وما يقود إليه ذلك من انخفاض الادخارات المتاحة في البلدان المتخلفة[1].

ولا شك أن هذه مشكلة حقيقية تواجهها الدول النامية، وتتمثل في عدم توافر المال الكافي لتمويل المشروعات التي يريدون إقامتها، حيث لا يجدون من يرغب في إقراضهم الأموال اللازمة لإنشاء هذه المشروعات، والتي هم على أتم استعداد لأن يخاطروا بكل ما لديهم من أجلها، ويرجع البعض ذلك إلى سبب في غاية الوضوح —في رأيهم– يتمثل في المستوى المنخفض لنصيب الفرد من الدخل في هذه الدول. فبسبب هذا المستوى المنخفض يستخدم كل الدخل تقريبا لتقديم السلع والخدمات الاستهلاكية اللازمة للفرد، مما يترتب عليه عدم تحقيق أية ادخارات صافية تستحق الذكر.[2]

4. الفساد الإداري والمالي:

إذا نظرنا إلى الواقع والتجارب المريرة لعالمنا نرى أن مظاهر الفساد منتشرة وتشمل مجموعة كبيرة من الجرائم التي يغطى عليها تحت أسماء مختلفة، أو تحمى تحت منطق القوة والسلطان، فهي تشمل الرشوة والمتاجرة بالنفوذ والتعسف في استعمال الحق وسوء استخدام السلطة والتلاعب بالأموال العامة باختلاسها أو تبديدها أو التبذير فيها وصرفها في غير وجهها أو صرفها في المحسنات والكماليات في حين أن الأمة لا زالت في بداية الضروريات، إضافة إلى الجرائم المالية الأخرى من التزوير والجرائم المحاسبية وغسل الأموال وتزييف العمالة والغش التجاري والتعدي على حقوق الآخرين وبخاصة الحقوق المعنوية ونحوها[3].

---

[1] فليح حسن خلف، التنمية والتخطيط الاقتصادي، مرجع سابق، ص215.

[2] مُحَمَّد عبد العزيز عجمية و مُحَمَّد علي الليثي، التنمية الاقتصادية، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، مصر، د ط، د س ط، ص105.

[3] علي محيي الدين القره داغي، المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي –حقيبة طالب العلم الاقتصادية–، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 2010، ج3، ص703.

وللفساد أسباب داخلية وأخرى خارجية: أما العوامل الداخلية فتتمثل في ضعف المنافسة السياسية والمجتمع المدني بصفة عامة، هذا إلى جانب قلة الفرص الاقتصادية المتاحة للأفراد لتحسين مستوى دخلهم ، وكذا غياب الآليات المؤسسية التي تتعامل مع الفساد، وأما العوامل الخارجية فكالاستعمار والقوى الدولية الأخرى كالاستثمار الأجنبي والمساعدات الخارجية ونحو ذلك.[1] إذا لا يمكن في ظل هذا الفساد الذي يحيط بالدول النامية أن تقوم التنمية.

5. العقبات الأخرى:

بالإضافة إلى العقبات السابقة الذكر هناك العديد من العقبات التي تعرقل المسار التنموي، ولعل من أبرزها ما يلي:

– الشَّرَك السكاني:

يرى كثير من المفكرين الاقتصاديين أن التزايد السكاني المتدفق في الدول النامية والذي يبدو أنه يتبع الزيادات في نصيب الفرد من الدخل الحقيقي يشكل عائقا خطيرا أمام إمكانية تحقيق مستويات معيشية متزايدة في هذه الدول، ويبدوا أنه في بعض الاقتصاديات لا تكاد تتحقق زيادات في نصيب الفرد من الدخل–ولو كانت متواضعة– إلا وينتج عنها انفجار سكاني قد يترتب عليه أن تعود مستويات المعيشة فيها إلى ما كانت عليه من قبل، وربما تنخفض عما كانت عليه.[2]

– نقص الهياكل العامة الأساسية:

من العقبات التي تواجه الدول النامية هي نقص الهياكل العامة الأساسية كالطرق ومحطات الطاقة والمياه والصرف الصحي ووسائل المواصلات الحديثة والمستشفيات والمدارس...إلخ، التي تعد من ضروريات العملية التنموية في كل بلد، حيث أنها تساعد وتسهل عمليات الإنتاج والتبادل والتوزيع.[3]

---

[1] عبد الله بن حاسن الجابري، الفساد الاقتصادي، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة، محرم، 1425هـ/ 2005م، ص13.

[2] مُحَمَّد عبد العزيز عجمية ومُحَمَّد علي الليثي، مرجع سابق، ص90.

[3] وليد خالد الشايجي، المدخل إلى المالية العامة الاسلامية، مرجع سابق، ص419.

- **انخفاض مستوى وكفاءة القدرات الإدارية والتنظيمية:**

فهي ظاهرة واضحة سواء على مستوى المشروعات الخاصة، أو على مستوى المشروعات الحكومية والمؤسسات الخدمية، وبما أن الحكومات في البلدان النامية قد اتجهت لأن تأخذ على عاتقها القيام بعملية التنمية أساسا، بسبب عجز المشروعات الخاصة عن القيام بها، لذلك تواجه الحكومة وهي تتصدى لذلك عقبة انخفاض القدرات الإدارية والتنظيمية.[1]

- **ضعف الحافز على الاستثمار:**

كثيرا ما يقال أن أحد معوقات التنمية في البلدان النامية يتمثل في ضعف أو عدم وجود دافع لدى المنظمين في هذه الدول للاستثمار في مشروعات ذات إنتاجية مرتفعة، ويرجع ذلك إلى أن مستوى الدخل الفردي منخفض بحيث لا يقدم إلا أسواقا ضيقة لا تسمح حتى بإقامة الحجوم الدنيا للمشروعات الحديثة، ومن الأمثلة على هذه المشروعات: مصانع الصلب والسيارات وأجهزة التلفزيون والثلاجات، ومن ثم فلا يوجد حافز على إقامة هذه المشروعات.[2]

- **العوائق التي تفرضها الظروف الدولية:**

وتتمثل في اعتماد البلدان المتخلفة في الكثير من العمل من أجل تحقيق التنمية على البلدان المتقدمة، سواء تمثل ذلك برأس المال أو التكنولوجيا، إضافة إلى المنافسة القوية التي تمثلها منتجات الدول المتقدمة أمام منتجات الدول المتخلفة سواء في السوق الدولية أو حتى على مستوى السوق المحلية، وكذلك العوائق التي تفرضها الدول المتقدمة في مجال التجارة الخارجية استيراداً وتصدير.[3]

[1] فليح حسن خلف، التنمية والتخطيط الاقتصادي، مرجع سابق، ص222.

[2] مُحَمَّد عبد العزيز عجمية ومُحَمَّد علي الليثي، مرجع سابق، ص ص109-110.

[3] فليح حسن خلف، التنمية والتخطيط الاقتصادي، مرجع سابق، ص223.

فكل ما سبق ذكره، والذي يمثل بعض العقبات أمام التنمية، يمثل عائق جد خطير أمام العملية التنموية في البلدان المتخلفة، فلابد لها أن تحارب هذه العوائق جاهدة، من أجل النهوض بنفسها ومواجهة كل ما يعيق العملية التنموية.

ثانيا: عقبات التنمية في المنظور الإسلامي

إن السبب الرئيسي للتخلف في نظر الاقتصاد الإسلامي والعقبة الأساسية التي تعيق التنمية الاقتصادية هي إعراض الناس عن الالتزام بالدين والشريعة الإسلامية المنزلة من عند الله، والتي تحوي ما ينفع الناس ويصلحهم في جميع شؤون حياتهم وآخرتهم.[1]

وهذا السبب كافٍ وحده ليكون مانعا للتنمية، فهو يشمل الأسباب المادية والإنسانية والاجتماعية والنفسية والبيئية ولا تحتاج شيئاً من العناء للوقوف على كنهه، وهو يستحق أن يذكر من أول أسباب معوقات التنمية، فإقصاء شريعة الله عن التحاكم بين الناس أسراره واضحة ونتائجه للعيان ماثلة، فهي سنة الله النافذة وأمره الماضي في العباد وقدره الذي لا يرد[2].

وإقصاء شريعة الله تعالى عن التحاكم بين الناس أسراره واضحة ونتائجه للعيان ماثلة، فهي سنة الله النافذة وأمره الماضي في العباد وقدره الذي لا يرد، فالله فعال لما يريد ولا معقب لحكم وهو العزيز الذي لا يغالب والحكيم الذي أعلم بصلاح البلاد والعباد.

وقد تعرَّض القرآن الكريم لهذا الأمر في أكثر من موضع، قال تعالى: ﴿**وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ**﴾ [الأعراف: 96]. وقال تعالى: ﴿**وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُواْ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُواْ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ ۚ مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَآءَ مَا يَعْمَلُونَ**﴾ [المائدة: 66].

[1] وليد خالد الشايجي، المدخل إلى المالية العامة الإسلامية، مرجع سابق، ص 430.

[2] فتحي إبراهيم حمدان، مرجع سابق، ص212.

فالجزاء عند الله من جنس العمل، فاتباع شرع الله يؤدي لإخراج بركات الأرض واستدرار بركات السماء، فالأمن الغذائي متحقق والرزق دارّ وتحصيله ميسور، فلا هزات اقتصادية ولا أسعار فاحشة والعيش طيباً بمتناول الجميع ومقدور عليه.[1]

وقال رسول الله ﷺ: « **يا معشر المهاجرين، خمس إذا ابتليتم بهن، وأعوذ بالله أن تدركوهن:**

1. **لم تظهر الفاحشة في قوم قط، حتى يعلنوا بها، إلا فشا فيهم الطاعون والاوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا.**
2. **ولم ينقصوا المكيال والميزان، إلا أُخذوا بالسنين وشدة المئونة وجور السلطان عليهم.**
3. **ولم يمنعوا زكاة أموالهم، إلا منعوا القطر من السماء، ولو لا البهائم لم يمطروا.**
4. **ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله، إلا سلط الله عليهم عدوا من غيرهم، فأخذوا بعض ما في أيديهم.**
5. **وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله، ويتخيروا مما أنزل الله، إلا جعل الله بأسهم بينهم شديد** ».[2]

في هذا الحديث نجد الخصال الخمسة من عوائق التنمية الاقتصادية: فظهور الفاحشة (الزنا) جالب للمرض، والمرض بحاجة لعلاج والعلاج له نصيب وافر من الادخار الذي لا تتم التنمية بدونه، وإن التطفيف في الميزان يأتي بالجدب وظلم السلطان وقلة المنتجات وصعوبة توفيرها، وهذا الظلم غالبا ما يأخذ أشكالا منها سوء التوزيع للثروات، ومنع الزكاة جالب للقحط، وهذا مدعاة للإنفاق الزائد على الغذاء، ونقض عهد الله ورسوله يعني الذل بتسليط الأعداء وتحويل الاقتصاد إلى اقتصاد حربي لدفع العدو والحروب مع ضرورتها لأنها تأكل الأخضر واليابس ونتائجها مريرة على الاقتصاد والتنمية، والتخلي عن الحكم بما أنزل الله يفرق الصف ويجعلهم شيعا وأحزابا يقتل بعضهم بعضا[3].

والخصال الخمسة الواردة في الحديث كلها تندرج تحت الحكم بما أنزل الله وتعطيل الشريعة الإسلامية من حياة الأمة، وبالتالي لن تتمكن الدولة من تحقيق التنمية.

---

[1] المرجع نفسه، ص212-213.

[2] مُحَمَّد ابن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، ت: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، د ط، د س ط، كتاب الفتن، باب العقوبات، ج2، ح4019، ص1332.

[3] فتحي إبراهيم حمدان، مرجع سابق، ص215-216.

وبين الله تعالى أنه قد أهلك أقواماً وأمماً سابقة كانت أكثر تقدماً وعمارة للأرض عندما كفروا وأعرضوا عن دينه وأفسدوا في البر والبحر بالمجاهرة بالمعاصي والذنوب.[1]

قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثَارُوا الْأَرْضَ وَعَمَرُوهَا أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا وَجَاءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَٰكِن كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [الروم: 09].

أما بالنسبة لمظاهر التخلف أو العقبات التي ذكرها كتاب الاقتصاد الوضعي فإنها ستقل كثيرا في الاقتصاد الإسلامي الملتزم إن لم تختف، لأن هذا يعتمد على مستوى تمسك الأفراد حكاما ومحكومين بتوجيهات الإسلام، وما قد يظهر من عقبات بعد ذلك فإن صدق العقيدة وتعاون الجميع مع حسن الاتباع، سيكون له دور كبير في مواجهة هذه العقبات وهذا ما كان عليه حال الدولة الإسلامية في عصورها الأولى[2].

المبحث الثاني: الإنفاق العام وتحقيق التنمية الاقتصادية

تسعى الكثير من الدول في هذا العصر إلى استخدام الإنفاق العام في تحقيق العديد من أهدافها الاقتصادية، ولعل من أهم هذه الأهداف هو تحقيق النمو والتنمية الاقتصادية، رغم الجدل الثائر بين المفكرين الاقتصاديين حول تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، فمنهم من يرى بأن الدولة لا تتدخل في النشاط الاقتصادي ومنهم من يقر بضرورة تدخل الدولة في الاقتصاد، بينما يجمع الاقتصاد الإسلامي بين الرأيين، فَيُقر لدور كلٍ من القطاع العام والخاص في العملية الاقتصادية وبالتالي في التنمية.

وسنعالج في هذا المبحث دور الدولة في احداث التنمية الاقتصادية، وكذلك دراسة أثر النفاق العام في العملية التنموية، كما يلي:

[1] وليد خالد الشايجي، المدخل إلى المالية العامة الإسلامية، مرجع سابق، ص431.

[2] وليد خالد الشايجي، ضوابط الإنفاق العام وأثره على التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص256.

المطلب الأول: دور كل من القطاع العام والقطاع الخاص في التنمية الاقتصادية.

كثر الجدل بين مفكري الاقتصاد الوضعي حول دور كل من القطاع العام والقطاع الخاص في التنمية، فأنصار المذهب الفردي الحر يرون أن القطاع الخاص (الأفراد) أكفأ من الدولة في تسيير شؤون النشاط الاقتصاد، ومن بينها عملية التنمية الاقتصادية، لأنهم الأعرف بمصلحتهم وبالتالي بالمصلحة العامة، وأما أنصار مفكرو المذهب المتدخل فيرون أن للدولة التدخل في الأنشطة الاقتصادية وتوجيهها، لتحقيق المصلحة العامة، لأن الأفراد إذا أطلقت لهم الحرية لطغى القوى منهم على الضعيف.

أما بالنسبة للنظام الاقتصادي الإسلامي، فقد أقر لكل من القطاع العام والقطاع الخاص بدوره في النشاط الاقتصادي وبالتالي في التنمية الاقتصادية، ووضع لذلك القواعد والضوابط حتى يلتزموا بها، فلا يحدث الغلو والطغيان الذي وقع في الاقتصاد الوضعي.

وفي هذا المطلب سنتطرق لوظيفة الدولة في كل من الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي، ومن خلاله يتبين لنا دور كل من القطاع الخاص والعام، وذلك كما يلي:

أولا: وظيفة الدولة في الاقتصاد الوضعي

لقد تطورت وظائف الدولة والإنفاق على هذه الوظائف مع تطور سياسة الدولة بمرور الزمن، ففي القرن الثامن عشر والتاسع عشر، كانت الدولة مجرد حارس يتولى الوظائف العامة التقليدية، وهي العدل والأمن والدفاع، ولا تتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، ثم تطور دورها في الثلاثينيات بسبب الحروب والأزمات، وانتشرت الروح الديمقراطية، وساد النظام الاشتراكي بعض دول العال، فتدخلت وتعددت وظائفها، وقامت بأنشطة عامة لم تكن تقوم بها من قبل.[1]

[1] مُحَمَّد إبراهيم قطب، القرآن يساند الإنفاق العام في الدولة الإسلامية، شبكة الألوكة، (www.alukah.net)، تاريخ النشر: 10/5/2011، تاريخ الاطلاع: 2014/05/13 على الساعة: 12:14.

وسنعالج هذا الموضوع كما يلي:

1. المذهب الفردي الحر:

الذي لم يعترف بأن للدولة وظيفة اقتصادية، وبالتالي بأن للقطاع العام دوراً في عملية التنمية الاقتصادية إلا من خلال توفير الوظائف الثلاث، وهي: الدفاع الخارجي، والأمن الداخلي، والعدالة والقانون، وهي خدمات ضرورية للقطاع الخاص تسهل وتيسر له القيام بدوره في النشاط الاقتصادي والتنمية الاقتصادية[1].

حيث تبنت النظرية التقليدية هذا المذهب حتى مطلع القرن العشرين، وكانت تدور حول فكرة أساسية مؤداها أن أفضل السبل لتحقيق الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية يتمثل في ترك الحرية الكاملة للأفراد، في تحديد حجم ونوعية ما يمارسونه من نشاط اقتصادي، فالحافز الفردي أفضل من الحافز الجماعي، وأن نظام السوق في ظل المنافسة الكاملة، كفيل بتحديد حجم الدخل القومي، وتوزيع هذا الدخل على مختلف الطبقات والأفراد، بأفضل الصور وأكثر الوجوه عدالة.[2]

فتدخل الدولة حسبهم يؤدي لا محالة إلى زيادة النفقات، مما يحدث خللا في توازن ميزانية الدولة، قد ينتج عنه اضطراب في الحياة الاقتصادية والاجتماعية.[3]

2. المذهب الجماعي:

وهو يرى أن للدولة التدخل في النشاط الاقتصادي والاجتماعي بما تراه يحقق الأهداف العامة، لأن الأفراد لو أطلقت لهم الحرية لدفعتهم مصالحهم الشخصية إلى أن يظلم القوي منهم الضعيف، ويستغل الغني منهم الفقير، ويقدموا مصالحهم الخاصة على المصالح العامة، مما لن تسير معه دفة النشاط الاقتصادي والتنمية الاقتصادية نحو تحقيق الأهداف العامة، لذا فإن العديد من الدول وخاصة النامية منها دفعها مثل هذا السبب وغيره من الأسباب إلى التدخل في الأنشطة

[1] وليد خالد الشايجي، المدخل إلى المالية العامة الاسلامية، مرجع سابق، ص ص434-435.

[2] خالد شحادة الخطيب وأحمد زهير شامية، مرجع سابق، ص ص33-34.

[3] مُحَمَّد عباس محرزي، مرجع سابق، ص18.

الاقتصادية والاجتماعية لدرجة أن معظمها قد سيطر وتدخل في جميع شؤون الحياة والأنشطة الاقتصادية سواء ما كان من ضمن وظائفها أو كان من ضمن الأنشطة التي كان يقوم بها الأفراد[1].

ومن الواقع العملي لتطور الأنظمة الرأسمالية نجد أن هناك حالات ثبت فيها فشل السوق في تحقيق أفضل النتائج للمجتمع، حتى لو توافرت شروط المنافسة الكاملة كلها، ولقد تطور الفكر الاقتصادي التقليدي أمام مثل هذه الحالات ونادى بعض الاقتصاديين التقليديين المحدثين بتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، من أجل القيام بإصلاح فشل السوق، وتوجي الموارد الاقتصادية بما يتناسب ومصلحة المجتمع.[2]

ومن الأسباب التي دعت هذه الدول إلى التدخل في الأنشطة الاقتصادية ما يلي:[3]

- تكرا الأزمات الاقتصادية لفترات طويلة دون أن تستطيع قوى السوق معالجتها وخاصة أزمة الثلاثينات التي أكدت بشكل واضح عجز قوى السوق عن معالجة حالات الكساد والبطالة التي سادت لفترة طويلة ودفعت باتجاه زيادة تدخل الدولة لعلاج ذلك.
- بروز مجالات تكنولوجية تتطلب قدرا كبيرا من الموارد والإمكانات من ناحية ولا تحقق مردودات آنية وتخضع للتجريب ف في حالات ليست بالقليلة من ناحية أخرى، وهذا يؤدي إلى قيام الدولة بتحمل أعبائها، كما هو الحال في مجالات ارتياد الفضاء.
- التطور الكبير الواسع في بعض جوانب الصناعة العسكرية والتي يتطلب القيام بها موارد وإمكانات ضخمة يصعب على النشاط الخاص القيام بها، الأمر الذي تطلب من الدولة تحمل مهمة القيام بها، كما هو الحال في صناعة الأسلحة النووية.
- امتلاك الدولة لقطاع واسع من المشروعات التي فرضت عليها مثل هذا الامتلاك بحكم أوضاع وظروف مختلفة، سواء في المجالات أعلاه أو في المجالات الأخرى، وهو الأمر الذي أدى إلى بالنتيجة إلى وجود دور مهم للدولة في النشاطات الاقتصادية من خلال ذلك.

[1] وليد خالد الشايجي، ضوابط الإنفاق العام وأثره على التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص263.

[2] عبد الله الشيخ محمود الطاهر، مرجع سابق، ص ص57-58.

[3] فليح حسن خلف، التنمية والتخطيط الاقتصادي، مرجع سابق، ص ص240-241.

وبسبب كل ما سبق، تبرز الحاجة الكبيرة إلى زيادة درجة تدخل الدولة في القيام بالنشاطات الاقتصادية، وفي توسيعها بالشكل الذي يمكن من القيام بالأعباء الكبيرة التي يتطلبها القيام بعملية سريعة وفعالة نظرا لأن عملية التنمية تتضمن إجراء تغييرات واسعة وجذرية في الجوانب المختلفة، الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ولذلك ينبغي على الدولة أن تتصدى لمهمة واسعة ومعقدة وهي العمل من أجل تحقيق التنمية[1].

عموما نجد أن الدول أخذت تزداد درجة تدخلها في النشاطات الاقتصادية وفي عملية توسيعها، بما في ذلك الدول الرأسمالية التي تفترض نظامها بصيغته النقية، أي نظام المنافسة التامة الذي ينفي تدخل الدولة في النشاطات الاقتصادية وترك الأفراد حراراً في القيام بهذه النشاطات بحجة أن الأفراد عندما تنتفي القيود تحد من حرية ممارستهم للنشاطات الاقتصادية سيندفعون لتحقيق أقصى قدر من المصلحة الخاصة بدون عوائق تحد من هذا الاندفاع، ويستفيد المجتمع في النهاية، إذ أن نتائج مصلحة المجتمع ستكون أكبر قدر ممكن، لأنها مجموع هذه المصالح التي تحققت للأفراد بأقصى قدر ممكن.[2]

ثانيا: وظيفة الدولة في الاقتصاد الإسلامي

من حق الدولة في الاقتصاد الإسلامي التدخل في النشاطات الاقتصادية، وتنظيم الفعاليات الاقتصادية، ومباشرة بعض النشاطات التي يعجز عنها الأفراد أو يسيئون استغلالها. والقاعدة في إجازة تدخل الدولة هي التدخل عند الحاجة وبروز المصلحة[3].

والدولة في الإسلام مطالبة أساسا بتطبيق منهج الله وشرعه على عباده في جميع شؤون حياتهم، وتعد هذه هي الوظيفة الأساسية للدولة الإسلامية، والتي مكنتها من التدخل في جميع شؤون الحياة الإنسانية حتى تتمكن من تطبيق الشريعة الإسلامية على أحسن وجه.[4]

فوظيفة الدولة في نظر الفكر الإسلامي هي تطبيق تعاليم الإسلام التشريعية، وحث الناس على اتباعها ومقاومة الانحراف عنها ويدخل في اختصاصها جميع أنواع الحياة حتى الهدف الأخلاقي،

[1] فليح حسن خلف، التنمية والتخطيط الاقتصادي، مرجع سابق، ص243.

[2] المرجع نفسه، ص240.

[3] فتحي إبراهيم حمدان، مرجع سابق، ص108.

[4] وليد خالد الشايجي، المدخل إلى المالية العامة الإسلامية، مرجع سابق، ص ص441-442.

إذ يعتبر هدفاً أساسياً لها، لأن الحياة الإنسانية في وجهة النظر الإسلامية هي وحدة متكاملة. ويتضح لنا من ذلك أن الدولة هي جهاز فعال مهمته تنمية الحياة الإنسانية في الاتجاهات الخيرة، وأنها بذلك مسؤولة عن مقاومة الانحراف، مهما كان المنحرف، ومهما كان الانحراف، صغيراً أو كبيراً.[1]

وتوجد وظائف أخرى تقوم بها الدولة الإسلامية حتى تستطيع أداء وظيفتها الأساسية، كما يمكن أن تعتبر مكملة لها من أهمها[2]:

1. الوظيفة الدينية

وهي تشمل كل ما تقوم به الدولة لحفظ الدين والعقيدة الإسلامية على أصولها الصحيحة، ودفع الشبهات عنه، ونشره وتعريفه لغير المسلمين، كما تشمل كذلك إقامة الشعائر الإسلامية كالصلاة والزكاة، وإقامة شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله لنشر الإسلام. وتعد هذه الوظائف من أهم الوظائف المناطة بالدولة الإسلامية.

2. الوظيفة الأمنية

وتتمثل في قيام الدولة بتوفير الدفاع والأمن والعدالة والنظام حتى يأمن الناس على أنفسهم وأغراضهم وأموالهم، وحتى تتمكن من الدفاع عن أرض الإسلام وأهله.

3. الوظيفة الاقتصادية

وتتمثل هذه الوظيفة في قيام الدولة بتنفيذ الأحكام والتنظيمات والمبادئ التي جاءت بها الشريعة الإسلامية والمتعلقة بالشؤون المالية والاقتصادية، وتشمل هذه الوظيفة قيام الدولة بالأنشطة أو الوظائف الفرعية التالية:

- إدارة الأموال العامة بما يحقق أقصى مصلحة عامة للمسلمين مع العمل على تنميتها والمحافظة عليها.

[1] أحمد الحصري، السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي، مكتبة الكلية الأزهرية، القاهرة، د ط، د س ط، ص ص411-412.

[2] وليد خالد الشايجي، المدخل إلى المالية العامة الإسلامية، مرجع سابق، ص ص442-458.

- مراقبة النشاط الاقتصادي ليكون ملتزما بالأحكام الشرعية.
- العمل على توفير المتطلبات الاقتصادية الضرورية لقيام الدولة الإسلامية وتقويتها.
- تأمين التوازن الاقتصادي والاجتماعي مع عدالة التوزيع بين أفراد المجتمع.

4. الوظيفة الاجتماعية

تتكفل الدولة الإسلامية بالإنفاق من المال العام على توفير الحاجات الأساسية لمن عجز من رعاياها عن توفير حاجاته الأساسية لنفسه ومن يعول، فلقد قررت الشريعة الإسلامية في العديد من النصوص مبدأ ضمان الحاجات الأساسية لجميع رعايا الدولة الإسلامية.

5. الوظيفة الإدارية

وتتمثل في قيام الدولة بالإشراف والمتابعة على جهازها الإداري من أجل إعداده لكي يكون قادرا على تسيير شؤون البلاد وإدارة المرافق والمصالح العامة للمسلمين، ولمساعدتها على أداء وظائفها التي أناطت الشريعة الإسلامية الدولة الإسلامية القيام بها. فيحرص الحاكم المسلم على اختيار أفضل وأكفأ العناصر لمساعدته في إدارة الدولة وتوفير مصالح المسلمين العامة.

من العرض السابق لوظائف الدولة الإسلامية، نلاحظ أن النظام الاقتصادي الإسلامي لا يحصر دور الدولة في الوظائف الثلاثة التي ذكرها الاقتصاد الوضعي، وهي الأمن الداخلي والدفاع الخارجي والعدالة، وإنما تتجاوز ذلك إلى أن تشمل قيامها بالوظائف الاقتصادية والاجتماعية والدينية التي لها دور فعال في الحياة الإنسانية نحو تحقيق المصلحة العامة وفق المبادئ التي أقرها الإسلام.

المطلب الثاني: أثر الإنفاق العام في إنجاح عملية التنمية.

إن هدف أي دولة في هذا العالم الحاضر هو تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية معينة، ولعل من أهم الأدوات اللازمة لتحقيق هذه الأهداف هو الإنفاق العام، ومن بين هذه الأهداف التي تسعى الدولة لتحقيقها هي تحقيق نمو وتنمية اقتصادية حقيقية، ومن أهم مظاهر تحقيق التنمية الاقتصادية:

توسيع وتدعيم الطاقة الإنتاجية القومية، والتوزيع العادل للدخول والثروات بين أفراد المجتمع، حتى يتحقق الاستقرار والتوازن الاقتصادي والاجتماعي في المجتمع وداخل الدولة الواحدة.

ودراسة الآثار الاقتصادية للإنفاق العام تتيح لنا معرفة النتائج الناجمة عن تغيير حجم الإفاق العام على المتغيرات الاقتصادية الرئيسية ومن ثم على النشاط الاقتصادي كافة، ومعرفة هذه الآثار من قبل المسؤولين عن وضع السياسة المالية في الدولة ستمكنهم من اختيار المجال المناسب الذي يمكن أن توجه الإنفاق العام إليه لتحقيق هدف معين أو علاج مشكلة ما تواجهها الدولة، فما على الدولة عندما تريد تحقيق أحد هذه الآثار، إلا استخدام النفقة التي تسببه.

وسنقوم بدراسة آثار الإنفاق العام على إنجاح عملية التنمية الاقتصادية كما يلي:

- أثر الإنفاق العام في مستوى الإنتاج القومي.
- أثر الإنفاق العام في توزيع الدخل القومي.
- أثر الإنفاق العام على مستوى الأسعار.

أولا: أثر الإنفاق العام في مستوى الإنتاج القومي

إن أثر الإنفاق العام على مستوى الإنتاج القومي يظهر من خلال مساهمته في الاستفادة من الموارد الاقتصادية المتاحة (البشرية، المادية، والطبيعية) بأقصى استفادة ممكنة بحيث يتحقق معها زيادة الطاقة الإنتاجية القومية إلى مستوى التشغيل الكامل أو قريبا منه[1].

وتؤثر النفقات العامة في حجم الإنتاج والعمالة (التشغيل) من خلال تأثيرها على حجم الطلب الكلي الفعلي، حيث تمثل النفقات العامة جزءاً هاما من هذا الطلب، وتزداد أهميته بازدياد إمكانيات تدخل الدولة في حياة الأفراد، والعلاقة بين النفقات العامة وحجم الطلب الكلي يتوقف على حجم النفقة ونوعها[2].

وبصورة أدق، فالنفقات الحقيقية تتعلق بالطلب على السلع والخدمات بينما تتعلق النفقات التحويلية بطريقة تصرف المستفيدين منها. ومن جهة أخرى، يرتبط أثر النفقة العامة على الإنتاج

[1] وليد خالد الشايجي، ضوابط الإنفاق العام وأثره على التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص288.

[2] مُحَمَّد عباس محرزي، مرجع سابق، ص120.

بمدى تأثير الطلب الكلي الفعلي في حجم الإنتاج والتشغيل، وهذا بدوره يتوقف على مدى مرونة الجهاز الإنتاجي أو مستوى التشغيل في الدول المتقدمة وعلى درجة النمو في البلاد النامية[1].

وتختلف آثار الإنفاق العام في الإنتاج باختلاف أنواع النفقات العامة بحسب أغراضها، ونستعرض آثار بعض أنواع النفقات العامة على الناتج القومي فيما يلي:

1. النفقات الإنتاجية (الاستثمارية):

وهي النفقات العامة التي تؤدي إلى تكوين رؤوس الأموال العينية، والتي تعتبر أحد العناصر الإنتاجية، وإلى توفير هياكل البنية الأساسية التي تساهم في زيادة الإنتاج القومي ومعدل التنمية الاقتصادية.[2]

وتعمل على إنتاج السلع المادية والخدمات العامة لإشباع الحاجات الاستهلاكية للأفراد، وتعمل أيضا على تكوين رؤوس الأموال العينية المعدة للاستثمار، وهذا الإنفاق الاستهلاكي والاستثماري يعد من النفقات المنتجة التي تؤدي إلى زيادة حجم الدخل القومي ورفع مستوى الكفاءة الإنتاجية للاقتصاد القومي.[3]

ومثال ذلك ما تقوم به الدولة من تخفيض لأسعار السلع ذات الاستهلاك الواسع، أو تعويض المؤسسات العمومية عن خدماتها غير العادية للأفراد تمكينا لها من الاستمرار في تحقيق المنفعة العامة من خلال النشاط الاقتصادي الذي تؤديه.[4]

2. النفقات الاجتماعية:

تشمل هذه النفقات العامة الاجتماعية نوعين من الإنفاق: أما النوع الأول فيخصص لإنتاج سلع وخدمات تستخدم في تحقيق أغراض اجتماعية، خاصة تكوين رأس المال البشري، ويتمثل هذا النوع من الإنفاق في تلك المتعلقة بالمرافق العامة الخاصة بالصحة والتعليم والثقافة والانسان والمياه الصالحة للشرب ...إلخ. وأما النوع الثاني فيخصص لإعطاء إعانات اجتماعية، سواء عينية أو نقدية،

[1] سوزى عدلى ناشد، مرجع سابق، ص71.

[2] وليد خالد الشايجي، الضوابط الشرعية للإنفاق العام وأثره على التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص290.

[3] سوزى عدلى ناشد، مرجع سابق، ص ص71-72.

[4] مُحَمَّد عباس محرزي، مرجع سابق، ص121.

للطبقات الفقيرة لمقابلة حالات المرض والشيخوخة والبطالة وخفض نفقات المعيشة للأسر الكبيرة، ويسمى هذا النوع من الإنفاق بالتأمين الاجتماعي[1].

ويهدف النوع الأول من النفقات الاجتماعية بالدرجة الأولى إلى تكوين ما يسمى برأس المال البشري، وهذا النوع من الإنفاق يؤدي وبطرق مباشر إلى زيادة الانتاج القومي، ويؤثر النوع الثاني على الإنتاج بطريقة غير مباشرة، أما أثرها المباشر فيتم أساسا على إعادة توزيع الدخول لصالح الفئات الاجتماعية سالفة الذكر، مما يؤدي إلى رفع دخولها، وبالتالي إلى زيادة استهلاكها، مما يؤثر على الطلب الفعلي بالزيادة، وهذا بدوره يؤدي إلى زيادة الإنتاج.[2]

ولقد أثبتت بعض الدراسات على أن الاستثمار في رأس المال البشري ينعكس عائده الاقتصادي على زيادة الإنتاج في المستقبل، لذلك يجب أن ترافق الاستثمارات المادية استثمارات في رأس المال البشري لزيادة الإنتاجية وبالتالي زيادة معدل التنمية الاقتصادية، وتعتبر الموارد البشرية التي يمكن قياسها بمستوى المهارات الفنية والتعليم والصحة أكثر تأثيرا في التقدم الحضاري والاقتصادي من غيرها من الموارد البشرية الأخرى[3].

3. النفقات العسكرية:

تمثل الآثار الاقتصادية للنفقات العسكرية مشكلة ثار حولها الجدل لتحديد طبيعة هذه الآثار، وتحتل هذه المشكلة أهمية كبرى، خاصة في البلاد المتقدمة، نظرا لاستيعاب النفقات العسكرية جزءا كبيرا من الإنفاق العام من ناحية، ونظرا إلى أنها لا تقاس إل بآثارها السياسية والاستراتيجية من ناحية أخرى[4].

وترى النظرية المالية التقليدية أن النفقات العسكرية تعد من النفقات الاستهلاكية غير المنتجة، بينما تميل النظرية الحديثة إلى التمييز بين الآثار الانكماشية والتوسعية للنفقات العسكرية:

وتتمثل الآثار الانكماشية على حجم الإنتاج الوطني في كونها تعمل على تحويل بعض عناصر الإنتاج (العمل والموارد المالية) إلى إشباع الأغراض العسكرية والحربية، مما يؤثر على الإنتاج العادي

[1] زينب حسين عوض الله، مرجع سابق، ص ص74-75.

[2] المرجع نفسه، ص75.

[3] وليد خالد الشايجي، ضوابط الإنفاق العام وأثره على التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص291.

[4] سوزى عدلى ناشد، مرجع سابق، ص72.

للأفراد بالنقصان، مما يؤدي إلى الإقلال من الاستهلاك من جهة وارتفاع أسعار عناصر الإنتاج من جهة أخرى. أما الآثار التوسعية للنفقات العسكرية على حجم الإنتاج العسكري فتتمثل في الحالات التي ترصد فيها النفقات للصناعات العسكرية وإنشاء الموانئ والمطارات والطرق ونفقات البحث العلمي في مجالات الذرة العلوم النووية، وتصدير الأسلحة كما هو الحال بالنسبة لمعظم الدول الغربية الأوربية.[1]

وتؤثر النفقات العسكرية بالسلب على الدول النامية –وبالتالي على تنميتها– التي تعتمد في إعداد جيوشها ومعداتها على الدول الخارجية الصناعية، مما يؤدي إلى حدوث عجز في ميزان مدفوعاتها بسبب اضطرار الدولة إلى صرف جزء كبير من العملات الأجنبية في إعراض التسليح من الخارج[2].

أما الاقتصاد الإسلامي فقد اهتم بالإنفاق على الاستثمار في رأس المال البشري اهتماما كبيرا ليس لكونه وسيلة لتحقيق التنمية الاقتصادية فقط، بل لأن تنمية الإنسان (رأس المال البشري) هدف من أهداف التنمية، لذا فإن الاهتمام بتنمية الإنسان نفسه من خلال تكوين الشخصية السوية له والملتزمة بشرع الله والمتحصنة بالتعليم والتدريب على المهارات المطلوبة لمختلف الأنشطة والبعيدة عن الأمراض الجسمية أو النفسية. ويراعى في سياسات التعليم والتدريب التي تقوم بها الدولة الإسلامية في سبيل توفير الكفاءات والمهارات المختلفة أن تحقق عناصر الكفاءة والمهارة والتقوى والصلاح مع توفير فرص العمل المناسبة لهم لتحقيق الاستخدام الأمثل لمختلف موارد الدولة في الإنتاج النافع والمفيد.[3]

كما أن قيام الدولة ببعض الخدمات العامة كالأمن والعدالة والدفاع ومراقبة النشاط الاقتصادي له دور هام على زيادة الإنتاج القومي لأن الأفراد عندما يشعرون أن ممتلكاتهم مصونة ولا تتعرض للاعتداء من قبل الدولة أو الأفراد أو الطوائف الأخرى في المجتمع سيحفزهم ذلك على الاستثمار

[1] محمد عباس محرزي، مرجع سابق، ص123.

[2] سوزى عدلى ناشد، مرجع سابق، ص ص73–74.

[3] وليد خالد الشايجي، ضوابط الانفاق العام وأثرها على التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص292.

والإنتاج لتنميتها بالأساليب المشروعة إلى أقصى حدودها الممكنة دون قلق أو خوف من الاعتداء عليها.[1]

ثانيا: أثر الإنفاق العام في توزيع الدخل القومي

يتعرض الدخل القومي إلى نوعين من التوزيع هما[2]:

- **التوزيع الأول**: أو توزيع الدخل بين المنتجين، أي بين من ساهموا في العملية الإنتاجية، في صورة مكافأة لعوامل الإنتاج في شكل أجور وفوائد وربح وريع.
- **التوزيع الثاني**: أو إعادة توزيع الدخل القومي، وهو إعادة توزيع الدخل بين المستهلكين، وتقوم به الدولة، ونظراً لعدم عدالة التوزيع الأولي للدخل تتحقق العدالة الاجتماعية أو تتحقق أهداف اقتصادية برفع الطلب الفعلي.

وإعادة توزيع الدخل القومي، هي تغيير حالة توزيع الدخل القومي عن طريق تدخل الدولة، باستخدام الوسائل المالية وغير المالية، أي أن إعادة التوزيع تتطلب المقارنة بين حالتين، حالة يتم فيها توزيع أولي للدخل، تتدخل الدولة لتغيير هذه الحالة إلى حالة لا تقم فيها الدولة بإجراء تغيير في التوزيع[3].

فبالنسبة للمجتمع الرأسمالي يقوم بالإنتاج على أساس الملكية الفردية لوسائل الإنتاج والعمل الأجير ومدى سيطرة الوحدة الإنتاجية على السوق، وبالتالي فإن هذه العوامل مجتمعة تؤثر على أسس توزيع الناتج الصافي بين الطبقات والفئات الاجتماعية المختلفة على النحو التالي:[4]

أ. **العمل وإنتاجيته**: حيث تتحدد الإنتاجية على أساس أن الهدف هو تدريب العمال وتحسين إمكانياتهم الإنتاجية، ويتم ذلك من خلال التعليم والتدريب الفني وتحسين ظروف المعيشة، فكلما ارتفع مستوى العامل التعليمي والفني وتحسنت ظروف معيشته كلما زادت إنتاجيته.

---

[1] وليد خالد الشايجي، ضوابط الانفاق العام وأثرها على التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص292.

[2] عادل فليح العلي، مرجع سابق، ص74.

[3] خالد شحادة الخطيب وأحمد زهير شامية، مرجع سابق، ص104.

[4] سوزى عدلى ناشد، مرجع سابق، ص76.

ب.الملكية الفردية لوسائل الإنتاج: وبذلك أصبح الرأسمالي ذا قوة اقتصادية تجعله يختص بجزء من الناتج الاجتماعي الصافي، وكلما زاد ما يمتلكه من وسائل الإنتاج كلما زادت قوته وسيطرته الاقتصادية، ومن ثم يحصل على جزء أكبر من الناتج الاجتماعي الصافي بالمقارنة بغيره من الأقل قوة، والعكس صحيح.

ج. النفوذ الشخصي أو السياسي: الذي يسمح لبعض الفئات بالحصول على دخل أكبر لا يتناسب مع عملهم أو مع ما تحت سيطرتهم من وسائل الإنتاج.

وهذه العوامل مجتمعة من شأنها أن تؤدي إلى انعدام العدالة التوزيعية للدخل لصالح صاحب الفكر الرأسمالي الذي يملك وسائل إنتاج أكبر أو يتمتع بنفوذ شخصي وسياسي أكبر على حساب الطبقة الكادحة، ويظهر هنا دور الدولة –تحت تأثير الضغط السياسي للطبقات العمالية– في التأثر على نمط توزيع الدخل أي عن طريق إعادة توزيع الدخل ويتجلى هنا تأثير النفقات العامة كوسيلة في يد الدولة تستطيع أن تستخدمها لتحقيق هذا الغرض وذلك بزيادة القوة الشرائية لبعض الطبقات أو الفئات ذات الدخول المنخفضة[1].

ويمكن التعرف على دور النفقات العامة في إعادة توزيع الدخل القومي من خلال[2]:

- يترتب على النفقات التمويلية الاجتماعية المتمثلة بالنفقات التعليمية والصحية والثقافية، والتي يتم توزيعها مجانا أو بأسعار تقل عن كلفة إنتاجها إعادة لتوزيع الدخل القومي للفئات المستفيدة، وهي الفئات ذات الدخل المحدود.
- يترتب على النفقات التحويلية العينية المتمثلة بالإعانات الاقتصادية والمالية المدفوعة لبعض المشروعات بقصد خفض أو تثبيت أسعارها، إعادة لتوزيع الدخل في مصلحة الأفراد المستهلكين لهذه السلعة.

[1] مُحَمَّد عباس محرزي، مرجع سابق، ص127.

[2] عادل فليح العلي، مرجع سابق، ص75.

أما بالنسبة لأثر الإنفاق العام في توزيع الدخل القومي في الاقتصاد الإسلامي فإن الدولة الإسلامية تقوم بالتالي[1]:

- تتولى كفالة الحد الأدنى اللائق من مستوى المعيشة لكافة أفراد المجتمع، وهو الحد الأدنى الذي يفي بالاحتياجات الأساسية للفرد من مأكل ومشرب وملبس ومسكن وتعليم وأدوات اتصال وتنقل ومواجهة الكوارث والأمراض والإصابات وتكوين للأسرة.
- تقدم الدولة المساعدات والإعانات المالية للفقراء والمحتاجين، سواء كان ذلك عن طريق حصيلة الزكاة أو غيرها من الموارد العامة بما يمّكن الفقراء والمحتاجين وذوي الدخل المحدود من رفع مستوى عملهم وزيادة كفاءته بزيادة مهاراتهم وتدريبهم وتزويدهم بأدوات ووسائل الإنتاج اللازمة لذلك، وبالتالي يحقق لهم ذلك زيادة أكبر في دخولهم وإعادة توزيع الدخل لصالحهم.
- تقوم الدولة بإقطاع بعض الأراضي الصالحة للاستغلال ولإقامة بعض المشروعات الإنتاجية عليها، وكذلك بحماية بعض الأراضي العامة وتخصيص الفقراء والمحتاجين للانتفاع بها دون الأغنياء.
- تتولى الدولة العناية بالإنفاق على كافة القطاعات الاقتصادية وخاصة الرئيسة منها، كقطاع الصناعة والزراعة والتجارة والنقل والمواصلات، كما أنها لا تفرق في الإنفاق والاهتمام بين أقاليم الدولة وطوائفها، بل تعتني بها جميعا حتى تضمن تفاعلها في المشاركة في جهود التنمية وتعاونهم في سبيل نجاحها وتحقيق الاستقرار السياسي.

ثالثا: أثر الإنفاق العام على مستوى الأسعار

تسعى الدولة في تدخلها في الحياة الاقتصادية إلى المحافظة على ثبات مستوى الأسعار قدر الإمكان، فتضخم الأسعار بما يولده من ارتباك في الأسواق يهدد في آن واحد الاستقرار الاقتصادي والاستقرار السياسي، لذا فإن السلطات العامة تهتم بمحاصرته وتضييق نطاقه، على أن ذلك ينبغي ألا يتم على حساب تدهور مستوى العمالة، وهذا ما يمثل المعادلة الصعبة التي ينبغي على الإنفاق

[1] وليد خالد الشايجي، الضوابط الشرعية للإنفاق العام وأثره على التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص295.

العام مراعاتها، فالدولة يجب أن تستمر في التوسع في الإنفاق طالما كان ذلك مؤديا لتحقيق المزيد من التشغيل للقوى الإنتاجية، ثم تتوقف بمجرد بلوغ حالة العمالة الكاملة، لأن كل زيادة في الإنفاق بعد ذلك لن ينتج عنها أكثر من ارتفاع مستوى الأسعار نظراً لأن زيادة الطلب الناجمة عنه لن تقابلها زيادة في الإنتاج[1].

ويؤثر الإنفاق العام على مستوى الأسعار عن طريق تأثيره على قوى العرض والطلب للسلع والخدمات التي يتم تبادلها في الأسواق المحلية، وكذلك من خلال الإجراءات التنظيمية التي تتخذها الدولة في هذا الخصوص، فإذا كان أثر الإنفاق على زيادة عرض السلع والخدمات أكبر من الأثر على زيادة الطلب الكلي تكون النتيجة انخفاض مستوى الأسعار؛ وذلك لزيادة العرض أكثر من الطلب، أما إذا زاد الطلب الكلي بمقدار أكبر من العرض، فإن مستوى الأسعار سوف يرتفع، وعلى هذا فإن التغيير في حجم الإنفاق العام يؤثر على مستوى الأسعار إما بخفضها أو رفعها، وهناك إمكانية بأن يعمل الإنفاق العام على تثبيت مستوى الأسعار للسلع والخدمات[2].

بالإضافة إلى ما سبق قد تتخذ الحكومة سياسات مالية تستدعي زيادة حجم الإعانات الاقتصادية، وبالتالي تُخفّض من تكاليف الإنتاج، ومن ثم ينخفض مستوى السعر، هذا ولا يخفى ما للتوسع في حجم الإعانات الاجتماعية التي تتم في شكل دعم لأسعار بعض السلع الضرورية، مثل: تخفيض رسوم المستشفيات، ورسوم المدارس، مما يجعل الأسعار في متناول أصحاب الدخول المنخفضة، وبالتالي تلعب الإعانات الاقتصادية والاجتماعية دورا مهما في السيطرة على الضغوط التضخمية ومنع ارتفاع الأسعار[3].

أما بالنسبة للدولة الإسلامية فإنها تلجأ في حالات الكساد إلى زيادة حجم إنفاقها العام في أوجهه مختلفة، وخاصة منها المشروعات الاقتصادية، مثل إقامة بعض مشاريع البنية التحتية الأساسية والمرافق والخدمات العامة لتوفير فرص أكثر للعمل ولزيادة الطلب الكلي من جهة ولتحسين الأداء الاقتصادي من جهة أخرى، وكذلك يمكنها أن تقوم بإقطاع بعض الأراضي لمن يستطيع الإفادة منها

[1] مجدى شهاب، مرجع سابق، ص246.
[2] عبد الله الشيخ محمود الطاهر، مرجع سابق، ص182.
[3] المرجع نفسه، ص183.

في زيادة الإنتاج وتشغيل العاطلين في أي مجال من المجالات دون أن يكلف الدولة أي نفقة، كما تستطيع عمل برامج تدريب للعمال العاطلين لتدريبهم على مجالات ومهارات جديدة لتمكينهم من العمل في مجالات أخرى، كما يمكنها أن تقدم بعض الأصول الإنتاجية العينية مجانا أو بأسعار رمزية أو بإيجارات منخفضة[1].

وتقوم كذلك بتقديم إعانات للمشروعات الاقتصادية المعرضة للكساد حتى لا تتوقف أو تتعرض للخسارة وتقديم القروض المسيرة لها دون فوائد أو ضمان هذه المشروعات وغيرها لدى المصارف؛ لكي تحصل على التمويل اللازم لها حتى لا تمتنع المصارف عن تمويلها في مثل هذه الظروف[2].

كما قد تضطر الدولة أحيانا بغية التأثير في الوضع الاقتصادي، الجمع العيني أو تأخير جمع الزكاة كي لا تؤثر كثيرا على الكتلة النقدية بالانخفاض بمقدار حصيلة الزكاة، وبحسب الوضع السائد ودرجة انكماشيته تكون نسبة الجمع العيني والتأخير في جمع حصيلة الزكاة[3].

وأما بالنسبة لحالة التضخم فإن الدولة تحاول أن تخفض من السيولة النقدية في الاقتصاد، فتقوم مثلا بتخفيض حجم إنفاقها العام وتقصره على النفقات الضرورية، وتقوم بتعجيل جمع حصيلة الزكاة نقداً، بغية التأثير التخفيفي للكتلة النقدية المتداولة للحد من الآثار السلبية للتضخم، ويكون هذا الجمع المسبق للزكاة حسب الظروف السائدة داخل الدولة.[4]

---

[1] وليد خالد الشايجي، الضوابط الشرعية للإنفاق العام وأثره على التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص298.

[2] المرجع نفسه، ص298.

[3] صالح صالحي، تطوير الدور التمويلي والاستثماري لمؤسسة الزكاة في الاقتصاديات الحديثة، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف1، الجزائر، العدد12، 2012، ص5.

[4] وليد خالد الشايجي، الضوابط الشرعية للإنفاق العام وأثره على التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص299/ صالح صالحي، مرجع سابق، ص4.

خاتمة الفصل:

تطرقنا في هذا الفصل إلى موضوع التنمية الاقتصادية، الموضوع الذي احتل مكانة مرموقة في الدراسات الاقتصادية والاجتماعية، وتطرقنا لها من خلال تعريفها، وتحديد أهدافها، والعقبات التي تحول دون تحقيق هاته الأهداف. ثم تطرقنا بعد ذلك لدور الدولة في إحداث التنمية الاقتصادية، وكذلك إلى أثر سياسة الإنفاق العام على التنمية الاقتصادية، وذلك من خلال أثر الإنفاق العام على كل من مستوى الإنتاج القومي وتوزيع الدخل القومي ومستوى الأسعار. وكل ذلك كان دراسة مقارنة بين الفكر الاقتصادي الوضعي والفكر الإسلامي.

- الجدير بالذكر أن مصطلح التنمية لم يكن معروفا في الفكر الاقتصادي الإسلامي، إنما كانت هناك كلمات مرادفة لها، ومن أهمها مصطلح العمارة، ومطلح إحياء الموات.

- الملاحظ أن للإنفاق العام أثر كبير على إحداث التنمية الاقتصادية، ونلاحظ اهتمام الفكر الاقتصادي الإسلامي بالتنمية، حيث خصص لها جانب كبير من الاهتمام وحث على القيام بها من خلال العديد من الآليات. فالتنمية الاقتصادية مطلب لابد من تحقيقه من أجل توفير العيش الكريم للناس، والتمتع بالخيرات التي أحلها الخالق سبحانه لعباده.

- تهدف التنمية الاقتصادية في الفكر الوضعي إلى توسيع نطاق الاختيارات الاقتصادية والاجتماعية المتاحة للأفراد وللأمم، وذلك عن طريق تخليصهم من العبودية والاعتمادية، وأما هدف التنمية الاقتصادية في الفكر الإسلامي هو الإنسان، وتوجيهه الوجهة الصحيحة التي تحقق له الأمن مع الإيمان والعاقبة الحميدة في الآخرة، فارتفاع الدخول وتحسين وسائل الإنتاج والاستغلال الأمثل للثروة إذا فُصلت عن الإيمان لم تكن تنمية ولكنها أرقام بلا روح وبنيان بلا قواعد وطائر بنجاح واحد.

- عقبات التنمية في الاقتصاد الوضعي كثيرة ومتنوعة تتمثل في الحلقات المفرغة وعوائق السوق ونقص الادخار والفساد المالي والإداري وغيرها من العقبات، أما في الاقتصاد الإسلامي فالعقبة الرئيسية للتنمية تتمثل في بعد الناس عن تطبيق شريعة الله في حياتهم والبعد عن الله تعالى.

- التنمية في الإسلام ذات طبيعة شاملة، فهي تتضمن النواحي المادية والروحية والخلقية والاجتماعية، فهي إذن نشاط يقوم على قيم وأهداف المجتمع الإسلامي في كل هذه الأبعاد المختلفة ولا تقتصر الرفاهية المستهدفة من التنمية على هذه الحياة الدنيا بل إنها تمتد أيضا إلى الحياة الآخرة دون تعارض بين الحياتين، وهذا البعد التنموي الإسلامي لا يوجد في المفهوم المعاصر للتنمية.
- لقد اختلف المفكرين الاقتصاديين في دور الدولة في الحياة الاقتصادية، فأصحاب الفكر الفردي يرون بأن الدولة لا يجب عليها التدخل في الحياة الاقتصادية إلا من نواحي ضيقة جداً، بينما يرى أصحاب الفكر الجماعي بأن الدولة لابد لها من التدخل في الحياة الاقتصادية، ولابد لها من القيام بالمشاريع الكبيرة والتي يعجز عنها الأفراد، بينما يجمع الفكر الاقتصادي بين الرأيين، فيرى بأنه لابد على الأفراد والدولة التدخل معا في الحياة الاقتصادية من أجل التعاون في تحقيق القفزة النوعية والتنمية الحقيقة المرجوة.

- إن معرفة آثار الإنفاق العام على التنمية الاقتصادية من قبل المسؤولين عن وضع السياسة المالية في الدولة ستمكنهم من اختيار المجال المناسب الذي يمكن أن توجه الإنفاق العام إليه لتحقيق هدف معين أو علاج مشكلة ما تواجهها الدولة، فما على الدولة عندما تريد تحقيق أحد هذه الآثار، إلا استخدام النفقة التي تسببه.

- اهتم الاقتصاد الإسلامي بالإنفاق على الاستثمار في رأس المال البشري اهتماما كبيرا ليس لكونه وسيلة لتحقيق التنمية الاقتصادية فقط، بل لأن تنمية الإنسان (رأس المال البشري) هدف من أهداف التنمية.

- تسعى الدولة في تدخلها في الحياة الاقتصادية إلى المحافظة على ثبات مستوى الأسعار قدر الإمكان، فتضخم الأسعار بما يولده من ارتباك في الأسواق يهدد في آن واحد الاستقرار الاقتصادي والسياسي، لذا فإن السلطات العامة تهتم بمحاصرته وتضييق نطاقه، والدولة الإسلامية تلجأ في حالات الكساد إلى زيادة حجم إنفاقها العام في أوجهه مختلفة، وخاصة منها المشروعات الاقتصادية، وأما بالنسبة لحالة التضخم فإن الدولة تحاول أن تخفض من السيولة النقدية في الاقتصاد.

خـــــاتمـــــة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

خـــاتمة:

ناقشنا في هذا البحث موضوع النفقات العامة وأثرها على التنمية الاقتصادية دراسة مقارنة بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، وقد وردت المناقشة في ثلاث فصول، ونستطيع أن نستخلص النتائج التي أسفرت عنها، ومن خلالها نتقدم ببعض التوصيات كما يلي:

أولا: النتائج

1. يعتبر الإنفاق العام أداة مهمة من أدوات السياسة المالية الرئيسية والمهمة التي تلجأ إليها الدولة من أجل إشباع الحاجات العامة وتحقيق أهداف المجتمع.
2. إن النفقة العامة في نظر الاقتصاد الإسلامي هي عبارة عن مبلغ من المال سواء كان نقدا أو عينا، عكس ما يذهب إليه الفكر الوضعي الذي يعتبر النفقة العامة مبلغ نقدي فقط.
3. اتفق الفكر الاقتصادي الوضعي والاسلامي بأنه لا تكون النفقة نفقة عامة إلا إذا صدرت من هيئة عامة، ولا تكون كذلك النفقة نفقة عامة إلا إذا وجهت لخدمة الصالح العام.
4. تطورت النفقة العامة بتطور تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية، فكلما زاد تدخل الدولة زادت وتنوعت النفقات العامة.
5. تخضع النفقة العامة إلى الازدياد المضطرد المستمر في حجمها، وهذا راجع لعدة أسباب ظاهرية وحقيقية، فمن الأسباب الظاهرية انخفاض قيمة النقد الوطني وتغير القواعد المحاسبية وإلى اتساع الرقعة الجغرافية للدولة وكذلك تزايد عدد السكان، أما الأسباب الحقيقية فهي ترجع لأسباب إيديولوجية واقتصادية واجتماعية وادارية وسياسية.
6. تخضع النفقات العامة للدولة لأسس ومبادئ محددة يجب الالتزام بها وعدم تجاوزها، وهذا من أجل تحقيق الأهداف المرجوة منها.
7. تخضع النفقات العامة لعدة محددات اساسية، وهي دور الدولة، المقدرة المالية القومية، مستوى النشاط الاقتصادي، والمنفعة الجماعية.

8. تخضع النفقات العامة في الاقتصاد الوضعي لعدة ضوابط أهمها: ضابط المنفعة، ضابط الاقتصاد في النفقة العامة، ضابط المرونة، وضابط الانتاجية.
9. تختلف ضوابط الإنفاق العام في الفكر الإسلامي عما جاء به الفكر الوضعي، وهي: ضابط الالتزام بالحلال والحرام في إنفاق المال العام، بحيث لا تصرف النفقة العامة في وجه غير مشروع، وكذلك ترتيب مصارف الإنفاق بالترتيب الشرعي للمصالح العامة، من ضروريات وحاجيات وتحسينيات، فلا يجوز تقديم الحاجي عن الضروري ولا التحسيني عن الضروري والحاجي، وكذلك ضابط المصارف المحددة شرعا يجب الالتزام بها، وهي المصارف التي حددها الشرع من مصارف الزكاة والغنيمة والفيء وغيرها، ولا بد كذلك أن تخضع النفقة العامة لمبادئ العدل والعدالة في صرفها.
10. النظام الاقتصادي الإسلامي جعل حد أدنى من النفقات العامة التي لا يجب التخلي عنها مهما كانت الظروف، وهذا ما لا نجده في الاقتصاد الوضعي، وهي ميزة من ميزات الاقتصاد الإسلامي عن غيره من الاقتصادات.
11. العدالة في الإنفاق العام في الدولة الإسلامية تظهر في ثلاث مستويات:

- **العدالة على مستوى الأفراد:** حيث أنه لابد أن يحصل كل الفرد من أفراد الدولة على النصيب العادل من المال العام لتغطية حاجياته الأساسية.
- **العدالة على مستوى الأقاليم:** والتي تقتضي العدل بين أقاليم الدولة، فلا يستفيد إقليم من النفقة العامة دون غيره من الأقاليم الأخرى.
- **العدالة على مستوى الأجيال:** فلا بد من التفكير في الأجيال القادمة فلابد لها أن تجد ما يؤمن لها الحياة الطيبة الكريمة.

وبذلك فإن الإسلام اهتم بتحقيق العدالة على المستويات الثلاثة السابقة الذكر، بحيث يظهر اهتمامه بأفراده مكانيا وزمانيا، وهذا ما لا نجده في الاقتصاديات الأخرى.

12. لقد اتبع الإسلام عدة سبل في تثبيت هذه الضوابط في نفوس المسلمين، من أهمها:

- ما ورد في الشريعة الإسلامية من آيات وأحاديث تحث على النفقة العامة والعدالة فيها.
- السيرة العملية والقدوة الحسنة التي كان عليها الرسول الكريم وصحابة الكرام وخلفاؤه الراشدين.
- حسن اختيار القائمين بالإنفاق العام.
- نظام الرقابة الذي تفرضه الدولة الإسلامية على هاته النفقة العامة، وتتمثل في نظام الحسبة.

13. عملية التنمية هي عملية تطورية تاريخية طويلة الأمد، يتطور خلالها الاقتصاد القومي من اقتصاد بدائي ساكن، لا يزيد فيه الدخل القومي ودخل الفرد في المتوسط، إلى اقتصاد متحرك تبدأ فيه هذه الزيادة . فهي عملية التغيير بكل ما تتضمنه هذه الكلمة من أبعاد، أي تغيير اقتصادي ، اجتماعي، وسياسي، يؤدي في النهاية إلى تغييرات جذرية كلية في المجتمع كله.

14. أن التنمية الاقتصادية لم تكن معروفة بهذا المصطلح في الفكر الإسلامي، إلا أنه وردت مرادفات لها مثل الإعمار والإحياء.

15. التنمية في الإسلام ذات طبيعة شاملة، فهي تتضمن النواحي المادية والروحية والخلقية والاجتماعية، فهي إذن نشاط يقوم على قيم وأهداف المجتمع الإسلامي في كل هذه الأبعاد المختلفة ولا تقتصر الرفاهية المستهدفة من التنمية على هذه الحياة الدنيا بل إنها تمتد أيضا إلى الحياة الآخرة دون تعارض بين الحياتين، وهذا البعد التنموي الإسلامي لا يوجد في المفهوم المعاصر للتنمية.

16. أن النمو الاقتصادي يتضمن نمو الناتج والدخل القومي ومتوسط الدخل الفردي أساساً، دون ضرورة حصول تغيرات مهمة وملموسة في الجوانب الأخرى ذات الصلة به، في حين أن التنمية ينبغي أن تتضمن إضافة إلى نمو الناتج والدخل القومي ومتوسط الدخل الفردي، حصول تغييرات جذرية ومهمة وواسعة في المجالات كافة، الاقتصادية، الاجتماعية، السياسة، والثقافية، وفي التشريعات والأنظمة التي تحكم هذه المجالات، وفي الهياكل والبنى المرتبطة بها.

17. هدف التنمية الاقتصادية في الإسلام هو الإنسان، وتوجيهه الوجهة الصحيحة التي تحقق له الأمن مع الإيمان والعاقبة الحميدة في الآخرة، فارتفاع الدخول وتحسين وسائل الإنتاج والاستغلال الأمثل للثروة إذا فُصلت عن الإيمان لم تكن تنمية ولكنها أرقام بلا روح وبنيان بلا قواعد وطائر بنجاح واحد.

18. عقبات التنمية في المنظور الوضعي تتمثل في:

- الحلقات المفرغة للفقر التي تدخل الدولة المتخلفة في دوامة من المعوقات بحيث يكون أحد أسباب التخلف هو في حد ذاته نتيجة لسبب آخر، هذا ما يقعد الدولة في حالة تخلف مستمرة يصعب الخروج منها.
- بالإضافة إلى عوائق السوق، فعد استقرار السوق وعدم توفير المناخ المناسب يؤدي إلى اختلالات كبيرة في العملية التنموية.
- بالإضافة إلى نقص الادخار، وهي مشكلة حقيقية تقع فيها الدول النامية تتمثل في عدم توفر المال الكافي لإقامة المشاريع التنموية.
- بالإضافة إلى العديد من العقبات الأخرى، مثل الفساد الإداري والمالي، الكثافة السكانية المتزايدة، وضعف حوافز الاستثمار، وكذلك العقبات التي تفرضها الظروف الدولة.
- كل هاته المعوقات التي جاء بها الفكر الوضعي لا يعتبرها الفكر الاقتصادي الإسلامي من الأسباب الرئيسية التي تعيق التنمية، فالسبب الرئيسي الذي يقف عائقا لعملية التنمية حسب الفكر الاقتصادي الإسلامي هو البعد عن حكم الله واعراض الناس عن اتباع منهج الله وتطبيقه في أمورهم كلها.

19. لقد اختلف المفكرين الاقتصاديين في دور الدولة في الحياة الاقتصادية، فأصحاب الفكر الفردي يرون بأن الدولة لا يجب عليها التدخل في الحياة الاقتصادية إلا من نواحي ضيقة جدا تتمثل حسبهم في توفير الأمن الداخلي والدفاع الخارجي والعدل، بينما يرى أصحاب الفكر الجماعي بأن الدولة لابد لها من التدخل في الحياة الاقتصادية، ولابد لها من القيام بالمشاريع الكبيرة والتي يعجز عنها الأفراد، بينما يجمع الفكر الاقتصادي بين الرأيين، فيرى بأنه لابد على الأفراد والدولة التدخل معا في الحياة الاقتصادية من أجل التعاون في تحقيق القفزة النوعية والتنمية الحقيقة المرجوة.

20. يساهم الإنفاق العام في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال آثاره على كل من الإنتاج والدخل القوميين ومستوى الأسعار:

أ. **الإنتاج القومي:** اهتم الاقتصاد الإسلامي بالإنفاق على الاستثمار في رأس المال البشري اهتماما كبيرا، لذا فإن الاهتمام بتنمية الإنسان نفسه من خلال تكوين الشخصية السوية له والملتزمة بشرع الله والمتحصنة بالتعليم والتدريب على المهارات المطلوبة لمختلف الأنشطة والبعيدة عن الأمراض الجسمية أو النفسية، والنتيجة هي مساهمة هذا الفرد في تحقيق الاستخدام الأمثل لموارد الدلة في الإنتاج النافع والمفيد، عكس الفكر الوضعي الذي يرى لعملية الإنتاج نظرة مادية بحتة، من توفير الخدمات التعليمة والصحية والثقافية والإسكان فقط. كما أنها تقدم بعض الإعانات والحوافز مثل تقديم الإعانات المالية والقروض بدون فوائد، بالإضافة إلى تقديم بعض الأراضي والأصول الانتاجية بأسعار منخفضة أو مجاناً يمكن من توفير الإنتاج اللازم للمجتمع.

بالإضافة إلى قيام الدولة الإسلامية بالخدمات العامة التقليدية كالأمن والدفاع والعدالة وتوفير خدمات الكهرباء والمياه وهي خدمات ضرورية للقيام وتطوير الأنشطة الاقتصادية عموما وزيادة المستويات الإنتاجية لهذه المشاريع.

ب. **توزيع الدخل القومي:** فالإنفاق العام من شأنه أن يساعد في عدالة توزيع الدخل القومي، إذا أحسنت الدولة استغلال هذا الغرض.

ولضمان ذلك تقوم الدولة الإسلامية بـ:

- كفالة الحد الأدنى من مستوى المعيشة لأفراد المجتمع كافة، مثل الغذاء واللباس والسكن والتعليم والعلاج وغيرها من حاجات الإنسان الأساسية.
- تقديم مساعدات مالية للفقراء والمحتاجين من أجل رفع مستواهم العلمي والصحي والذي سيعود عليهم بزيادة فرص عمل أفضل من أجل زيادة دخولهم.
- تقوم الدولة بإقطاع بعض الأراضي الصالحة للاستغلال ولإقامة بعض المشروعات الإنتاجية عليها، وكذلك بحماية بعض الأراضي العامة وتخصيص الفقراء والمحتاجين للانتفاع بها دون الأغنياء.

ج. **مستوى الأسعار**: فالإنفاق العام له أثر في تحقيق الاستقرار في مستوى الأسعار، الذي قد يضطرب في بعض الأزمات الاقتصادية كالكساد والتضخم، لذي تتدخل الدولة من أجل علاج هذه الظاهرة من خلال:

- تلجأ الدولة الإسلامية في حالات الكساد إلى زيادة حجم إنفاقها العام في أوجهه مختلفة، وخاصة منها المشروعات الاقتصادية، مثل إقامة بعض مشاريع البنية التحتية الأساسية والمرافق والخدمات العامة لتوفير فرص أكثر للعمل ولزيادة الطلب الكلي من جهة ولتحسين الأداء الاقتصادي من جهة أخرى.

يمكنها أن تقوم بإقطاع بعض الأراضي لمن يستطيع الإفادة منها في زيادة الإنتاج وتشغيل العاطلين في أي مجال من المجالات دون أن يكلف الدولة أي نفقة، كما تستطيع عمل برامج تدريب للعمال العاطلين لتدريبهم على مجالات ومهارات جديدة لتمكينهم من العمل في مجالات أخرى.

كما قد تضطر الدولة أحيانا بغية التأثير في الوضع الاقتصادي، الجمع العيني أو تأخير جمع الزكاة كي لا تؤثر كثيراً على الكتلة النقدية بالانخفاض بمقدار حصيلة الزكاة، وبحسب الوضع السائد ودرجة انكماشيته تكون نسبة الجمع العيني والتأخير في جمع حصيلة الزكاة.

- أما بالنسبة لحالة التضخم فإن الدولة تحاول أن تخفض من السيولة النقدية في الاقتصاد، فتقوم مثلا بتخفيض حجم إنفاقها العام وتقصره على النفقات الضرورية، وتقوم بتعجيل جمع حصيلة الزكاة نقداً، بغية التأثير التخفيفي للكتلة النقدية المتداولة للحد من الآثار السلبية للتضخم، ويكون هذا الجمع المسبق للزكاة حسب الظروف السائدة داخل الدولة.

* وبالصورة السابقة يكون الباحث قد جمع هذا الموضوع وجعله في مادة قريبة التناول، والمتعلق بسياسة الإنفاق العام وأثره على التنمية الاقتصادية دراسة مقارنة بين الاقتصاد الإسلامي والوضعي، فيمكن دراسة هذا الموضوع وفقا للخطة التي انتهجها الباحث في بحثه هذا، والتي تتلخص في:

- أسس ومبادئ الإنفاق العام في الفكرين الوضعي والإسلامي.
- محددات وضوابط الإنفاق العام في كلٍ من الاقتصاد الوضعي والإسلامي.
- أثر سياسة الإنفاق العام على التنمية الاقتصادية.

ثانيا: التوصيات

وفي ظل النتائج المتوصل إليها في هذا البحث، يمكن اقتراح التوصيات التالية:

1. الدعوة إلى الالتزام بشرع الله ومنهجه في جميع شؤوننا الاقتصادية منها أو غيرها، ومن بينها الضوابط الشرعية الإنفاق العام، حتى تعم الخيرات وتنعم الأمة الإسلامية بذلك الرقي والتطور الذي نرغب فيه، ولا تتحقق إلا بالتمسك بشرع الله تعالى.
2. من منطلق تفوق الفكر الاقتصادي الإسلامي على غيره من الأفكار، ندعوا الدول الإسلامية عامة والعربية خاصة إلى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية عامة والاقتصادية منها خاصة، مما سيخفف على عاتقها الكثير من النفقات العامة التي تتحمل أعبائها، فإن لم تطبق أحكام الشريعة من باب أن الإسلام دين الدولة، فلتطبقه من باب المنطق والعقل، بعد أن ثبت أن النظام الاقتصادي الإسلامي هو الأفضل والأكثر تفوقا من غيره من الاقتصاديات.
3. أن تقوم الدولة بتقديم المزيد من المرافق والخدمات العامة، خاصة في مجال التعليم والصحة والسكن للرفع من المستوى التعليمي والصحي والاجتماعي لكافة أفراد المجتمع، مما يساعد على توزيع الدخل القومي بشكل عادل.

4. إعادة النظر في السياسات الاقتصادية للدولة، ووضع خطة مدروسة ومحكمة للإنفاق العام، بحيث تساهم في تحقيق الأهداف العامة وتنويع مصادر الدخل القومي، وذلك من أجل التقليل من الاعتماد على المحروقات في تمويل النفقات العمومية.

وفي الأخير نرجو أن نكون قد وفقنا في دراسة هذا الموضوع المهم في السياسة الاقتصادية والمالية العامة، فإن أصبنا فمن الله وحده الذي أنعم علينا بتوفيقه وسداده، وإن أخطأنا فمن الشيطان، والحمد لله رب العالمين.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

قائمة المصادر والمراجع

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

ثانيا: السنة النبوية.

ثالثا: الكتب

1. إبراهيم العسل، التنمية في الإسلام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 1996.
2. إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط2، د س ط.
3. إبراهيم مشورب، الاقتصاد السياسي، دار المنهل اللبناني، مكتبة رأس المنبع للطباعة والنشر، لبنان، د ط، 2002.
4. ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، دار الفكر، بيروت، لبنان، د ط، د س ط.
5. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ت: سامي بن مُحَمَّد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية ، ط2، 1999.
6. ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، مصر، د ط ، د س ط.
7. أبو بكر الصنعاني، المصنف، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، ط2، 1983.
8. أبو جعفر الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ت: أحمد مُحَمَّد شاكر، مؤسسة الرسالة، المملكة العربية السعودية، ط1، 2000.
9. أبو داوود، سنن أبي داوود، ت: مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، د ط، د س ط.
10. أبو زكرياء النووي، شرح صحيح مسلم، دار الفكر، بيروت، لبنان، د ط، 1981.

11. أحمد الحصري، السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي، مكتبة الكلية الأزهرية، القاهرة، مصر، د ط، د س ط.
12. أحمد الشرباصى، المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الجيل، بيروت، لبنان، د ط، 1981.
13. أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، مؤسسة قرطبة، القاهرة، مصر، ط2، 1999.
14. أحمد عارف العساف ومحمود حسين الوادي، التخطيط والتنمية الاقتصادية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، ط1، 2011.
15. إسماعيل عبد الرحمن وحربي عريقات، مفاهيم ونظم اقتصادية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2004.
16. إسماعيل مُحَمَّد السعيدات، مقاصد الشريعة الإسلامية، عند الإمام الغزالي، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2011.
17. باسم أحمد عامر، نظرية الإنفاق في ضوء القرآن الكريم –رؤية اقتصادية–، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن ، ط1، 2010..
18. البخاري، صحيح البخاري، ت: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، لبنان، ط3، 1987.
19. الترمذي، سنن الترمذي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1975.
20. حامد عبد المجيد دراز، مبادئ المالية العامة، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، مصر، د ط، 1997.
21. الحبيب بن الطاهر، الفقه المالكي وأدلته، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 1998.
22. حسن مُحَمَّد سمحان وآخرون، المالية العامة –من منظور إسلامي–، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2010.

23. حسين حسن شحاتة، حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية، دار النشر للجامعات، د م ط، ط1، 1999.

24. حسين محمود سمحان وآخرون، المالية العامة من منظور إسلامي، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2010.

25. حمدي بن مُحَمَّد بن صالح، توازن الموازنة العامة –دراسة مقارنة بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي–، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط1، 2013.

26. خالد شحادة الخطيب وأحمد زهير شامية، أسس المالية العامة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ، ط2، 2005.

27. الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، ت: عبد الحميد الهنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د ط، ج4.

28. رفيق يونس المصري، فقه المعاملات المالية، دار القلم، دمشق، سوريا، ط4، 2012.

29. زاهر عبد الرحيم عاطف، الرقابة على الأعمال الإدارية، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2009.

30. زكريا مُحَمَّد بيومي، المالية العامة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د ط، 1979.

31. زين الدين بن إبراهيم بن مُحَمَّد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ت: أحمد عزو عناية الدمشقي، دار إحياء التراث العربي، د م ط، ط1، 2002.

32. زينب حسين عوض الله، مبادئ المالية العامة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، د ط، 1998.

33. سعيد عبد العزيز عثمان، مقدمة في الاقتصاد العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، د ط، د س ط.

34. سلام عبد الكريم آل سميسم، السياسة المالية في التاريخ الاقتصادي الإسلامي، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، د م ط، ط1، 2011.

35. سميح مسعود عبد الفتاح، الموسوعة الاقتصادية، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2008.

36. سوزى عدلى ناشد، الوجيز في المالية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، د ط، 2000.

37. الشاطبي، الموافقات، ت: مُحَمَّد مرابي، مؤسسة الرسالة ناشرون، د م ط، ط1، 2011.

38. شوقي ضيف، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، مصر، د ط، 2004.

39. طاهر الجنابي، المالية العامة والتشريع المالي، دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، العراق، د ط، د س ط.

40. عادل فليح العلي، المالية العامة والتشريع المالي الضريبي، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2003.

41. عبد الخالق النواوي، النظام المالي الإسلامي، منشورات المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، ط2، 1973.

42. عبد الرحمن يسرى أحمد، دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، د ط، 2004.

43. عبد الرحيم الشافعي، المدخل لدراسة الاقتصاد الإسلامي، عالم الكتب الحديث، إربد، الأردن، ط1، 2009.

44. عبد الرزاق مقري، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2008.

45. عبد الله الشيخ محمود الطاهر، مقدمة في اقتصاديات المالية العامة، مطابع جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، ط2، 1992.

46. عبد الله بن منصور الغفيلي، نوازل الزكاة، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 2008.

47. عبد الوهاب الأمين، التنمية الاقتصادية، دار الحافظ للنشر والتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية، ط1، 2000.

48. عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، الزهراء للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 1990.

49. علي بن مُحَمَّد بن علي الجرجاني، التعريفات، ت: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1985.

50. علي محيي الدين القره داغي، المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي –حقيبة طالب العلم الاقتصادية–، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 2010، ج3.

51. عوف محمود الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، مصر، ط2، 2006.

52. عوف محمود الكفراوي، سياسة الإنفاق العام في الإسلام –دراسة مقارنة–، مؤسسة شباب الجامعة، د م ط، د ط، 1989.

53. غازي عناية، أصول الإنفاق العام في الفكر المالي الإسلامي –دراسة مقارنة–، دار الجيل، ط1، 1989.

54. فتحي إبراهيم حمدان، الاقتصاد الإسلامي بين آفاق التنمية ومعوقاتها، دار الفاروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2008.

55. فليح حسن خلف، الاقتصاد الكلي، عالم الكتب الحديث، إربد، الأردن، ط1، 2007.

56. فليح حسن خلف، التنمية والتخطيط الاقتصادي، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، إربد، الأردن، ط1، 2006.

57. فليح حسن خلف، النظم الاقتصادية–الرأسمالية، الاشتراكية، الإسلام–، عالم الكتب الحديث، عمان، الأردن، ط1، 2008.

58. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، ط2، 1964، ج9.

59. مالك بن أنس، الموطأ، ت: مُحَمَّد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، د م ط، ط1، 2004.

60. الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ت: أحمد مبارك البغدادي، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، ط1، 1989.

61. مجدى شهاب، أصول الاقتصاد العام –المالية العامة–، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، مصر، د ط، 2004.

62. مُحَمَّد ابن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، ت: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، د ط، د س ط، ج2.

63. مُحَمَّد الصادق عفيفي، المجتمع الإسلامي وفلسفته المالية والاقتصادية، موسوعة الحضارة والنظم الإسلامية، د د ن، د ط، 1980، ج2.

64. مُحَمَّد الصغير بعلي ويسرى أبو العلا، المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، د م ط، د ط، 2003.

65. مُحَمَّد الصغير يعلي ويسري أبو العلاء، المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، د ط، 2003.

66. مُحَمَّد المختار ولد أباه، مدخل إلى أصول الفقه المالكي، دار الأمان للنشر والتوزيع، المغرب، ط1، 2011.

67. مُحَمَّد بن على بن أحمد الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقي الأخبار، دار الجيل، بيروت، لبنان، د ط، د س ط.

68. مُحَمَّد بن يزيد القزويني ،سنن ابن ماجه، ت: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، د ط، د س ط.

69. مُحَمَّد شاكر عصفور، أصول الموازنة العامة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، ط3، 2011.

70. مُحَمَّد عباس محرزي، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 2005.

71. مُحَمَّد عبد العزيز عجمية وإيمان عطية ناصف، التنمية الاقتصادية –دراسة نظرية وتطبيقية–، الناشر: قسم الاقتصاد كلية التجارة، الإسكندرية، مصر، د ط، 2003.

72. مُحَمَّد عبد العزيز عجمية ومُحَمَّد علي الليثي، التنمية الاقتصادية، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، مصر، د ط، د س ط.
73. مُحَمَّد عبد المنعم عفر، النظرية الاقتصادية بين الإسلام والفكر الاقتصادي المعاصر، دار الغد العربي، القاهرة، مصر، ط1، 1988.
74. مُحَمَّد عمارة، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، دار الشروق، بيروت، لبنان، ط1، 1993.
75. محمود حسين الوادي وزكريا أحمد عزام، المالية العامة والنظام المالي الإسلامي، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، ط1، 2000.
76. محمود عبد الكريم إرشيد، النشاط الاقتصادي الإسلامي وأثر القيم والأخلاق فيه –دراسة اقتصادية تحليلية مقارنة–، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2008.
77. محمود عبد الكريم إرشيد، النظريات الاقتصادية المؤثرة في النشاط الاقتصادي وضوابطها في السوق الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2011.
78. مسلم، صحيح مسلم، دار الجيل، بيروت، لبنان، د ط، د س ط.
79. مصطفى محمود عبد السلام، المعالجة الإسلامية للتخلف الاقتصادي، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2012.
80. ميشيل تودارو، التنمية الاقتصادية، تعريب ومراجعة: محمود حسن حسني ومحمود حامد محمود، دار المريخ للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، د ط، 2006.
81. ناصر الدين البيضاوي، تفسير البيضاوي، ت: محمود عبد القادر الأرناؤوط، دار صادر، بيروت، لبنان، ط2، 2004.
82. نائل عبد الحفيظ العواملة، إدارة التنمية، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2010.
83. نجاح عبد العليم عبد الوهاب أبو الفتوح، الاقتصاد الإسلامي –النظام والنظرية–، عالم الكتب الحديث، الأردن، ط1، 2011.

84. نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم، دمشق، سوريا، ط1، 2008.
85. النسائي، السنن الصغرى، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، سوريا، ط2، 1986.
86. وليد خالد الشايجي، المدخل إلى المالية العامة الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2005.
87. يوسف إبراهيم يوسف، النفقات العامة في الإسلام-دراسة مقارنة-، دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع، قطر، ط2، 1988.
88. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط2، 1973.

رابعا: الرسائل

89. اليمي شهاب، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للإنفاق العام في المنظور الإسلامي، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، (كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية)، جامعة الجزائر3، 2011.
90. بن عزة محمد، ترشيد سياسة الانفاق العام باتباع منهج الانضباط بالأهداف، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، (كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، تخصص تسيير المالية العامة)، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2010.
91. بودخدوخ كريم، أثر سياسة الإنفاق العام على النمو الاقتصادي –دراسة حالة الجزائر(2001_2009)-، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، (كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير)، جامعة دالي إبراهيم، الجزائر، 2010.

92. جريبة بن أحمد بن سالم بن سنيان الحارثي، الآراء الاقتصادية للإمام الماوردي، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، (كلية الشريعة والدراسات الإسلامية)، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1992.

93. جمعون نوال، دور التمويل المصرفي في التنمية الاقتصادية –حالة الجزائر–، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، (كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير)، جامعة الجزائر، الجزائر، 2005.

94. عبد اللطيف بن عبد الله بن عبد اللطيف، الآراء الاقتصادية لإمام الحرمين –الجويني–، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الاقتصاد الإسلامي، (كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، شعبة الاقتصاد الاسلامي)، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1996.

95. فاطمة مُحَمَّد عبد الحفيظ حسونة، أثر كل من الزكاة والضريبة على التنمية الاقتصادية، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في المنازعات الضريبية، (كلية الدراسات العليا)، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2009.

96. وليد خالد الشايجي، الضوابط الشرعية للإنفاق العام وأثره على التنمية الاقتصادية مع التطبيق على دولة الكويت، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الاقتصاد الإسلامي، (كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، شعبة الاقتصاد الاسلامي)، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1996.

ثالثا: المجلات والدوريات

97. صالح صالحي، تطوير الدور التمويلي والاستثماري لمؤسسة الزكاة في الاقتصاديات الحديثة، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف1، الجزائر، العدد12، 2012.

98. عبد الله الجابري، سياسة الإنفاق العام التي انتهجها الخليفة عمر بن عبد العزيز، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، ج15، ع25، شوال، 1423هـ/2003م.

99. علي سيف علي المزروعي، أثر الإنفاق العام في الناتج المحلي الإجمالي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، م28، ع1، 2012.

خامسا: البحوث والمقالات

100. عبد الله بن حاسن الجابري، الفساد الاقتصادي، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة، محرم، 1425هـ/ 2005م.

101. يوسف القرضاوي، مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال، بحث مقدم للدورة الثامنة عشر للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، دبلن، جويلية، 2008.

سادسا: المواقع الإلكترونية:

102. موقع الحوار المتمدن: www.ahewar.org

103. موقع الألوكة: www.alukah.net

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الـــفـــهـــارس

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفهـــــارس:

فهرس الآيات:

السورة	الآيـــة	رقمها	الصفحة
البقرة	﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾	43	81
	﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ...﴾	195	28-27
	﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ...﴾	219	75
	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾	278	73
آل عمران	﴿وَمَا كَانَ قَوۡلَهُمۡ إِلَّآ أَن قَالُواْ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا ذُنُوبَنَا ...﴾	147	98
	﴿وَلَا تَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ...﴾	180	98
النساء	﴿وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمٗا وَٱرۡزُقُوهُمۡ فِيهَا وَٱكۡسُوهُمۡ وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا...﴾	05	28
	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم ...﴾	29	74
	﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ... ﴾	58	104
	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ ... ﴾	135	105
المائدة	﴿وَلَوۡ أَنَّهُمۡ أَقَامُواْ ٱلتَّوۡرَىٰةَ وَٱلۡإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِم ...﴾	66	130
الأنعام	﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡ...﴾	90	100
	﴿قُلۡ تَعَالَوۡاْ أَتۡلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمۡ عَلَيۡكُمۡۖ ... ﴾	151	76
	﴿وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ ﴾	151	76
	﴿ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾	153	77

الأعراف	﴿قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ ... ﴾	32	78
	﴿وَلَوۡ أَنَّ أَهۡلَ ٱلۡقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوۡاْ لَفَتَحۡنَا عَلَيۡهِم ...﴾	96	117 130
الأنفال	﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ ... ﴾	41	38 90
	﴿ فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمۡتُمۡ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا ... ﴾	69	90
التوبة	﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾	60	28 38 82 102
	﴿وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرۡضُوهُ﴾	62	90
هود	﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ وَٱسۡتَعۡمَرَكُمۡ فِيهَا فَٱسۡتَغۡفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيۡهِۚ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٞ مُّجِيبٞ﴾	61	113 117 118
النحل	﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ ... ﴾	90	104
	﴿مَنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ ...﴾	97	117
الإسراء	﴿وَإِذَآ أَرَدۡنَآ أَن نُّهۡلِكَ قَرۡيَةً أَمَرۡنَا مُتۡرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا ...﴾	16	96
	﴿وَلَا تُبَذِّرۡ تَبۡذِيرًا ۝٢٦ إِنَّ ٱلۡمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخۡوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِۖ وَكَانَ ٱلشَّيۡطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورٗا ﴾	27-26	77 95
	﴿إِنَّ ٱلۡمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخۡوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ وَكَانَ ٱلشَّيۡطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورٗا ...﴾	27	97
	﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا ﴾	32	76
	﴿إِذٗا لَّأَمۡسَكۡتُمۡ خَشۡيَةَ ٱلۡإِنفَاقِ...﴾	100	13

الأنبياء	﴿ثُمَّ صَدَقْنَٰهُمُ ٱلْوَعْدَ فَأَنجَيْنَٰهُمْ وَمَن نَّشَآءُ ...﴾	09	97
	﴿وَكَمْ قَصَمْنَا مِن قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً ...﴾	13-11	97
المؤمنون	﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَخَذْنَا مُتْرَفِيهِم بِٱلْعَذَابِ... ﴾	65-64	97
النور	﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ...﴾	33	28
الفرقان	﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾	67	2 29 98
الشعراء	﴿وَلَا تُطِيعُوٓا۟ أَمْرَ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿١٥١﴾ ٱلَّذِينَ يُفْسِدُونَ ...﴾	-151 152	97
الروم	﴿أَوَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ...﴾	9	132
الأحزاب	﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ...﴾	21	100
	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ...﴾	29-28	100
سبأ	﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا فِى قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَآ...﴾	34	97
يس	﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنفِقُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ ...﴾	47	13
غافر	﴿وَأَنَّ ٱلْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ﴿٤٣﴾ ﴾	43	97
الواقعة	﴿وَأَصْحَٰبُ ٱلشِّمَالِ مَآ أَصْحَٰبُ ٱلشِّمَالِ ﴿٤١﴾ ...﴾	45-41	97
الحديد	﴿وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾	7	2
الحشر	﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ...﴾	7	39 93
الطلاق	﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ...﴾	7	78

فهرس الأحاديث:

الحـــــــــــــديــــــــــــث	الصفحة
« الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس ... »	72-73
«... فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام...»	74
« بني الإسلام على خمس ...»	81
«لا تحل المصدقة لغني ولا لذي مرة سوي»	82
«إذا أعطيت شيئا من غير أن تسأل فكل وتصدق»	84
«لا تحل صدقة لغني إلا لخمسة»	88
«إن الغنائم لم تحل لأحد من قبلنا ...»	90
«إنه لا يحل لي مما أفاء الله عليكم قدر هذه إلا الخمس والخمس مردود عليكم»	91
«... ولا يُتْمَ بعد حلم»	91
«أيها الناس إنه لا يحل لي مما أفاء الله عليكم قدر هذه إلا الخمس ...»	93
«إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ووأد البنات، ...»	98
« كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا مالم يخالطه إسراف أو مخيلة »	99
« كف عنا جشاءك فإن أكثرهم شبعا في الدنيا أطولهم جوعا يوم القيامة»	99
« ما ملأ آدمي وعاء شرا من بطن. بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه ...»	99
« لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تلبسوا الحرير والديباج » وقال «هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة»	99
« إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، ...»	104
« سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله»	105
«أما بعد، فإنما أهلك الناس قبلكم: أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه...»	106
«من أحيا أرضا ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق»	113
« يا معشر المهاجرين، خمس إذا ابتليتم بهن، وأعوذ بالله أن تدركوهن: ... »	131

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الأشكال:

الرقم	العنـــــــــــــــــوان	الصفحة
1-1	تقسيمات النفقات العامة في الاقتصاد الوضعي	37
2-1	تقسيمات النفقات العامة في الاقتصاد الإسلامي	43
1-2	العوامل المتحكمة في القدرة المالية للدولة	60
2-2	حركة الدورة الاقتصادية	62
3-2	وسائل تحقيق ضوابط الإنفاق العام	72
4-2	تقسيم الحاجات بحسب المستوى الذي تفي به ترتيبا هرميا	80
1-3	الحلقة المفرغة الرئيسية (الحلقة المفرغة للفقر)	124
2-3	الحلقة الاجتماعية المفرغة	125

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الموضوعات:

العـــــــــنـــــــــوان	الصفحة
المقدمة	10-1
الفصل الأول: الفصل الأول الإنفاق العام ...أسس ومفاهيم عامة	54-11
المبحث الأول : تعريف الإنفاق العام وتطوره في الفكر الاقتصادي	13
المطلب الأول: تعريف الإنفاق العام	13
أولا: تعريف الإنفاق العام لغة	13
ثانيا: تعريف الإنفاق العام وأركانه في الاقتصاد الوضعي	14
ثالثا: تعريف الإنفاق العام وأركانه في الاقتصاد الإسلامي	20
المطلب الثاني: تطور الإنفاق العام في الفكر الاقتصادي	23
أولا: الإنفاق العام في الفكر الكلاسيكي	23
ثانيا: الإنفاق العام في الفكر الكينزي	24
ثالثا: الإنفاق العام في الفكر النقدي	25
رابعا: الإنفاق العام في الفكر الاشتراكي	27
خامسا: الإنفاق العام في الفكر الإسلامي	27
المبحث الثاني: تقسيمات النفقات العامة في الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي	30
المطلب الأول: تقسيمات النفقات العامة في الاقتصاد الوضعي	31
أولا: التقسيم الوظيفي	31
ثانيا: التقسيم حسب الآثار الاقتصادية للنفقات العامة	33
ثالثا: التقسيم وفقا لطبيعتها	34
رابعا: التقسيم وفقا للمعيار الإقليمي	35

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

خامسا: التقسيم وفقا لانتظام النفقة ودوريتها	36
المطلب الثاني: تقسيمات النفقات العامة في الاقتصاد الإسلامي	38
أولا: التقسيم من حيث المصدر التمويلي	38
ثانيا: التقسيم من حيث دوريتها وتكرارها	39
ثالثا: التقسيم من حيث آثارها الاقتصادية	40
رابعا: التقسيم من حيث أغراضها	41
خامسا: التقسيم من حيث نطاقها الإقليمي	42
المبحث الثالث: ظاهرة الازدياد المضطرد في النفقات العامة	43
المطلب الأول: تطور النفقات العامة	44
المطلب الثاني: أسباب تزايد النفقات العامة	46
أولا: الأسباب الظاهرية لازدياد النفقات العامة	47
ثانيا: الأسباب الحقيقية لازدياد النفقات العامة	49
الفصل الثاني: ضوابط الإنفاق العام في الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي	107-55
المبحث الأول: محددات وضوابط الإنفاق العام في الاقتصاد الوضعي	57
المطلب الأول: محددات الإنفاق العام في الاقتصاد الوضعي	57
أولا: دور الدولة	58
ثانيا: المقدرة المالية القومية	59
ثالثا: مستوى النشاط الاقتصادي	61
رابعا: المنفعة الجماعية	62
المطلب الثاني: ضوابط الإنفاق العام في الاقتصاد الوضعي	63
أولا: ضابط المنفعة	63
ثانيا: ضابط الاقتصاد في النفقات العامة	66
ثالثا: ضابط المرونة	67

رابعا: ضابط الإنتاجية	68
خامسا: ضابط العدالة	68
المطلب الثالث: وسائل تحقيق ضوابط الإنفاق العام	69
أولا: الرقابة الإدارية	69
ثانيا: الرقابة المحاسبية المستقلة	71
ثالثا: الرقابة السياسية (البرلمانية)	71
المبحث الثاني: ضوابط الإنفاق العام في الاقتصاد الإسلامي	72
المطلب الأول: ضابط الالتزام بالحلال والحرام في إنفاق المال العام	72
أولا: التعامل بالربا	73
ثانيا: أكل أموال الناس بالباطل	74
ثالثا: الخمر والمسير	75
المطلب الثاني: ترتيب مصارف الإنفاق بالترتيب الشرعي للمصالح العامة	75
أولا: الضروريات	76
ثانيا: الحاجيات	77
ثالثا: التحسينيات	78
المطلب الثالث: المصارف المحددة شرعا يجب الالتزام بها	81
أولا: مصارف الزكاة الثمانية	81
ثانيا: مصارف خمس الغنيمة	89
ثالثا: مصارف خمس الفيء	92
المطلب الرابع: الاعتدال في الإنفاق العام	94
أولا: مفهوم كل من الاعتدال والإسراف والتبذير والتقتير في الاقتصاد الإسلامي	94
ثانيا: الوسائل التي اتبعها الإسلام في علاج هذه الظواهر	96
المطلب الخامس: العدالة في الإنفاق العام	101

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

أولا: مفهوم العدالة في الإنفاق العام ومستوياتها	101
ثانيا: الوسائل التي اتبعها الإسلام في تحقيق العدالة	104
الفصل الثالث: أثر الإنفاق العام على التنمية الاقتصادية	149-108
المبحث الأول: التنمية الاقتصادية تعريفها، أهدافها، وعقباتها	110
المطلب الأول: تعريف التنمية الاقتصادية	110
أولا: التنمية في اللغة وبعض المصطلحات المتعلقة بها	110
ثانيا: التنمية في الاقتصاد الوضعي	114
ثالثا: التنمية في الاقتصاد الإسلامي	116
رابعا: النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية	119
المطلب الثاني: أهداف التنمية الاقتصادية	119
أولا: أهداف التنمية في الاقتصاد الوضعي	120
ثانيا: أهداف التنمية في الاقتصاد الإسلامي	121
المطلب الثالث: العقبات الرئيسية للتنمية الاقتصادية	123
أولا: عقبات التنمية في المنظور الوضعي	123
ثانيا: عقبات التنمية في المنظور الإسلامي	130
المبحث الثاني: الإنفاق العام وتحقيق التنمية الاقتصادية	132
المطلب الأول: دور كل من القطاع العام والقطاع الخاص في التنمية الاقتصادية.	133
أولا: وظيفة الدولة في الاقتصاد الوضعي	133
ثانيا: وظيفة الدولة في الاقتصاد الإسلامي	136
المطلب الثاني: أثر الإنفاق العام في إنجاح عملية التنمية.	138
أولا: أثر الإنفاق العام في مستوى الإنتاج القومي.	139
ثانيا: أثر الإنفاق العام في توزيع الدخل القومي	143

ثالثا: أثر الإنفاق العام على مستوى الأسعار	145
خاتمة	158-150
قائمة المصادر والمراجع	169-159
الفهارس	180-170
ملخص الدراسة	

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ملخص الدراسة:

تناولت هذه الدراسة موضوع "سياسة الإنفاق العام وأثرها على التنمية الاقتصادية –دراسة مقارنة بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي-"، وذلك بهدف بيان تأثير الإنفاق العام ومساهمته في تحقيق التنمية الاقتصادية.

ولقد انطلق هذا البحث من إشكالية أساسية هي: ما هي سياسة الإنفاق العام؟ وما أثرها على التنمية الاقتصادية؟ وبهدف معالجة هذه الإشكالية المطروحة، والبحث في الإجابات والحلول الممكنة لها، جاء العمل في هذا البحث مقسما إلى ثلاث فصول، تضمن الفصل الأول منها أهم النقاط المتعلقة بالإنفاق العام للتعريف به وتطوره وإبراز تقسيماته، وذلك في كل من النظامين الوضعي والإسلامي، ثم جاء الفصل الثاني من هذا العمل مركزا البحث في أهم قواعد وضوابط الإنفاق العام في كلا النظامين، أما الفصل الثالث من هذا البحث فقد تناول أثر الإنفاق العام على التنمية الاقتصادية أين تم التطرق إلى التنمية الاقتصادية من خلال تعريفها وإبراز أهم أهدافها في كلا الفكرين الوضعي والإسلامي، ثم التطرق إلى أثر الإنفاق العام على التنمية الاقتصادية من خلال التأثير على كلٍ من مستوى الدخل القومي وتوزيع الدخل القومي ومستوى الأسعار.

وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتي تم إيضاحها في الخاتمة، أهمها: أن الإنفاق العام أداة مهمة من أدوات السياسة المالية التي تلجأ إليها الدولة من أجل إشباع الحاجات العامة، وأن الإنفاق العام يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال آثاره على كل من الإنتاج والدخل القوميين ومستوى الأسعار، وقد استعرضت في نهاية العمل بعض التوصيات المتعلقة بالتركيز على سياسة الإنفاق العام وضرورة تطبيق أنجع الطرق من أجل الاستفادة القصوى من النفقات العمومية من أجل تحقيق تنمية اقتصادية فعلية تقفز بالدولة إلى مصاف الدول المتقدمة.

الكلمات المفتاحية:

الإنفاق العام، التنمية الاقتصادية، الاقتصاد الإسلامي، الاقتصاد الوضعي.

Summary of the thesis:

The study dealt with the subject of "policy of public spending and its impact on the economic development - Comparative study between Islamic Economy positive economy- ", with a view to a statement the impact of public expenditure and its contribution to the achievement of economic development.

It was this search of basic problem: What is the policy of public spending? and their impact on economic development? In order to address this problem, and research in the answers and solutions to them, the work in this research divided into three chapters, the first chapter of the most important points relating to the definition and evolution of public expenditure and to highlight equalize, in each of the two systems and Islamic positive, then came the second chapter of this work a search in the most important rules and regulations and public spending in both the systems, the third chapter of this research has addressed the impact of public spending on economic development where were addressed to economic development through the definition and to highlight the most important goals in both positive and Islamic thinkers, and then address the impact of public expenditure on economic development through the impact on each of the level of national income distribution of national income and the level of prices.

The study found a group of the results, which have been clarified in conclusion, most important of which are: the public expenditure is an important tool for financial policy used by the State in order to satisfy the general needs, and public spending to contribute to the economic development through its effects on each of the production and income nationalists and the level of prices, which have been reviewed at the end of the work of some of the recommendations focus on the policy of public expenditure and the need for the application of the most effective ways to make the most of the public expenditure in order to achieve real economic development jump in the State to the ranks of the developed countries.

Key words:

public spending, the economic development ,the islamic economy, the positive economy.

Résumé de l'étude:

Cette étude a abordé la question de la "politique de dépenses publiques et de son impact sur la comparaison de l'étude de développement économique entre l'économie islamique et l'économie positive-", l'objectif de la déclaration de l'effet des dépenses publiques et leur contribution au développement économique.

Nous avons lancé cette recherche du problème fondamental est: Quelles sont les politiques de dépenses publiques? Et son impact sur le développement économique? Afin de résoudre ce problème à portée de main, regardez les réponses et les solutions possibles, est venu travailler dans le présent document est divisé en trois chapitres, qui comprenait le premier chapitre dont les points les plus importants concernant les dépenses publiques pour l'introduire et de développement et pour mettre en évidence les subdivisions, et dans chacun des postural deux systèmes et musulman, le deuxième trimestre est venu de ce travail une recherche ciblée dans les règles et règlements de dépenses publiques dans les deux systèmes les plus importants, le troisième chapitre de cette recherche a abordé l'impact des dépenses publiques sur le développement économique où elle a été adressée au développement économique par la définition et mettre en évidence les objectifs les plus importants à la fois postural Alvkran et musulman, a ensuite abordé l'impact des dépenses publiques sur le développement économique grâce à l'impact sur l'ensemble du revenu national et de la répartition du revenu national et le niveau du niveau des prix.

L'étude a révélé un ensemble de résultats qui ont été clarifiées dans la finale, le plus important: que les dépenses publiques est un outil important de la politique budgétaire utilisé par l'État afin de satisfaire les outils des besoins publics, et que les dépenses publiques contribuera au développement économique par le biais de ses effets sur la production et le revenu nationalistes et le niveau des prix, a été examiné à la fin de certaines des recommandations relatives à concentrer sur la politique de dépenses publiques et la nécessité d'appliquer le moyen le plus efficace pour tirer le meilleur parti des dépenses publiques afin de parvenir à un développement économique efficace du pays saut dans les rangs des pays développés.

Key words:

public spending, economic development, l’économie islamique, l’économie positive.